٧٨٠٠



كتاب
تصحيح الحاوى لابن الملقن

حسين والى

١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على توالي نعمه ، واشكره على دفع نقمه ،

واصلي على افضل رسله محمد وآله وصحبه واسلم وبعد

فكتاب الحاوي الصغير في فقه الأمام ابي عبد الله محمد

بن ادريس الشافعي تاليف الامام العلامة نجم الدين

عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني

قدس الله روحهما ، ونور ضريحهما ، من اعظم الكتب

واجلها وانفسها وارفعها واجمعها وافصحها وأعجزها

وقد يسر الله تعالى وله المنة بتعليق عليه مهم

وجيز جامع لأشتاته وبذلل صعابه ، ويكشف لطلابه

نقابه ، وقد كمل ولله الحمد عليه وعلى جميع نعمه ،

ووقع في غضون ذلك مواضع خالف فيها الرافعي وبعده
النووي فبينتها ، ومواضع مطلقة فقيدتها ، ومواضع
بلا تصحيح وهي ثلاثة ستعلمها كما قد ذكرته وعزيته الى
مواضعها ومواضع الاكثر على خلافها فوضحتها وغير ذلك
من المهمات كبيان ما وقع فيه مما جزم به الامام الغزالي
وحده واقتضاه اطلاقه وكذا ما هو راى غيرنا من الائمة
وليس وجها عندنا كما ستعلمه في الايمان والسرقة وكذا
ما جزم به مما نص عليه في القديم وخالفه في الجديد كما
ستعلمه في الحج فاستخرت الله تعالى في افراد هذه الاقسام
بمصنف مفرد لتقرب مراجعته في ايسر مدة ويكون
لطالبه تكملة وعدة وعلى الله اعتضد فيما اعتمد وهو
حسبي ونعم الوكيل واياه ارغب في النفع به انه بيده
والقادر عليه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وكنت سميته اولا ما وقع في الحاوي مخالفا للفتاوي والان اجمت
عن ذلك وسميته تحرير الفتاوي الواقعة في الحاوي رب
اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان
اعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين

## كتاب الطهارة الى الوضوء

قوله ماء طاهر يدخل فيه ما اذا غلى ماء فرشح بخاره وهو

وهوما صحح النواوى ونقله فى الروضة عن اختيار صاحب
البحر فى شرح المهذب لكن نقل الرافعى فى الشرح الصغير
عن عامة الاصحاب خلافه وقالوا يسمى بخارا ورشح الماء على
الاطلاق وقال الرويانى قال بعض اصحابنا
بخراسان لفظ النص يقتضيه قال وهو غير صحيح عندى
لان رشح الماء ماء حقيقة وينقص منه بقدره وهذه
المسئلة من زوايد الشرح الصغير على الشرح الكبير للرافعى
**قوله** وكره متشمس فيه امور **احدها** لا فرق بين
الذى قصد تشميسه او يتشمس بنفسه على الاصح ويخرج
بقوله متشمس **ثانيها** لا فرق بين المتشمس الزايل الحرارة
وباقيها على ما صححه الرافعى فى الشرح الصغير وصحح النووى
فى الروضة زوال الكراهة عند زوالها **ثالثها** اختار
النووى من جهة الدليل انه لا يكره مطلقا **ومن الفوايد**
الجلية القريبة ان الشافعى رضى الله عنه نص عليه ايضا
كما نقله ابن الفركاح فى اقليده عنه ثم هاهنا امور
اخرى مهمة موضحة فى الشرح فراجعها **قوله**
منطبع استثنى منه بعضهم انا الذهب والفضة وجزم به
فى اصل الروضة وقوله فيها على الاصح ليس عايدا اليه بل الى
الاوانى المنطبعة والبلاد الحارة كما نبه عليه

فى دقايقها

فى دقايقها فافهمه فقد رايت من غلطه فى ذلك وادعى
ما ذكره ليس مطابقا لكلام الرافعى نعم الخلاف فى المسئلة
حكاه ابن الصلاح فى مشكله حيث قال عقب قول
الغزالى ولعله لا يجرى فى الذهب والفضة ليس فيه جزم
بالحكم وقد جزم غيره فقال الجوينى يجرى فيهما ايضا
وقال الصيدلانى لا يجرى فيهما وهذا هو عند القاضى
شرف الدين البارزى رحمه الله حيث قال فى تمييزه ويستثنى
من المنطبع النقد على الاصح فلا ينبغى ان يعترض عليه فيه اذن
قوله لا ميت لا يسيل دمه ما لم يطرح فيه امور احدها
ما افهمه كلامه من التنجيس عند الطرح هو ما جزم به الرافعى فى
الشرح الصغير وقال فى الكبير بعد ان ذكر ان ما نشره
فيه لا ينجسه قطعا لو اخرج منه وطرح فى غيره او رد اليه عاد
الخلاف وقد يخرج منه العفو ولا منافاة بينهما فاعلمه ثانيها
لو كثرت ميتة ما لا يسيل دمها فالاصح من زوايد الروضة
والمرجح فى الشرح الصغير للرافعى التنجيس لتغيره بها
ثالثها لا يرد على المصنف نجس لا يدركه الطرف فانه موافق لما
صححه الرافعى من التنجيس وان كان النووى صحح عدمه نعم
يستثنى مما ذكره مسايل اخرى الاول الطاير اذا كان على
منفذه نجاسة فانه لا ينجس الماء القليل اذا وقع فيه وخرج

حيا كما صححه الرافعي في شروط الصلاة للمشقة في صيانة
الما بخلاف المستنجر فانه ينجسه اذا وقع فيه قال النووي
في شرح المهذب بلا خلاف وليس كذلك فقد حكى فيه الخلاف
في تحقيقه وجعله خلافا قويا والفارة كالطير الثانية
اليسير من الشعر حيث نجسناه قاله الاصحاب كما نقله عنهم
النووي في باب الاواني من الروضة قال والقلة بالعرف
وقال في شرح المهذب ان قوله كالشعرة والشعرتين ليس تحديد
لما يعفى عنه بل كالمثال لليسير الذي يعفى عنه قلت وقيل
ثلث شعرات حكاه المحاملي وسليم وقيل شعرة وشعرتان
حكاه ابن الصباغ وقال الامام لعله ما يغلب انتتافه مع
اعتدال الحال قال في الروضة والاصح ان الاستثنا
لا يختص بشعر الادمي يعني على القول بنجاسته قلت ولو
قطعت شعرة واحدة اربع قطع فحكمها حكم الشعرة الواحدة
على الاصح ذكره الجيلي قال والخلاف مبني على ما اذا تبددت
النجاسة التي لا يعفى عنها على البدن بحيث لا يدرك الطرف
احادها فحكمها حكم ما لا يدرك او حكم ما يدرك فيه
وجهان اصحهما الثاني الثالثة الهرة اذا اكلت فارة
ثم غابت واحتمل ولوغها في ماء يطهر فمها ثم ولغت في
ما قليل كما ذكره المصنف في باب الاجتهاد تبعا في التهذيب.

للرافعي

للرافعي ان الأصح في هذه المسئلة عند الاصحاب التنجيس يعني
مطلقا وهو خلاف ما في شرحيه من تصحيح التفصيل
لاجرم ان النووي في مختصر التذنيب اعترض عليه بتصحيح التفصيل
قال الغزالي ولا يجري هذا في حيوان لا يعم اختلاطه بالناس
قلت قد حكاه المتولي فيما اذا اكل السبع جيفة ثم غاب
واحتمل ولوغه في ماء كثير في فتاوي ابن الصلاح ان افواه الصبيان
كذلك ايضا وفي فتاوي النووي غير المشهوره عنه رايتها
بخطه ان ايديهم على الطهارة حتى تتحقق نجاستها الرابعة
القليل من دخان النجاسة اذا حكمنا بتنجيسه كما جزم
به النووي في اصل الروضة في اخر صلاة الخوف لكنه اطلق
العفو ولم ينص على الماء بخصوصه قوله بتغير لون هذا
اذا تغير كله فان تغير بعضه وبقي الباقي صافيا فظاهر
المذهب كما قال الرافعي نجاسة الجميع قال في الشرح الصغير
والاقوى انه ينجس المتغير فقط ويصير مع الباقي كنجاسة
جامدة فيه فان كان دون القلتين فنجس والا
فطاهر لبعد تنجس البحر بجايفة وقال النووي في الروضة
انه الاصح وهذا ظاهر كلام المصنف لان قوله بتغير يتناول
الكل الا ترى انه اذا تغير بعضه يصح ان يقال ما تغير هذا انما
تغير بعضه وكذا قرر به الرافعي كلام الوجيز وهو ما افهمه

صاحب التعليقة لا كما رد عليه وادعى ان مفهوم كلام
المصنف التنجيس **قوله** وطهر بزواله بنفسه او بماء ظاهره
انه لا يطهر بغير ما ذكره وليس كذلك ففي التهذيب انه
لو اخذ بعضه حتى زال التغير وكان الباقي اذ ذاك قلتين
انه يطهر ايضا وقال النووي في شرح المهذب انه لا خلاف
فيه قال ويتصور زوال تغيره باخذ بعضه بان يكون كثيرا
لا يدخله الريح فاذا نقص دخلته وقصرته وقد يدخل
هذا في قول المصنف بماء زيد فيه او نقص منه **قوله**
والنجاسة المسكر قيده النووي رحمه الله في منهاجه بالمايع
ليخرج البنج وغيره من الحشيش المسكر فانه حرام ليس بنجس ويرد
عليه الخمرة اذا انعقدت وفي المصباح الحشيشه نجسة
اذا ثبت انها مسكرة وفي التعليقة ان البنج مخدرة غير
مسكر وفي فوايد الرحلة لابن الصلاح حكاية وجه عن
صاحب التقريب ان ما كان من النبات سما قاتلا يكون
نجسا وانه رد عليه بنص الشافعي **قوله** والفضلة
يستثنى منها الدم الباقي على اللحم وعظامه قاله
الثعلبي المفسر من اصحابنا قال النووي في شرح المهذب
لما قرر نجاسة الدم لا يستثنى من الدما الا الدم الباقي
على اللحم وعظامه قاله الامام ابو اسحاق الثعلبي

المفسر

٨

المفرمن اصحابنا وقل من تعرض له وهو مهم لمشقة الاحتراز
منه ولان الله تعالى لم ينه عن كل دم وانما نهى عن
المسفوح خاصة وهو السايل **قوله** وما الفروج والنفاطا
اى ولم يبيننا وهو ما صححه الرافعى وصحح النواوى الطهارة والحالة
هذه اذ لم يبيننا **قوله** لا البلغم اى النازل من
الدماغ فانه طاهر اما الخارج من المعدة فانه نجس قاله الرافعى
فى الشرح الصغير ا‍ه‍ وفى المنقطع من اقصى الحلق والصدر
وجهان اصحهما طهارته واطلق بعضهم القول بطهارته كما
فعل المصنف وقال هو لا يخرج من المعدة والذى يخرج من
المعدة رطوبة لا بلغم وهى نجسة **قوله** والنخامة اى
وهى الخارجة من الصدر دون المعدة **قوله**
وانفحته لا حاجة الى اشتراط اخذها من مذبوحة لدخولها
فى عموم قوله والميتة ولا لاشتراط اكلها اللبن فقط
لانها اذا اكلت غيره لا تسمى حينئذ انفحة بل كرشا قاله الجوهرى
ونبه عليه ابن الصلاح وفى الشرح هنا تتمات يتعين عليك
مراجعتها **قوله** وبيضه اى بيض الماكول اما غيره فانه
نجس لكن صحح النووى طهارته كمنيه عنده **قوله**
ولبن البشر اى التى استكملت تسع سنين اما التى لم تستكملها
فانه نجس كما ذكره صاحب البيان وابن يونس فى شرحه فى كتاب

الرضاع قال ابن الصباغ في الرضاع ايضا ولبن الرجل
نجس وقاس على ابنه لبن الميتة وخالفه الروياني فقال
انه طاهر منها يجوز شربه وبيعه ذكره في اخر باب بيع الغرر
واقره النووي في شرح المهذب في كتاب البيع عليه والذي في
الحاوي في الرضاع والاستقصا في البيع هما في الشامل ولبن
الرجل يخرج بقول الرافعي لبن الادميات لكن عبارة ابن سراقة
في التلقين لبن بني ادم وعبارة ابن عبدان في شرايط الاحكام
لبن الادميين وهما من كبار اصحابنا المتقدمين ومن
المهمات النفيسة ما رايته في شرح الكفاية للصيمري في
كتاب الاشربة حيث قال البان الادميين والادميات
لم يختلف مذهب الشافعي في طهارته وجواز بيعه وفي هذا
مخالفة لما تقدم والصيمري هذا هو شيخ الماوردي وهو قديم
من ائمة اصحابنا مات قبل الاربع ماية ومن الغريب ايضا ما جزم
به صاحب الاستقصا في كتاب البيع ان لبن الرجل اذا قلنا بطهارته
لا يجوز بيعه وعلله بامتناع بيعه قوله واصله اي
اصل الادمي من مني وعلقة ومضغة اما اصل غيره فنجس
مطلقا وهذا ما صححه الرافعي في المني وصحح في المحرر طهارة
العلقة والمضغة وكذا في الشرح واسقطهما النووي
في الروضة وزادهما من عنده ليسا باولى لانهما اقرب الى

الحيوانية منه نبه عليه ابن النقيب وظاهر اطلاقه الطهارة
مطلقا وفيه نظر على طريقته اعنى الرافعى فى نجاسة منيه فانهما
اولى بالنجاسة منه اما النووى فانه يصحح طهارته من طاهر
ومقتضاه طهارتهما من غير الادمى قاله الاسنائى **قوله**
كالمشيمة اى فانها طاهرة من الادمى نجسة من غيره وما
ذكره فى مشيمة الادمى تبع فيه الرافعى قال النووى فى
شرح المهذب هو الذى صححه الخرسانيون فيها وفى يد الادمى
وساير اعضائه وقطع العراقيون او جمهورهم بنجاسة
ذلك منه قال وتكرر نقل القاضى ابى الطيب
الاتفاق على نجاسة مشيمة الادمى والصحيح الطهارة كما ذكرناه
واما ابن الرفعة فقال صرح القاضى ابو الطيب بنجاسة
ما ابين من الادمى قال وغيره حكى فيه طريقين اصحهما
القطع بالنجاسة والثانى حكاية خلاف فيه وعلى ذلك جرى
الامام والرافعى هنا وصححا الطهارة وصحح الماوردى النجاسة
ونسب القول بالطهارة الى الصيرفى قال وصحح الرافعى
فى المبان من السمك والجراد ومشيمة الادمى الطهارة والمذكور
فى تعليق ابى الطيب والبندنيجى والتتمة نجاسة الجميع
**قلت** وعزاه غيره الى البسيط وانه حكاه عن الشيخ ابى على
والبيان وانه حكاه عن ابن الصباغ وان ابن القاضى

فى تلخيصه والبغوى جزما به قوله وفارته اى ان انفصلت
فى حيوة الظبية فان انفصلت بعد موتها فنجسة على الصحيح
كاللبن قوله والطهر لخمر يخرج النبيذ المتخذ من التمر
او الزبيب فانه اذا استحال خلا لا يطهر لان اسم الخمر لا يتناول
غيرها من الانبذة حقيقة على ما نقله الرافعى فى الاشربة عن
الاكثرين وقد صرح بالمسئلة القاضى ابو الطيب فى تعليقه
فى كتاب الرهن معللا بان الما النجس الذى فيه يمنع طهارته بالاستحالة
اذ الما لا يطهر بالاستحالة واقر ابن الرفعة فى مطلبه شرح
الوسيط القاضى على هذه المقالة وذكرها فى كتاب الرهن
ايضا وهاهنا فوايد جمة بسطنها فى الشرح يتعين عليك
مراجعتها منه قوله والطهر الى اخره يرد على حصر الطهر
فيما ذكره دم الظبية اذا استحال مسكا ويجاب عنه بانه قد
قرر طهارته اولا قوله وبكلب وخنزير وفرعه سبعا
بمزج التراب الطاهر بالمامرة فيه امور اولها مقتضى كلامه
الاكتفا بالسبع فى نجاسة الكلب العينية وهو الاصح فى الشرح
الصغير لكن الاصح فى الروضة وغيرها ان الغسلات المزيلة
للعين تعد مرة واحدة ويكمل الباقى وتبعه الميمى ثانيها
الراجح من حيث الدليل كما قاله النووى فى شرح المهذب
الاكتفا اى فى الخنزير بمرة واحدة فى عرق الكلب وسائر ٢ قال والقوى المتجه من جهة الدليل الاكتفا بمرة واحدة صح

اجزائه وفضلاته كلها به اقتصارا على محل النص بخروجه عن
القياس **ثالثها** قوله سبعًا يفهم انه لو غمسه في ماء كثير لا
يكفي وهو الاصح نعم لو كان جاريا وجرى عليه سبع جريات
كفى جزم به الرافعي في الشرح الصغير وكذا تحريكه في الراكد الكثير كما
قاله البغوي **رابعها** المآ الكدر كاف اذا ظهر اثر التراب
فيه **خامسها** المستعمل لا يكفي فيما يطهر وان كانت عبارة
المصنف يؤخذ منها الاكتفاء به لانه عبر بلفظ طاهر دون
لفظ طهور وقد علل النووي في شرح المهذب عدم الاكتفا
بالتراب النجس بانه ليس بطهور فيؤخذ عدم الاكتفاء بالمستعمل
**سادسها** نص الشافعي في البويطي على تعيين التراب في
الاولى او الاخرى لا يطهره غيرها وفي الام نحوه وجزم به المرعشي
في الاقسام ونحوه في الرونق **قوله** ولو غسل بعضا
ثم اخر بمجاورة هذا ما صححه الرافعي والنووي في كتبه خلا
شرح المهذب فانه صحح في باب ازالة النجاسة انه اذا غسل
نصفه في جفنة لا يطهر حتى يغسله كله دفعة واحدة لان الرطوبة
تسري وان غسل نصفه بصب المآ عليه في غير جفنة فانه
يطهر قال وعليه يحمل ما نقله الرافعي عن الاصحاب **قوله**
وتحرم اي باجنبية او باجنبيات حيث يحرم النكاح لفقد
العلامة وانما يحرم اذا كن محصورات والا فيجوز نكاح

واحدة من غير اجتهاد كما سياتى فى بابه قوله وان تلف
غيره هو ما جزم به الرافعى وقال النووى فى الروضة الاصح
عند المحققين والاكثرين والكثيرين المنع فيما اذا تلف احد
الانائين بانصباب اوصب بل يتيمم ويصلى ولا يعيد وان لم يرقه
قوله وسؤر هر يمكن طهر فيه طاهر قد علمت ما وقع
للرافعى فيه فى تذنيبه فى اوايل الطهارة فراجعه قوله
لا ما بال فيه ظبى فشك فى سبب تغيره يدخل فيه ما اذا ذهب
اليه عقب البول فلم يره متغيرا وهو ما قاله الدارمى وخالف فيه
الاصحاب فانهم قالوا لا نحكم بنجاسته قال النووى
فى شرح المهذب بعد ان نقله عن الاصحاب وفيما قاله الدارمى
نظر قوله ذهبا وفضة هو ما جزم به الرافعى فى المحرر ونقله
فى شرحيه عن معظم الاصحاب وقطع جماعات بتحريم ضبة
الذهب مطلقا ونقله البغوى عن العراقيين وصححه
النووى

## باب صفة الوضوء

قوله فرض الوضوء غسل ما بين منابت الراس ومنتهى الذقن
واللحيين والاذنين فيه امور احدها المراد بالغسل هنا
الانغسال ولا يشترط ان يغسله المتوضى وكذا الحكم فى
باقى الاعضا ثانيها المراد ظاهر ما بين ذلك ان لا يجب داخل

العين

العين والفم والانف **ثالثها** مقتضى تحديده خروج منتهى
الذقن عن الوجه كخروج الراس عنه ولا شك فى دخوله قال
الرافعى المراد بمنتهى الذقن اخره **رابعها** لا بد مع ما ذكره
من غسل ما يتحقق استيعاب الوجه وهو جزء من الراس والرقبة
وما تحت الذقن ذكره الاصحاب كما نقله عنهم النووى فى
الروضة وعبارة الدارمى فى استذكاره ومنه نقلت يجب عليه
ان يزيد ادنى زيادة بعد المرفقين وكذا فى الوجه والرجلين
ليتيقن غسل المامور وهل وجب لنفسه او لغيره على وجهين
**قوله** وظاهر اللحية النازلة فيه امران **الاول** الشعر
النازل عن حد الوجه من شعر غير اللحية كاللحية **الثانى**
هذا فى الشعر الكثيف اما الخفيف فيجب غسله ظاهرا وباطنا
كما نقله النووى فى شرح المهذب عن جماعات منهم الامام
وصوبه قال وكلام الباقين محمول عليه ومرادهم
المسترسل الخفيف كما هو الغالب **قوله** لا غسل موضع
التحذيف هذا ما صححه الرافعى فى شرحيه ونقله فى الكبير
عن الاكثرين وخالف فى المحرر فصحح وجوب غسله **قوله**
نية رفع الحدث الى اخره نية الوضوء ايضا كاداء الوضوء وكذا
نية اداء فرض الطهارة **قوله** وما يحاذيهما من يد
زائدة قال الرافعى صار كثير من المعتبرين الى انه لا يجب غسل

١٥

قوله المحاذى قال في الشرح الصغير وهو قوى
لم يخرج بالمد عنه اى من جهة القفا وهى جهة النزول ٢ يكون
خارجا عن حد الراس وان كان فى غاية القصر وكان المراد
بالمد المد فى جهة الرقبة والمنكبين وهى جهة النزول واذا
حصل هذا الشرط جاز المسح عليه وان جاوز منبته فى الاصح
وقيل لا لانه كالغطا لما تحته هذا الفقه قوله يمنع نفوذ
الما اى من غير موضع الخرز كما نقله النووى فى شرح المهذب
عن القاضى حسين وغيره قوله لا ان مسحهما فى الحضر
اى فانه لا يستوفى مدة المسافرين فان مسح احدهما فيه
والاخرى فى السفر استوفى مدة المسافرين عند الرافعى وهو
ظاهر ايراد المصنف وخالف النووى فصحح ان يمسح مسح مقيم
قوله او بدا بعض رجل اى بتخرق ونحوه فانه لا
يستوفى المدة ويأخذ فى الحال بالانقضا لانتفا الشرط وهو
الستر وسوا بدا ذلك البعض بلفافة او غيرها فاعلمه
قوله والترتيب اوامكانه خالف النووى فى الثانى
فصحح الاكتفا بدون امكان قوله بنية رفع الحدث
او الجنابة مقتضى اطلاقه تبعا للرافعى والنووى انه لا فرق
بين العامد والغالط فيما ذكره من اطلاق نية الجنابة وهو
مشكل على ما اسلفه من انه اذا نوى غير حدثه عمدا

لا يصح

٢ كما ذكره الرافعى حيث قال
واعلم ان كل شعر مد من جهة النبات
صح

لا يصح وقد صور القاضي حسين في شرح فروع ابن الحداد المسئلة
بما اذا ظن حدثه هو الاكبر وكذا البغوي في تهذيبه فزال الاشكال
وكذا قيد صاحب الشامل الصغير المسئلة بما اذا كان يشك ان الجنابة
عليه وفرض صاحب المهذب المسئلة فيما اذا نوى الغسل وصاحب
الشامل فيما اذا نوى الطهارة قال ابن الصلاح ولو نوى الوضوء
بغسله لم اجده منقولا وينبغي ان لا يجزيه لانه لم يقم الغسل مقام
الوضوء **قوله** وان نسي ففي الوسط حكم العمد حكم النسيان
كما نبه عليه النووي ونقله عن تصريح الاصحاب وتعجب من
الرافعي كيف ابدا احتمالا في التدارك عند العمد لكن عبارة
جماعة منهم الماوردي كعبارته وعبارة المصنف ولم يذكروا العمد
حتى امامنا رضي الله عنه فانه قال في الام فان سهى عنها
يسمي متى ذكر ان ذكر قبل ان يكمل الوضوء هذا لفظه **قوله**
واستصحاب النية من اوله لو قال ومن اوله لكان احسن
**قوله** والفصل والتفريق وتبع فيه الرافعي وصحح النووي
الجمع بثلاث غرفات **قوله** والاستعانة اي بالصب حيث
لا عذر اما باحضار الما فلا باس او بغسل اعضائه فمكروه ان لم
يكن عذر واعلم ان السنين في الاستعانة للطلب فظاهره
الاختصاص اذا طلبها والذي يظهر من حيث المعنى انه لا يختص
بذلك وتكون اعانة غيره وهو ساكت كطلبها **قوله**

والتشيف كذا عبر عنه الاصحاب وصوابه التشف على وزن القتل
لان المطلوب تركه ليس هو المبالغة فقط **قوله** وكره
النفض هذا ما جزم به الرافعي في الشرح وجزم في المحرر بان السنة
تركه وتبعه النووي في المنهاج وقال في الروضة الاظهر
انه مباح يستوي فعله وتركه وقال في شرح المهذب انه
الصحيح وقال في شرح التنبيه انه الاظهر عند المحققين
لحديث ميمونة الصحيح في الغسل وقال ابن الصلاح على هذا
الحديث الاعتماد **قوله** والسواك عرضا اي في الاسنان
فان الشيخ تقي الدين قال في شرح العمدة انه ورد منصوصا
في بعض الروايات ان الاستياك فيه طولا **قوله** بخشن
ليستثني منه اصبع نفسه **قوله** للوضوء الى اخره
يتاكد ايضا عند اصفرار الاسنان وعند دخوله منزله ونومه
واستيقاظه واعلم ان السواك سنة مطلقا ويتاكد
في هذه الاحوال **قوله** ومسح كل الراس من مقدمه
لو قال ومن مقدمه لكان اولى **قوله** فان
عسر كمل على العمامة اي ونحوها وتبع في تقييد ذلك بالعسر
الرافعي وكذا عبر به ابن الرفعة حيث قال ولو كان به
اذى يمنعه من الاستيعاب كمل لكن النووي في شرح المهذب
نقل عن الاصحاب التكميل مطلقا وعبارته في اصل الروضة

ولو لم

ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة كمل عليها
**قوله** وللرجل بخنصر اليد اليسرى الى اخره هذا ما قاله
الرافعي انه الاحب واختاره النووي في تحقيقه ان كل اصابع اليدين
سوا **قوله** والرقبة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير
وقال النووي في شرح المهذب وغيره مسحها بدعة و
قال في الروضة ذهب كثيرون من اصحابنا الى انها
لا تمسح لانها لم يثبت فيها شيء اصلا ولهذا لم يذكره الشافعي
ومتقدموا الاصحاب وهذا هو الصواب **قوله**
وتقديم اليمنى اى يدا او رجلا اما الكفان والخدان فيطهران
دفعة واحدة وكذا الاذنان على الاصح **قوله**
وتطويل الغرة اى والتحجيل وحذفه اكتفاء بالغرة فهو
من باب سرابيل تقيكم الحر **قوله** وان سقط الفرض
هذا لا ياتي في الغرة لانها بياض في الوجه وقد قال
الامام لو تعذر غسل الوجه لعله لم يستحب غسل ما جاوزه
من الرأس وصفحة العنق نعم يتاتى في التحجيل في سقوط
اليد مما فوق المرفق والرجل مما فوق الكعب ولك ان
تقول قياس هذا الاستحباب ثم ومن الاصحاب من
يطلق الغرة على الكل ولعل المصنف اخذ به **قوله**
والذكر المانور اى في اثناء الوضوء وبعده وقال النووي

١٩

فى الأول لا اصل له وليس كذلك ففيه عدة احاديث ذكرتها
فى تخريج احاديث الرافعى والوسيط وذكرت منها حديثا
واحدا فى تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج فسارع اليه
فانه من المهمات

## ( باب الاستنجا الى التيمم )

**قوله** قدم اليمنى خروجا واليسرى دخولا فيقدم فى الصحرا
مقتضا اختصاص ذلك فى البنيان وهو وجه والاصح المنع
فيقدم فى الصحرا اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه واذا فرغ قدم
اليمنى فى انصرافه **قوله** وفى الفضا حرمة يستثنى
الخلاء المعد لذلك فانه لا حرمة فيه وانما يحرم فى الفضا
اذا لم يكن ثم قدر موخرة الرحل او كان وزاد ما بينه
وبينها على ثلاثة اذرع **قوله** والقمرين مقتضاه يفهم
الاستقبال والاصح فى التحقيق للنووى ان الاستدبار لا يكره
وهو قضية كلام الرافعى **قوله** ولا يستنجى بالما موضع الفراغ اي فى غير
الاخلية المعتادة اما فيها فيستنجى به موضعه لانتفا المحذور **قوله**
او مسح جميع موضع الخارج عن المعتاد اى فيمسح بكل حجر جميع محله
وقيل يوزع عن الجانبيه والوسط والاصح ان الخلاف فى الاولى
لا فى الوجوب وقيل فى الوجوب وبه فسر صاحب التعليقة والمصباح والمبهج
كلام المصنف ولا يظهر قتبه له ويدخل فى كلام المصنف فرج الثيب والغالب انهم ٢ اذا بالت

نزل

نزل البول الى مدخل الذكر فان تحققت تعين الما ولا اجاز الحجر
على الصحيح **قوله** او يوجب الغسل اى ولا اذا كان الخارج يوجب الغسل
كدم الحيض والنفاس فانه يتعين الماء وهذا ما جزم به الرافعى
وقال النووى فى الروضة صرح الماوردى وغيره بجواز الاقتصار
على الحجر من دم الحيض وفائدته فيمن انقطع حيضها واستنجت
ثم تيممت لسفر او مرض فانها تصلى ولا اعادة وجزم بهذا فى
التحقيق لكن نص الشافعى على جواز ذلك للبكر دون الثيب كما نقله
الروياني وغيره **قوله** او ثقبة تحت المعدة ان انسد المعتاد
اى وما عداه لا ينقض وهذا اذا كان الانسداد عارضا
فان كان اصليا نقض قطعا قاله الماوردى **قوله** وعاملة كفين
هذا ما صححه الرافعى وقال النووى فى شرح المهذب لو مس
ببطن كف زايدة انتقض على المذهب ونقله الشيخ ابو حامد عن
٢ الجمهود ع | النص وقطع به الجمهور وتبعهم النووى فى التحقيق قال ثم٢
اطلقوا الانتقاض بالكف الزايده وفصل البغوى فقال ان عملتا
انتقض بكل منهما والا فبالعاملة فقط وهذا التفصيل هو
ما فى الرافعى والروضة والكتاب **قوله** كذكرين اى كما فى مس
العامل من الذكرين ومس ايهما كان ان انفقا وهذا اذا لم
يكن الذكران على سنن واحد فان كان كذلك فحكمها حكم الاصبع
الزايد وسياتى كذا رأيته فى العمد للفورانى وهو ظاهر

قوله وبطن أصبع زايده باستوا الاخراى على سننها وهذا
ما صححه الرافعي فانه قال ان كانت الأصبع الزائدة على سنن
الأصابع الأصلية نقضت والا فلا وكذا صححه النووي في التحقيق
وقال في شرح المهذب لو مس ببطن اصبع زايدة انتقض على
المشهور قال وهذا ما أطلقه الجمهور وقال المتولي
والبغوي وغيرهما هذا اذا كانت الزايدة نابتة على وفق
سائر الأصابع فان كانت على ظهر الكف لم ينقض اللمس
ببطنها ثم ذكر المقالة السالفة قوله ويقين الحدث
يرفع بالظن هذا ما تبع فيه الرافعي وقد اسقطه النووي
من الروضة وغيرها من كتبه وقد تفرد به الرافعي وغلط
فيه قوله وشاك سبق متيقنهما الى آخره هو ما صححه الأكثرون
واختار النووي في شرح المهذب لزوم الوضوء بكل حال وقال
في الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققي الأصحاب قوله
ويمنع اى الحدث الصلاة وفي معناها سجود التلاوة والشكر
وكذا خطبة الجمعة قوله وقلب ورقة بخشب هو ما صححه
الرافعي تبعا للخراسانيين وقطع العراقيون بالحل وتبعهم
النووي قوله والتفسير اى اذا كان اكثر كما هو الغالب فان كان
القرآن أكثر كبعض كتب غريب القرآن فانه يحرم مسه وجها
واحدا نقله في الروضه عن الماوردي وآخرين قال ونقله الروياني

عن

عن الأصحاب **قوله** لجنابة المسلم أي فانها تمنع القراءة والمكث حتى
لا يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل ينتقل
الى الذكر وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي وجوبها عليه
واحترز بالمسلم عن الكافر فان جنابته لا تمنع المكث فيه نعم يمنع
من مس المصحف كما قاله النووي في نواقض الوضوء من شرح
المهذب والتحقيق وقياسه انه لا يمكن من قراءته جنبا اذا قرأ
بنفسه او قرأناه حيث جاز لنا تعليمه وهو ما اذا كان رجى
اسلامه وقد يفرق بينهما فقيه الفطن **قوله** والتمتع بما بين
السرة والركبة اختار جماعة منهم النووي في شرح المهذب
أنه لا يحرم عليه غير الوطئ وهو قوي **قوله** الغسل غسل البشرة
والشعر فيه امران **الأول** المراد بالبشرة ما يشتمل الأظفار
وان اخرجها في باب الحدث بقوله وتلاقي بشرتي ذكر وانثى
2 منه خ **الثاني** يستثنى من الشعر النابت في العين فانه لا يجب غسله
**قوله** بنية رفع الحدث او الجنابة الى آخره لو أحاله على الوضوء لكان
اخصر واعم ليأتي هنا ما سلف فيما اذا نوى غير ما عليه وغير
ذلك ولو نوى الغسل المفروض او الطهارة للصلاة كفى أيضا
**قوله** يشترط رفع الخبث اولا وهذا ما صححه الرافعي وخالف النووي
2 من هنا فصحح انه لا يشترط لكن صحح في شرح مسلم هنا الجزم بالاشتراط
وصححه السبكي واقر في المنهاج والروضة الرافعي على ذلك في باب

الجنايز وقد يقال تقريره في الجنايز لكونه آخر غسل الميت فيحتاط في كماله ٢ الى هنا عتابة ٢ درس
قوله والتطيب في الحيض أي والنفاس أيضا ولا يخفى ان هذا ان لم
يكونا محرمين وقيده بذلك بعض المختصرين قوله وان نوى الجنابة حصلا
هذا ما صححه الرافعي في الشرح الكبير لكن جزم في المحرر بحصول المنوي
فقط وهو الأظهر عند الأكثرين كما نقله النووي في الروضة قال
الرافعي في باب صلاة التطوع والخلاف جار فيما اذا اغتسل يوم العيد
بنية الجنابة هل يحصل غسل العيد ومقتضاه تصحيح الحصول أيضا على
ما صححه في الشرح الكبير قوله اومع الجمعة او العيد حصلا هذا ما جزم
به في المحرر لكن قال في الكبير ان قلنا لو اقتصر على نية الجنابة لم تحصل الجمعة
فقضيته ان لا يصح الغسل اصلا كما لو نوى بصلاته الفرض والنفل
جميعا وان قلنا انها تحصل فوجهان كالوجهين في ضم نية التبرد واصحهما
لا يضر وهذا مع جزمه في المحرر بانه اذا نوى الجنابة لا تحصل الجمعة
فيه مخالفة ظاهرة قوله وموجبه الموت اي الا في حق الشهيد كما
سيأتي في بابه ثم علم ان حصره الموجب فيما ذكر يقتضي انه لا يجب
بغسل الميت ولا بزوال الجنون والاغماء ولا باستدخال المراة المني ولا
باتيان المراة المراة وهو كذلك نعم قد يجب غسل البدن لعارض
بان يصيبه نجاسة ويخفى مكانها او تعمه نبه عليه في شرح المهذب
قوله وخواص المني التدفق الى أخره ظاهره أن مني المراة فيه الخواص
المذكورة وهو ما نقله الرافعي عن الأكثرين لكن انكره عليه ابن الصلاح

وقال

وقال انه مردود وقال الامام والغزالي لا خاصية لمني المرأة الا التلذذ وفتور شهوتها عقيبه ولا يعرف الا بذلك وقال الروياني رائحته كرائحة مني الرجل وفي الوسيط عن الأطباء ان منيها لا يخرج منها وقال الماوردي مني المرأة أصفر رقيق ليس له تلك الرائحة وحذف النووي في شرح مسلم التدفق وقال لمنيها خاصيتان الرائحة والتلذذ **قلت** وثبت في صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ان ماء الرجل غليظ ابيض وان ماء المرأة رقيق أصفر والمذكور في هذا الحديث من الصفات لا من الخواص **قوله** وهو في فرج امرأة أو دبرها لو قال او دبر كان اعم وأخصر **قوله** وندب للجنب غسل الفرج الى آخره الحائض اذا انقطع دمها كالجنب ذكره في الروضة عن الأصحاب **باب التيمم** **قوله** للموقتة وقتها احترز عن النوافل المطلقة فانها يتيمم لها متى ارادها لكن يستثنى من ذلك وقت الكراهة على الأصح وصاحب البهجة صرح بما هو مفهوم كلام المصنف ولم يستثن ذلك وللبس بجيد **قوله** ان امن نفسا ومالا اي والا فلا يجب الطلب للمهم الا ان يكون المال قدرا يجب حتما له في تحصيل الماء ثمنا او أجرة كما نقله النووي في شرح المهذب عن الأصحاب **قوله** ويعيد لكل فرض مع ما يترتب عليه هذا ما صححه

الرافعي وصحح النووي انه لا يعيد كالجنب قوله وليس بضربتين هذا
ما صححه الرافعي وقال النووي الأصح المنصوص وجوبهما قلت
وحديث عمار الثابت في الحديث يرده والضرب ليس بمتعين ولهذا
يكفي التمعك قوله بنزع الخاتم اي في الضربتين كذا افهمه كلام
المصنف وصرح به في العجاب اما الاستحباب في الضربة الاولى
فظاهر واما استحبابه في الضربة الثانية فلا بل بما عاده عليه نقل
بل الصواب وجوبه وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير والنووي
في كتبه ليصل الغبار الى ما تحته قال في الروضة ولا يكفي
تحريكه بخلاف الوضوء لأن التراب لا تدخل تحته ونقله عن
صاحب العدة وغيره قوله او اذا سلم غير عالم بفواته
فيه امران افهمها كلامه الأول ان تيممه لا تبطل اذا علم
بفواته وهو بعد في صلاته واقره عليه البارزي لكن الأصح في
الروضة البطلان اي من زوايده كما قرره في الشرح الثاني
انه لا يسلم التسليمة الثانية لان الغاية تحمل على او المتماثلين
كما لو اسلم الى ربيع او جمادى والعيد وهو ما حكاه الروياني
عن والده لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي أن يسلم الثانية
لأنها من جملة الصلاة قوله والخروج اولى اي ان لم يضيق
الوقت والاحرم قاله الامام قال النووي في شرح المهذب
وهو متعين ولا اعلم احدا يخالفه ثم جزم به في التحقيق

قوله

الصحيح

(هامشة)

قوله وقضى المختلة دون عذر عام كالجنون كذا مثله ولا
يستقيم اذ لا صلاة عليه حتى توصف بالخلل ومثله في التعليقة
بالاغما وتبعه الميمي وهو فاسد ايضًا لعدم الوجوب مع عدم
الدوام قوله ودامي الجرح أي فانه اذا صلى مع جرح دام يقضي
وقيده النووي في منهاجه زايد على المحرر بالكثرة لكنه رجح في
شروط الصلاة انه كالبثرات ومقتضاه العفو عن الكثير
أيضًا قوله وساتره بلا طهر أي فان كان بطهر فلا قضا
الا ان يكون على محلها التيمم فانه يجب القضاء لنقصان
البدل والمبدل جميعًا نقله الرافعي عن الشامل والتتمة وعزاه
في البحر الى القاضي ابي الطيب قال وهو على ما ذكره وان كان
سائر اصحابنا لم يفصلوا وجزم به النووي في الروضة وقال
في شرح المهذب لم ار للجمهور تصريحًا بمخالفة هذه الجماعة
ولا موافقتها لكن اطلاقهم يقتضي ان لا فرق قوله
والمتيمم المقيم أي لفقد الماء او كان في موضع اقامته يندر
اعواز الماء وكذا حكم المسافر ايضا لا كما اسلفه أن المسافر
لا يقضي قال الأصحاب ضابط الاعادة بفقد الماء ان
كان بموضع يندر فيه العدم اعاد والا فلا وقولهم يقضي
الحاضر لا المسافر مرادهم الغالب من حالهما قوله لا في الرحال
أي فانه لا يقضي اذا اضل الماء او ثمنه او رحله في الرحال وهذا

انا أدمعن في الطلب فان لم يمعن وجب القضا باب
الحيض قوله دم ترى بعد تسع الى اخره ظاهره ان التسع تحديد
وهو وجه والأصح أنها تقريب فلو رأته قبل استكمال التسع
بزمان لا يسع حيضا وطهرا كان حيضا وربما وجد في بعض
النسخ بعد قوله تسع قمرية وذلك ليس من الأصل بل في الشرح
قوله ولم تتقدم عليه حيض ونفاس دون خمسة عشر
مفهومه انه اذا تقدم عليه نفاس وكان ما بينهما دون
خمسة عشر انه لا يكون حيضا وهو خلاف ما صححه النووي
في شرح المهذب في الكلام على دم الحامل وهو أيضا مقتضى
كلام الرافعي وغيره واقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر
فان ذكر الحيضتين يحترز بهما عن حيض ونفاس سوا تقدم
الحيض على النفاس وعكسه قوله ومع الحمل اى فانه حيض ايضا
لكن لا يحرم فيه الطلاق ولا تنقضي به عدة صاحب الحمل وتنقضي
به عدة غيره في الأصح قوله لكن تصلي كل فرض مع النفل
بغسل هذا اذا لم تعلم انقطاع الدم في زمن معين لاحتمال
انقطاعه فان علمته وجب الغسل كل يوم فيه نبه عليه ٢ — ٢ على ذلك خ
النووي في شرح المهذب قال واعلم ان اطلاق كثيرين
من الأصحاب بأن يلزمه الغسل لكل فريضة محمول على ما اذا لم
تعلم وقت انقطاعه كما صرح به الأصحاب وجزم به في التحقيق

٢ اغا ٤

قوله او تقتضي اكل ستة عشر يوما الخمس اي وهي الصلوات يوم وليلة لأن القضا يجب لاحتمال الانقطاع ولا يتصور في الستة عشر الاخرة وهذا هو الصواب وفي شرحي الرافعي والروضة وشرح المهذب للنووي انها تقضي اكل خمسة عشر يوما الخمس

قوله واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما اهمل غالبه وهو اربعون

قوله وتعصبه اي وجوبا اذا كثر الدم اللهم الا ان تتاذى به

قوله او انقطع اي دمها قبلها حددت كذا اذا انقطع فيها على الأصح

## كتاب الصلاة

قوله ثم المغرب قدر وضوء الى اخره فيه امور الأول لو عبر بالطهارة لكان اعم ليدخل التيمم والغسل وطهارة الخبث الثاني تحتمل ايضا مع ما ذكره اكل لقم يكسر بها حدة الجوع قال النووي في شرح المهذب والصواب انه لا ينحصر الجواز في اكل لقم ففي الصحيحين اذا قدم العشا فابداوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم الثالث ما جزم به من تضييق وقت المغرب بما ذكره هو الجديد المشهور والقديم امتداده الى مغيب الشفق الأحمر وبه صحت الأحاديث وصححه جماعات من اصحابنا وعلق الشافعي في الاملا وهو من الجديد القول به على ثبوت الحديث وقد ثبت فيه احاديث ذكرتها في شرح المنهاج وغيره ولله الحمد والمنة

قوله في العشا والمختار الى الثلث هذا ما صححه البغوي والرافعي لكن كلام النووي في شرح المهذب يقتضي ان الأكثرين على امتداده الى نصف الليل

وبه شرح سليم في الفروع ولهذا قال النووي في شرح مسلم
انه الأصح وقال البيهقي في خلافياته انه الصحيح في المذهب **قوله**
والابراد بالظهر الى اخره لم يذكر في شروطه عدم المشي في كن
تبعا للمحرر لانه يفهم من اعتبار شدة الحر **واعلم** ان ظاهر ايراد
المصنف يعطي ان تعجيل الصلاة في اول الوقت افضل الا الظهر فانه
يبردها بالشروط المذكورة ويستثنى مع ذلك مسائل أخرى
**الأولى** المقيم بمنى للرمي يندب له ايضا تاخير الظهر وتقديم
الرمي عليه **الثانية** المسافر اذا كان سائرا وقت الأولى فان
تاخيرها الى الثانية افضل **الثالثة** من يدافعه الحدث وحضرة
طعام تتوق اليه وغيره مما يأتي في الجماعة يستحب له التاخير
ايضا **الرابعة** اذا تيقن الماء اخر الوقت **الخامسة** اذا
تيقن وجود السترة اخره وقد ذكرها المصنف في التيمم
**السادسة** المريض الذي لا يقدر على القيام اول الوقت ويعلم
قدرته عليه في آخره **السابعة** المستحاضة ذات التقطع
ترجوا انقطاعها اخر الوقت **الثامنة** المنفرد الذي يعلم
حضور الجماعة في اخر الوقت اذا قلنا باستحباب التاخير له
**التاسعة** اذا كان يوم غيم يستحب له ان يوخر الصلاة
حتى يتيقن الوقت او لا يبقى الا وقت لو اخر عنه خاف خروج الوقت
كما نقله النووي في شرح المهذب عن الأصحاب **قوله** والأعمى

تحري

تحرى وقلد والأصح في الروضة ان للبصير تقليد المؤذن
الثقة العارف صحوا وغيما وصحح الرافعي انه يقلده في الصحو دون
الغيم ثم انما يجتهد الاعمى والبصير اذا لم يخبرهما عدل
عن مشاهدة فلو قال عدل رايت الشفق غاربا او الفجر طالعا
والشمس زايلة عن كبد السماء وجب قبوله ولا يجوز الاجتهاد
قوله كان خلا من وقت الأخيرة ما يسعهما اى يسع الفرضين
فانهما يجبان قال البارزى رحمه الله هذا هو المفهوم
من النقل وينبغى ان يكفى ما يسع احد الفرضين والطهارة
ويؤول قول المصنف ما يسعهما على ما يسع الفرض والطهارة
وقال في توضيحه الكبير ينبغى ان يعتبر هنا أيضا لوجوبهما
قدر الطهارة ان لم يمكن تقديمها كما يعتبرهما اذا خلا
من وقت الأخيره بقدر تكبيرة قال وينبغى ان يكفى ههنا
لوجوبهما قدر فرض واحد كما يكفى فيما اذا خلا من وقت الأخيرة
بقدر تكبيرة اولا يكفى فيهما قدر فرض واحد بل لا بد من
زمان يسع الفرضين و المفهوم من الكتاب والرافعي التفرقة
ولا تظهر اتجاهه قال والأولى ان يعتبر فيهما قدر
ما يسع الفرضين مع الطهارة قوله كل لا أخرا مرشلها
صلاة الأستخارة تنبيه مماله سبب تحية المسجد
شرط ان يدخل لا لقصدها بل لأمر اخر من اعتكاف ونحوه

فان دخل للتحية فقط كره على الأصح فيستدرك ذلك على مفهوم
اطلاق المصنف انه لا يكره ماله سبب **قوله** وتبطل من هنا
علم ان الكراهة في قوله قبل ذلك وتكره صلاة لا سبب لها
للتحريم وهو ما صححه النووي في شرح الوسيط وشرح المهذب
هنا وصححه في كلامه على المشمس ودقائق الروضة والتحقيق
انها كراهة تنزيه **قوله** والطرف اي في البنيان لا في البرية
على ما صححه النووي في تحقيقه **قوله** والوادي كذا اطلقه الامام
والغزالي والرافعي قال في الروضة والصواب ما ذكره
الشافعي وهو اختصاص الكراهة بواد خاص وهو الذي
نام فيه صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى فاتت الصبح
وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي وصلى خارجه **قوله**
والعطن اي عطن الابل وعطن الغنم ماواها ومأوى الابل
ليلا كعطنها الا انها اخف من العطن وعطن البقر كالغنم
قاله ابن المنذر والمحب الطبري **باب الأذان الى**
**صفة الصلاة قوله** سن لا داخرج القضاء والقديم
استحبابه قال النووي وهو اظهر لثبوته في الصحيح
**قوله** لا ان قدم فائتة اي على الحاضرة فانه لا يؤذن
لا للفائتة ولا للحاضرة اللهم الا ان يوخرها عن المقضية
بحيث يطول الفصل بينهما فانه يؤذن للحاضرة نقله في الروضة

عن

عن الأصحاب **قوله** وللأخرى في التأخير ان قدمها أي
ويؤذن للأخرى وهي العصر والعشا ان جمع جمع تأخير[٢]
على الأولى فان اخرها لم يؤذن لواحدة منهما وعبارة
الرافعي اذا اخر الأولى وقت الثانية اقام لكل واحدة
ولا يؤذن للثانية وفي الأذان للأولى الأقوال في الفائتة
والأظهر لا يؤذن قال النووي في الروضة بل الأظهر
انه يؤذن **قوله** برفع الصوت حيث لم تقم جماعة هذا
اذا كان يؤذن للجماعة فان كان يؤذن لنفسه فيكفي ان
يسمعها وقال الامام يسمع من عنده **تنبيه** اهمل
المصنف من شروط المؤذن علمه بالمواقيت ان كان راتبا
وبه صرح النووي في شرح المهذب **قوله** وفي الصبح مثوبا
ظاهر اطلاق الغزالي وغيره ان التثويب يشمل الأذان
الذي قبل الفجر والذي بعده وصرح في التهذيب بانه ثوب
في الأذان الأول لا يثوب في الثاني على الأصح واقره عليه
في الروضة تبعا للرافعي لكنه صحح في التحقيق انه يثوب فيهما
**قوله** لسبع الليل شتاء ولنصفه صيفا هذا ما صححه
الرافعي في شرحيه وعبر عنه في المحرر بقوله في اخر الليل فغير
النووي في منهاجه الى قوله من نصف الليل وقال
انه اوضح وصححه في كتبه **قلت** والظاهر من حيث الدليل

[٢] وقدمها ؟

انه يؤذن قبيل طلوع الفجر قوله وحولوه في الجيعلة أي ربعا كما
في شرح المهذب قلت وصدق في التثويب فيقول صدقت وبررت
قوله والامامة أفضل منه خالفه في هذا النووي فصحح ان
الأذان افضل منها وما جزم به المصنف صححه الرافعي قلت
ونص الشافعي في الأم على انه اذا قام بحقوق الامامة كانت
افضل قوله يقينا يستثنى منه الحاضر بمكة اذا حال بينه
وبين الكعبة حايل اصلي او طارئ فانه يجتهد للمشقة في
تكليف المعاينة قوله لا في سفينة استثنى جماعة ملاحها
الذي يسيرها حال تسييرها فان تكليفه الاستقبال
يقطعه عن النافلة او عن عمله قال في الروضة ولابد
منه وجزم به في التحقيق قوله وان استدبر أي القبلة
او بدلها ناسيا او خطا او للجماح سجد للسهو وان قصر
زمان الجماح كذا صححه البارزي وهو موافق لما صححه الرافعي
من كونه يسجد فيه اذا قصر وانما قيده بذلك لانه اذا قصر
زمان الاستدبار ناسيا لم يسجد على المنصوص
في الرافعي والروضة وصرح بتصحيحه في شرح المهذب نعم
صرح الرافعي في الشرح الصغير انه يسجد فعلى هذا لا بأس
باعادة قوله ان قصر اليه ايضا ولم يذكر الرافعي والنووي
حكم الاستدبار خطأ في سجود السهو والظاهر انه

مثله

مثله وهو ظاهر ايراد المصنف ايضا ثم تنبه بعد ذلك لأمرين
الأول لا يرد على المصنف ما اذا كان الأستدبار الى القبلة كما توهمه
بعضهم فان فى لفظ البدل ما يقتضيه الثاني التحول الى جهة اخرى
كالأستدبار فلو عبر بقوله وان انحرف لكان اجود **قوله**
لا ان كثرت يعني النجاسة في الطريق ووطيها اي وكانت يابسة
وهذا احتمال للأمام فان الرافعي نقل عنه انه قال فيما اذا
انتهى الى نجاسة يابسة ولم يجد عنها معدلا ولا هذا فيه احتمال
فان كانت رطبة فمشى عليها بطلت صلاته ففهم المصنف عدم
البطلان في الكثيرة اذا لم يجد عنها معدلا وصرح به لكنه لم
يقيدها بكونها يابسة ومقتضى كلام النووي في تحقيقه ان
المعروف البطلان فانه قال ولا يكلف ماشي الأحتياط
في النصوب فان تعمدها بطلت وفيما اذا كانت يابسة لا معدل
عنها احتمال

## باب صفة الصلاة

**قوله** نية
فعلها بالقلب في النفل مع التعيين اى في المعين كالنوافل المتعلقة
بوقت او سبب لكن استثنى من ذلك تحية المسجد فانه يكفي فيها
نية مطلق الصلاة **قوله** ومع الفرض في الفرض اي بالغا
كان او صبيا كما صرح به النووي في اصل الروضة لكنه
صحح في تحقيقه وشرح المهذب عدم اشتراط نية الفرضية
في حق الصبي **تنبيه** النذر كالفرض حكاه ابن الرفعة عن

بعضهم واقره **قوله** وان خالف الاداء والقضا قال في الروضة
مراد الاصحاب بذلك جاهل الوقت لغيم ونحوه اي دون العالم
بالحال **قوله** مقرونة بكل التكبير كذا صححه الرافعي هنا وصحح في
الطلاق الاكتفا باوله قال الامام ولم يكن السلف الصالحون
يرون المواخذة بهذه التفاصيل والمعتبر انتفا الغفلة بذكر
النية حالة التكبير مع بذل المجهود واختاره الغزالي والنووي
في شرح المهذب وغيره **قوله** وان تخلل يسير ذكرا ووقفة
اي فانه لا يضر واحترز بذلك عن الوقفة الكبيرة والرافعي
اطلق انه تضر الوقفة ولم يفصل وكذا النووي في شرح المهذب
ثم قال فان وقف لم يصح تكبيرة نعم قال البجيلي يجوز بقدر
ما يتنفس فيه فقط **قوله** لا التشهد اي فانه لا يجب الترتيب
فيه ولا يحتاج كلام المصنف الى تقييده بما اذا لم يخل المعنى
لانه اذا اخل يكون كلاما لا تشهدا **قوله** فان خفض في الركوع
قبل الطمأنينة يرتفع الى حده وقد يوهم اقتصاره على
ذلك انه اذا خفض في الاعتدال قبل الطمانينة لا يلزمه الانتصاب
وليس كذلك ولا باس ان يتنبه له **قوله** ثم على الجنبات
الايمن استحبابا **قوله** ولرمد يبرأ به تبع الغزالي في ذكر
لفظ الرمد واهل الصناعة لا يسمونه رمدا فكان ينبغي ان
يقول من نزل الماء بعينيه فان له هذا العلاج **قوله** لا في فرض قد

أي

اى لا يكون الراكب فى مرقد فانه يلزمه اتمام الركوع والسجود ولا
يخفى ان هذا معنى الامكان **قوله** والفاتحة لا فى ركعة المسبوق
اى فانها ليست بركن فيها والاصح من زوايد الروضة ان
الامام تحملها عنه لا انها لم يجب اصلا وهذا الحصر يرد عليه
سقوطها ايضا فى غير المسبوق وذلك كل موضع حصل له
عذر تخلف بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة وزال
عذره والامام ركع كما لو كان بطئ القراءة او نسى انه فى
الصلاة او امتنع من السجود بسبب زحمة او شك بعد
ركوعه امامه فى قراءة الفاتحة فتخلف لها **قوله**
ثم متفرقة اى عند عجزه عن المتوالية وهذا ما صححه الرافعى
وصححه النووى اجزا المتفرقة مع حفظه المتوالية واعتبر الامام
فى المتفرقة ان تكون مفهمة فان لم تكن مفهمة كقوله تعالى
ثم نظر فتكون كالعاجز ويأتى بالذكر قال النووى فى شرح
المهذب والمختار ما اطلقه الاصحاب **قوله** فان تعذر اى
التنكس لمرض او غيره لا يجب اى السجود على الوسادة اى وبجب
ايما الراس الى الحد الممكن قال الرافعى فى الكبير وهذا اشبه
بكلام الاكثرين ثم خالف فى الشرح الصغير فقال الاظهر
الوجوب **تنبيه** لا بد فى السجود من التحامل واهمل المصنف
التصريح ولا يؤخذ من التنكيس **قوله** او سلام عليكم

خالف النووي فيه فصحح انه لا يجزي وما جمع في الكتاب تبع فيه
الرافعي قوله وسن رفع اليدين وقوله مع التحرم والركوع والاعتدال
مقتضى اقتصاره على ذلك انه لا يسن عند القيام من التشهد
الأول وهو قول جمهور من اصحابنا كما نقله عنهم في الروضة قال
والصحيح او الصواب استحبابه فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره
ونص عليه الشافعي ويسن رفع اليدين في القنوت واهمله
المصنف قوله والنظر لموضع السجود يستثنى منه حالة التشهد
فان السنة ان لا يجاوز نظره اشارته ذكره النووي في شرح
المهذب وفيه حديث صحيح في سنن ابي داوود قوله
ودعاء الاستفتاح والتعوذ فيه امران الأول لو قال ثم التعوذ
كان احسن للترتيب الثاني لا يستحب للمسبوق اذا خاف
ركوع الامام قبل الفراغ من الفاتحة قوله في الصبح واولي
العشائين والأسرار في غير فيه أمور أحدها صلاة الجمعة
والعيد والأستسقاء والتراويح جهرته ايضا وقد صرح بالجسوف
في بابه ثانيها قال في الروضة نوافل النهار المطلق يسر
فيها قطعا واما نوافل الليل فقال صاحب التتمة يجهر
وقال القاضي حسين والبغوي يتوسط بين الجهر والأسرار
وهو الأصح ويستثنى ما اذا كان عنده مصلون او نيام يتشوش
عليهم فيسر قال ويستثنى التراويح فيجهر فيها هذا اخر

كلامه

كلامه وتقييده نوافل النهار بالمطلقة قد يوهم الاحتراز بذلك
عن الرواتب لكنه قال في شرح المهذب باتفاق الأصحاب
على الاسرار فيها ورايت في فتاوى البغوي ان الرواتب كالنفل
المطلق ليلا فيتوسط فيها بين الجهر والأسرار فيفعل ذلك
في سنتي المغرب والعشاء والوتر وادعى الماوردي الأجماع
عليه في الوتر في الثلاث الموصولة وجعلوه حجة على ان الثلاث
مع الفصل ليست صلاة واحدة والا لما جهر بالأخيرة ثالثها
قال الأصحاب المرأة لا تجهر بالقراءة في موضع فيه رجال
أجانب فان كانت خالية او عندها نسا او رجال محارم
جهرت كذا نقله عنهم في الروضة ثم قال والخنثى
كالمرأة وخالف فيه في شرح المهذب فقال الصواب أنه يسر
بحضرة النساء والرجال الاجانب قوله والأسرار في غير قضاء
واداء اما ما ذكره في القضاء وجه والأصح ان النظر الى
وقت القضاء لا الى وقت الأداء ولا يستثنى الصبح وان
اوهمت عبارة الروضة استثناؤه والحاصل فيها ان من
طلوع الشمس الى غروبها هو محل الأسرار وما عدا ذلك هو
محل الجهر وان كان فيه قطعة من الليل فتنبه لذلك
قوله وجاز في غير لنازلة اي وجاز القنوت في غير الصبح
والوتر من المكتوبة لنازلة اي وجاز القنوت وهذه قضية

كلام الاكثرين اعنى الجواز كما قاله الرافعى وقال فى الروضة
وغيرها انه مستحب وهو نصه فى الأملاء وتقييده بالمكتوبة
لابد منه ليخرج غيرها كالعيد والأستسقاء **قوله** ووضع
الركبة ثم اليد هذا ما صححه الرافعى اعنى سنة ذلك وخالف
النووى فصحح الوجوب واشار الشافعى فى الأم الى ترجيحه **قوله**
ووضع اليد قرب الركبة منشورة بتفريج قصد هذا ما صححه
الرافعى وصحح النووى الضم

## باب شروط الصلاة

**قوله** لا قليل دم البرغوث والقمل والبعوض هذا ما صححه
الرافعى وصحح النووى العفو عن الكثير ايضا وفى القليل الذى
انتشر بعرق هذا الخلاف ايضا وقال النووى فى التحقيق لو
قتل قملا او نحوه من بدنه او ثوبه او حمل ثوبه براغيث او صلى
عليه ان كثر دمه ضر والا فلا فى الأصح ونقله فى شرح
المهذب عن المتولى واقره وذكر القاضى حسين ما يوافقه
فقال لو كان زايدا على عام لباس بدنه لم تصح صلاته لأنه
غير مضطر اليه **قوله** والفرج اى لا قليل دم الفرج والدمل
والفصد والحجامة فانه يعفى عنه وهذا ما صححه النووى وقال
الرافعى فى شرحيه انه قضية كلام الأكثرين والأول
فى المحرر والشرحين انه ان كان مثله يدوم غالبا فكدم
الأستحاضة فيحتاط له بقدر الأمكان كما فيها ويعفى

عما يتعذر

روجع ليب

عما يتعذر او يشق وان كان لا يدوم غالبا فكدم الأجنبي
فلا يعفى عنه وان قل على الأحسن في الشرحين والمحرر فقال
في الكبير الأصح عند البغوي والعراقيين العفو عن قليله وتبعه
النووي في كتبه ويستثنى من الدما دم الكلب والخنزير والمتولد
من احدهما فلا يعفى عن شيء منه قطعا كما اشار اليه في البيان
**قوله** وبثرته اي لا قليل بثرة المصلي وان عصر لكن صحح النووي
في اصل الروضة العفو الكثير ايضا فيما اذا لم يعصر واطلق تصحيح
العفو في العصر نعم صرح في شرح المهذب فيه بان الخلاف في
المسئلة اذا كان الخارج دما قليلا ثم قال وهو كالخلاف
السائل في دم القملة ونحوها اذا عصره في ثوبه او بدنه
فاقتضى ذلك انه اذا كثر الخارج ضر **قوله** وبول الخفاش وونيم
الذباب اي فان قليلها لا يضر وكثيرهما كدم البراغيث وقد عرفت
ما فيه **قوله** وطين الشارع اي المتيقن نجاسته **قوله** وبيض
فيه دم اي فان صلاته تبطل بحملها لنجاستها لكن وقع في شرح
الوسيط للنووي ان الأصح طهارتها وهو خلاف ما صححه
في شرح المهذب والتحقيق **قوله** لا ساجور كلب اي لا تبطل
صلاته بحمل حبل بلفي ساجور كلب وهو خشبة تجعل في عنقه
وهذا ما رجحه الرافعي في الشرح الصغير حيث قال
انه اوجه الوجهين لكن الأصح في اصل الروضة البطلان

وفي كلام الرافعي ما يدل عليه **قوله** كماء كدر الصافي اذا غلبت
الخضرة كالكدر **قوله** والتطيين لو فقد الثوب اي ونحوه كالورق
مثلا **قوله** والنجس لا الحرير كالعدم فيه امران **الأول**
محل ما ذكره في النجس فيما اذا لم يجد من يغسله به كما قيده الرافعي
وتبعه في الروضة فان كان لو اشتغل بغسله خرج الوقت
لزمه غسله والصلاة بعد الوقت ولا يصلي عاريا نقل القاضي
ابو الطيب الاتفاق عليه **الثاني** قال في الروضة
يجب لبس الحرير لستر العورة عن الابصار بلا خلاف وكذا
لبس الثوب النجس ليستر عنها وفي الخلوة اذا اوجبنا التستر فيها
**قوله** وبكلام البشر اي وتبطل بكلام ايضا ويستثنى منه
مسئلتان **الأولى** ما لو دعي النبي صلى الله عليه
وسلم في عصره مصليا فاجابه وقد ذكر المصنف في النكاح
ان من خصائصه وجوب اجابته والذي يظهر ان اجابته
بالفعل الكثير كالقول وفي نداء احد الوالدين ثلاثة اوجه
في البحر اصحها عنده ان الاجابة لا تجب **الثانية** لو تلفظ بالنذر
عامدا على الاصح في شرح المهذب والصدقة وسائر القرب
مثله قياسا ما لم يكن فيها خطاب ولا يستثنى انذار المشرف
على الهلاك فان الرافعي صحح فيه البطلان وتبعه في الروضة
وان خالف في التحقيق فصحح عدمه **قوله** وبالقراءة والذكر

بمجرد

لمجرد التفهيم أي فقط أما اذا قصد القراءة او التفهيم معها أو
اطلق فلم يقصد شيأ فانها لا تبطل هذا ما افهمه كلامه كلامه[2] ٢ كذا مكرر بالأصل
وصرح به البارزي لكن قال النووي انها تبطل في صورة
الأطلاق قال في دقايق المنهاج وهي نفيسة لا يستغني
عن بيانها وقال في شرح المهذب ظاهر كلام الشيخ أبي
اسحاق وغيره البطلان فيها قال وينبغي أن يفرق بين أن
يكون قد انتهى في قراءته اليها فلا تبطل والا فيبطل **قوله**
وندب دفع المارا ان نصب علامة أي فان لم ينصبها فلا يندب
بل لا يجوز كما هو ظاهر ايراد الرافعي لتفصيره وعبارة المصنف
لا يؤخذ منها ذلك اذ لا يلزم من عدم الندب عدم الجواز
**قوله** وتطويل الأعتدال والقعود بين السجدتين
أي فانهما ركنان قصيران كما جزم به الرافعي في الأول وصححه
في الثاني وتبعه النووي في المنهاج وقال في شرح
المهذب الأقوى جواز اطالة الأعتدال بالذكر وقال
في الروضة انه الراجح دليلا وقال في التحقيق أنه المختار
وصحح في التحقيق في الثاني هنا انه ركن طويل ونقله في شرح المهذب
هنا عن الأكثرين ولم يخالفهم وسبقه الى ذلك الأمام
فانه حكاه عن الجمهور ويستثنى من اطلاقه البطلان بتطويل
الأعتدال القنوت وصلاة التسبيح كما ذكره الرافعي **تنبيه**

أهمل المصنف من شروط الصلاة معرفة فرضيتها وكيفيتها
وقد جزم به النووي في تحقيقه **باب سجود السهو الى صلاة
الجماعه** (قوله) تسن سجدتان قبيل السلام وقوله بترك
التشهد الأول والقعود والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه وعلى الآل في الثاني والقنوت فيه امور
**أحدها** اهمل القيام للقنوت وهو بعض راسه **ثانيها**
يستثنى من القنوت قنوت النازلة فان الأصح في التحقيق وغيره
انه لا يسجد لتركه **ثالثها** ينبغي أن يضم الى ما ذكره الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت فانه مستحب فيه
كما ذكره في بابه **ورابعها** المراد بالتشهد هو اللفظ الواجب
في الأخير خاصة وما كان سنة فيه فانه لا يسجد لتركه
نبه عليه الشيخ محب الدين الطبري **خامسها** ترك كلمة من
القنوت كتركه كله على خلاف ما يوهمه لفظ المصنف
والرافعي قاله المحب الطبري ايضا وحكي عن شيخنا وي الامام
احتمالا انه اذا اتى باكثره لا سجود **قوله** وسهوه
مبطل العمد ان لم تبطل احترز بالعمد عن نحو الخطوة فانه
لا يسجد لسهوه نعم يستثنى منه مسائل ذكرتها في الشرح
فراجعها **قوله** ونقل ركن ذكري لو قرأ في غير محل القراءة
ولم يكن المقروء ركنا سجد ايضا كنقل الركن الذكري كما قاله

في شرح

فی شرح المهذب قوله لا ان بان بحد ثا فیهما ای فی النوعین
سجوده لسهو الامام وترکه لسهو نفسه ویستثنی ایضا ما اذا
علم سبب سهوه وغلطه فی ظنه فانه لا یوافقه اذا سجد
قوله وتسن سجدة وقوله للقاری والمستمع ای وکذا
للسامع علی الاصح ولا سجود لقراءة الجنب والسکران کما
قاله القاضی فی فتاویه قوله وندب تکبیرة الهوی لوی وکذا
تکبیر الرفع ایضا قوله ورفع الیدین ای فی تکبیرة الاحرام لا فی
تکبیر الهوی للسجود ولا یستحب ان یقوم ثم یکبر علی الاصوب فی
الروضة قوله لا فی ص ای فانه لا یسجد فیها فی الصلاة اما
خارجها فیستحب قاله الاصحاب وهو مراد الرافعی بقوله
یحسن قوله وفی الصلاة یستثنی صلاة الجنازة فانه لا یسجد
فیها قطعا اذا قرأ آیة سجدة فیها ولا بعدها فی الاصح قوله
ورؤیة فاسق ظاهرا قال فی شرح المهذب الا ان
یخاف مفسدة او ضررا فیخفیها قوله ومبتلا سرا استثنی
شارح التعجیز ما اذا کان غیر معذور کالمقطوع فی السرقة
فانه یظهرها قوله فی الوتر وبعد صلاة اللیل اولی
ای ان کان له تهجد کذا قاله العراقیون کما نقله عنهم فی
الروضة تبعا للرافعی لکن قال فی شرح المهذب بان لم یکن
له تهجد ولکن وثق باستیقاظه آخر اللیل یستحب تاخیره

لأحاديث صحيحة فيه **قوله** ثم الضحى ركعتان الى ثنتى عشرة
ركعة بين ارتفاع الشمس والأستواء فيه امران **الأول**
ما ذكره فى اكثرها تبع فيه الرافعى والرافعى تبع الرويانى ووافقه
النووى فى المنهاج لكنه نقل فى شرح المهذب عن الأكثرين ان
اكثرها ثمان وصححه فى تحقيقه **الثانى** ما ذكره فى وقتها هو
ما فى شرح الرافعى وتحقيق النووى ونقل فى الروضة عن
الأصحاب ان وقتها من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها
الى الأرتفاع **قوله** والتحية اطلق استحبابها فتشمل الخطيب
وهو وجه قال به جماعة من الأصحاب والأصح أنها لا تستحب
له كما قاله فى الروضة ويكره اذا دخل والأمام فى مكتوبة
او وراء الصلاة تقام او قريب اقامتها وكذا اذا دخل
المسجد الحرام وطاف فانها تندرج فى ركعتيه وكذا اذا
خاف سنة راتبه كما فى نظيره من الطواف **قوله**
وتأدت يعنى التحية بالنفل يستثنى من هذا الأطلاق الركعة
الواحدة فانها لا تحصل بها التحية على الأصح وكذا سجدة
التلاوة والشكر وكذا صلاة الجنازة **قوله** وندب زيادة
ركعتين قبل الظهر كذا زيادة ركعتين بعدها وصحح النووى
استحباب ركعتين قبل المغرب ايضا ففى صحيح البخارى الأمر بهما
**قوله** فتشهد فى كل ركعتين او كل ركعة ما ذكره فى الثانى

تبع فيه الأمام والغزالى والمحرر وصحح النووى المنع قال
الرافعى وهو ما اقتضاه كلام كثير من الأصحاب والأول لم نر
له ذكرا الا فى النهاية وكتب الغزالى قلت فكيف جزمت به فى
المحرر قوله وان نوى عددا غير بعد النية كذا لو نوى ركعة
فله ان يزيد بهذا الشرط ولا يدخل فى كلامه لأن الواحد ليس بعدد
وانما هو مبدأه باب صلاة الجماعة قوله
الجماعة فى افضل من الراتبة والتراويح والوتر معها سنة
فيه امور أحدها ما صححه من سنية الجماعة تبع فيه
الرافعى فى المحرر والشرح الصغير واقتضى ايراده فى الكبير ان الأصح
انها فرض كفاية وصححه النووى وهو المنصوص فى الام ثانيها
المندوبة افضل من التراويح ولا يشرع فيه الجماعة قاله الرافعى فى
الأذان ثالثها يدخل فى كلام المصنف المسافر فان الجماعة سنة
فى حقه قطعا كما قاله الامام لكن نص الشافعى فى تركه رابعها
الجديد ان الجماعة افضل فى حق العراة كما حكاه الرافعى وغيره
وقال النووى فى الروضة المختار ما حكاه المحققون عن
الجديد ان الجماعة والأفراد سوا ولا يخفى ان الجماعة فى الجمعة
فرض عين وقد ذكر المصنف فى بابها انها من شروطها
قوله ولا يكره انتظار الداخل فى الركوع الى اخره هذا ما صححه
الرافعى وصحح النووى استحبابه قال فى شرح المهذب وهو

٢ فى الأم

وهو الأصح عند الأكثرين قوله وعذر تركها والجمعة الى آخره
لا يخفى عدم تأتي الريح الشديدة بالليل في الجمعة قوله
واشراف القريب والزوجة والمملوك أي على الموت وكذا الصهر
والصديق ايضا وتخلف للقريب ومن في معناه للأنس
مع المتعهد ايضا وان لم يكن مشرفا على الموت قوله
وخوف الظالم اي على النفس والمال ومثله اذا كان خبزه
في تنور وطبيخه في قدر بلا متعهد واهمل المصنف اعذارا أخر
فراجعها من الشرح قوله اوقائما زيادة اى فانه لا يقضي ولابد
من تقييد ذلك بالسهو وان اطلقه قوله اوزنديقا
اى مستترا بكفره فانه لا يقضي المقتدى به بخلاف المعلن
قال النووى الأصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي
الكفر هنا كمعلنه قال في الروضة ومع ذلك الأقوى
دليلا انه لا يقضي قوله اومعه نجاسة خفية اى فانه
لا يقضي ايضا اذا بان معه ذلك واحترز بالخفية عن الظاهرة
فانه يقضي لكن صحح النووى في التحقيق انه لا قضا فقال لو بان على
الامام نجاسة فكمحدث وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان وقال
في الروضة قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بان النجاسة
كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها واشار الامام الى

انها اذا كانت ظاهرة فهي كمسئلة الزنديق **قوله** ولو جمعة
اى ولو كانت الصلاة جمعة فانها لا انقضى في جميع ما ذكره
مما لا يجب القضاء فيه ولا يخفى تقييد ذلك بما اذا كان الامام
زايدا على الاربعين كما يفهم من بابه **قوله** او لم
يجمعهما مسجد اى فانه يقضي ايضا فان جمعهما مسجد صح الاقتداء
وحكم المساجد الذي ينفتح بعضها الى بعض كالمسجد الواحد
على الصواب في الروضة قال وبه صرح كثيرون **قوله**
بلا تخلل مشبك او باب مردود غلطه بعضهم لأن كلامه
في المنبسط وهو الفضا ولا اشباك ولا باب هنالك وجوابه
ان مراده بالمنبسط ما هو اعم من المحوط عليه او المسقف
كالبيوت الواسعة وغير ذلك وقد صرح بذلك الرافعي حيث
قال وسوا في هذا كله كان الفضا محوطا عليه او مسقفا
كالبيوت الواسعة او غير محوط فافهم ذلك **قوله**
وفي غير اتصال المناكب الى آخره هذا ما صححه الرافعي وصحح
النووي انه لا يشترط الا القرب كالفضا **قوله** ومحاذاة الاسفل
الاعلى بجزء اي مع تقديرا اعتدال قامة الاسفل حتى لو كان
قصيرا لكنه لو كان معتدلا لحصلت المحاذاة صح الاقتدا **قوله**
او مع الشك فيها اى او تابع مع الشك في نية الاقتدا او الجماعة
فان صلاته تبطل وهذا اذا طال زمن الشك فان قصر بان تذكر

قبل ان يحدث فعلاً فلا **قوله** او تابع فيما سهى اى فانه يقضى
ايضا وهذا مع العلم بسهو امامه **قوله** او عين الامام ولا يجب
واخطأ كما لو عين الميت فى صلاة الجنازة واخطأ فى تعيينه
وهذا اذا لم يشر اليه فان اشار فالاصح الصحة فيهما كما ذكره
فى الروضة من زوايده فى البابين **قوله** وبأربع طويلة
بعذر اى ويقضى المأموم ما فاته بعد سلام الامام اى يتداركه
ان تخلف بعذر عن الامام بتمام اربعة اركان طويلة وعبارة
الرافعى ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهى
الطويلة **قوله** وان ادرك الركوع الى اخره لابد من الطمأنينة
فيه قبل ان يرتفع الامام عن اقل الركوع **قوله** بلا تجديد النية
قال فى التعليقة هو متعلق بقوله غير المقتدى وتبعه البارزى
والاولى عوده الى قوله فتقدم واحد **قوله** وندب ان تقدم
الى اخره لم يذكر التقديم بالهجرة تبعا للطائفة وهى مقدمة على
السن والنسب فى الجديد كما ذكره النووى فى تحقيقه

**باب صلاة المسافر** **قوله** لا فائتة الحضر اى
فانه لا يقصر وكذا فائتة السفر اذا قضاه فى الحضر ويؤخذ ذلك
من تقييده الترخص بما اذا عبر السور حال كونه قاصد
ستة عشر فرسخا **قوله** وجمع العصرين فى وقتيها والمغربين
كذلك يستثنى منه المتحيرة فليس لها ان تجمع فى وقت الاولى

بالسفر

بالسفر والمطر ايضا ذكره في الروضة في بابه **قوله** اذا عبر
السور والعمران اي ان لم يكن سور فان كان فلا يشترط
مجاوزة العمران في الاصح كما اختاره المصنف في المحاب وصححه النووي
وان كان الرافعي صحح في المحرر الاشتراط ومراد المصنف بالسور
الخاص بتلك البلدة فان جمع سور قرى متفاصلة لم يشترط مجاوزة
السور وكذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين نبه على ذلك
الرافعي **قوله** وعرض الوادي وهبط وصعد اي ان لم يفرط
تتبعه الثلاثة والا فالمعتبر تجاوزه القدر الذي يعد منزله
**قوله** قاصد سير ستة عشر فرسخا يرد على طلاقه اسير
الكفار الذي لا يعلم اين يذهبون به فانه يقصر اذا سار معهم
مرحلتين كما نقله في الروضة عن النص **قوله** او اربعة ايام صحاح
اي فانه ينقطع رخصه اذا نوى ذلك هذا نواه من يستقل اما
من لا يستقل كالعبد او الزوجة او الجيش ولم ينو السيد ولا
الزوج ولا الامير ففي لزوم الاتمام في حقهم وجهان الاقوى
من زوايد الروضة ان ليس لهم القصر لانهم لا يستقلون
فنيتهم كالعدم لكنه ذكر بعد ذلك في الاصل بنحو صفحة ان الجندي
اذا سار بسير الامير ولا يعرف مقصده ونوى مسافة القصر
قصر معللا بانه ليس تحت يد الامير وقهره واجيب عن ذلك بانه
قد يقال لا يلزم من عدم الحجر على الاجناد عدمه على الجيش

لئلا يعظم الفساد قوله وجزم نيته اي ودوام جزم نية
القصر من اول الصلاة الى اخرها والصواب ان الشرط بعد نية
القصر في الابتدا الانفكاك عما يخالف الجزم بها وما احسن قول
صاحب البهجة في نظمه رحمه الله كذا مفهومه والاصوب ان
دوام ذكرها لا يجب وانما الشرط انفكاك عما خالف في كل الصلاة
الجزما قوله او شك في نية اقامته او دخوله المقصد او شك
في وصوله المقصد لكان اعم قوله والجمع بالمطر اي وكذا
بالثلج والبرد ان ذابا وكذا الشفان بفتح الشين والفاء المشددة
وهو برد ريح فيها نداوة ووقع في البغوي والرافعي انه مطر وزيادة
والصواب الاول قوله وان اخر فالشرط النية في وقت الاولى
ما بقي قدر ركعة تبع في هذا التقييد الرافعي وتبعه النووي
في الروضة لكنه جزم في شرح المهذب وشرح مسلم بانه يشترط
هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها قدرا يسعها
او اكثر وهو ما نص على الاصح فانه يحرم تاخير الصلاة حتى يبقى
قدر ركعة مع كونها ادا والاول يشكل بهذا قوله
وفيها اي ونية الجمع في الصلاة الاولى وتبع في هذا المحرر
واقره عليه المنهي قال النووي وغلطوا المحرر في جزمه بذلك
والصحيح عدم وجوبها قوله وفي ثلاث مراحل القصر اولى يستثنى
من ذلك الملاح الذي يسافر في البحر واهله معه واولاده

فى سفينته فان الافضل له الاتمام كما نص عليه الشافعى خروجا
من الخلاف فان احمد لا يجوز له القصر وكذا من يديم السفر فى البر
لغرض صحيح فان الافضل له الاتمام ايضا كما نقله فى الروضة عن
صاحب الفروع واقره **قوله** وتقدم سنة العصرين عليهما
هذا مما تبع الرافعى وهو منقود عليه لما فيه من فعل سنة
الظهر التى بعدها وسنة العصر قبل وقتها فالصواب انه
يصلى ولا سنة الظهر التى قبلها ثم الظهر ثم العصر ثم
سنة الظهر التى بعدها ثم سنة العصر وقد اوضحت ذلك
فى الشرح ولا بد لك من مراجعته

## باب صلاة الجمعة

**قوله** وان لم يعلم اى السابق على التعيين بان علمت المعية
او لم يعلم الحال استونفت يعنى الجمعة ومقتضاه انه اذا
علم سبق احدهما ولم يعلم السابق الاستيناف ايضا ان
بقى الوقت وهو الاظهر فى الوسيط لكن الاقيس فى المحرر
والشرح الصغير انهم يصلون الظهر وقال فى الشرح
الكبير انه القياس وقال النووى فى الروضة انه الاصح
وصححه الاكثرون ايضا وادرج هذه الصورة صاحب
المصباح فى قوله وان التبس السابق صلوا الظهر واعاد
الضمير فى قوله واذا لم يعلم على السبق دون السابق وعلى
هذا فلا ايراد عليه **قوله** وان احدث الامام

في الخطبة او بينهما فاستخلف من حضر الخطبة جاز عبارة الرافعي
والروضة من سمع بدل من حضر **قوله** او تبادر
اربعون سامعون الى الجمعة اى وكما يجوز ان يتبادر اربعون
سامعون للخطبة الى عقد الجمعة قبل الامام الخاطب وما عبر
به من السماع هو ما في الروضة وقال البارزي قوله سامعون
اي حاضرون وان لم يسمعوا وتبعه صاحب البهجة فقال
لخطبة الشخص وأمّ اخر كالعيد او سماعها تبادروا
اى ضعف عشرين لعقد الجمعة قلت وحاضر كمن قد سمعه
**قوله** وان اتم الامام اى الصلاة فقدموا من يتم بهم لم
تجز جمعة كانت وغيرها كذا رجحه الرافعي في غير الجمعة
في هذا الباب وقال في صلاة الجماعة انه على القولين
فيمن احرم ثم اقتدى وظاهره تصحيح الصحة وتبعه النووي
في روضته فيهما وخالف في شرح المهذب فانه لما صحح
الصحة قال اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار لابن
ابي عصرون من تصحيح المنع قال وكانه اغتر بقول الشيخ
ابي حامد لعل اصحهما المنع هذا لفظه وهو غريب منه فانه صححه
بنفسه في هذا الباب من الروضة تبعا للرافعي واقر البارزي
المصنف على ما ذكره ولم يتعقبه **قوله** والحمد ثم لفظ الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية تبع في اشتراط

٥٤

الترتيب بين هذه الأركان الرافعي فانه صححه في المحرر والشرح الصغير
واما النووي فانه صحح في الروضة وغيرها عدم الأشتراط قال
ونقله في الحاوي عن النص **قوله** والدعاء اي للمؤمنين
اما الدعاء للسلطان فاتفقوا على انه لا يجب ولا يستحب بل
ظاهر كلام صاحب المهذب وغيره انه بدعة اما مكروه واما
خلاف الأولى قال في الروضة والاختيار انه لا بأس به اذا
لم يكن مجازفة في وصفه ولا نحو ذلك فانه يستحب الدعاء
بصلاح ولاة الأمور **قوله** وطهارة الحدث والخبث أي
وكذا الستر ايضا وقد قدم في شروط الصلاة انه يجب خارج
الصلاة ايضا فلعله اكتفى بذكره عن ذلك لكن لا يلزم من
وجوبه هنا الأشتراط هنا **قوله** اي الجمعة ظهرا ان
فات شرط مقتضاه انها تصير ظهرا اذا بان الامام جنبا
لكن في الروضة عن الشيخ ابي حامد والماوردي واخرين
انهم قطعوا بانه لو بان لهم بعد فراغ الجمعة ان امامها
كان جنبا اجزأتهم ونقله ابو حامد والأصحاب عن نصه
في الأم ومراده ما اذا كان الامام زايدا على الأربعين
كما ذكره قبل ذلك باوراق ولعل المصنف اكتفى بلفظه
في صلاة الجماعة بقوله لا محدثا اي لا ان بان الامام
محدثا الى قوله ولو جمعة اي فانه لا يقضي في جميع هذه

الصور الا ما ذكر قبل قوله لا معذورا لم يحضر اى فانها لا تلزمه
وكذا لو حضر الا انه يزيد ضرره بانتظاره كما جزم به فى المحرر
المهملا ان تقام الصلاة فيلزمه ما ذكره فى الشرح عن الامام
قوله ولا يصح ظهر من تلزمه الجمعة ما لم يعتدل الامام
فى الثانية اى عن ركوعها قال ابن الصباغ وظاهر كلام
الشافعى بطلانها اذا صلاها بعد الرفع من الركوع وقبل سلامه
ايضا واقره عليه الرافعى والمصنف لعله والنووى فى الروضة
وقال فى شرح المهذب اذا صلاها بعد رفع راسه
من ركوع الثانية وقبل سلامه ففيه طريقان حكاهما
صاحب الشامل والمستظهرى احدهما صحتها قطعا لان الجمعة
فاتت واصحهما حكاية قولين القديم الصحة والجديد
المنع قال وهو ظاهر النص لانا لا نتحقق فواتها الا بسلام
الامام لاحتمال عارض يفسدها فيجب استئنافها قوله
وبعد الفجر حرم السفر المباح اى لا الطاعة وهذا ما نقله
الرافعى عن كثيرين من الائمة وطريقة العراقيين انه لا فرق
بين الطاعة والمباح وصححه النووى قوله والبكور
اى وندب البكور الى الجامع ويستثنى الامام من ذلك
للاتباع كما قاله الماوردى قوله بالهينة هذا اذا
لم يضق الوقت كما قيده فى الروضة تبعا للرافعى قوله

وترك

٢ هذه عبارة الاصل
فيقصد النووى بدل المقصد

وترك غير التحية فيه امران **الأول** اذا دخل والامام في آخر
الخطبة لا يصلي التحية ايضا لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام
قاله الرافعي وتبعه في الروضة وقال في شرح المهذب
هذا اذا غلب على ظنه فوات تكبيرة الاحرام مع الامام لو
اشتغل بها والا صلاها قال كذا فصله المحققون واطلاق
من اطلق محمول عليه قال صاحب العدة ويستحب للامام
ان يزيد في الخطبة قدرا يمكنه ان يأتي بالركعتين فيه ونصه
في الام موافق له قال النووي واتفق الاصحاب **الثاني** ٢ عليه
قال اصحابنا اذا جلس الامام على المنبر امتنع ابتداء النافلة
ونقلوا الاجماع فيه كذا نقله عنهم في شرح المهذب وفيه
مخالفة لقول المصنف وندب ترك غير التحية وظاهر
كلامه في الروضة تبعا للرافعي ان الداخل والامام يخطب
لا يزيد على ركعتين سوا كانتا تحية مسجد او سنة جمعة
**قوله** ورد السلام اي وندب رد السلام على المسلم
حال الخطبة ولا يجب هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير
ونقل في الكبير تصحيح الوجوب عن البغوي واقره وتبعه عليه
في الروضة وصرح به في شرح المهذب فقال انه
الأصح وانه ظاهر نص المختصر قال وصححه البغوي وآخرون
**قوله** ويشغل بذا بنحو سبق هي اليسرى كما قاله القاضي

والبغوى قوله وسورة الجمعة فى الأولى وان نسى بالمنافقين
فى الثانية يسن ايضا قراءة سبح اسم ربك فى الأولى والغاشية
فى الثانية كما قرره فى الروضة وقوله وان نسى كذا عبّر به
الرافعى ايضا قال فى الروضة ومعناه ترك سواء كان
ناسيًا اوعامدًا اوجاهلا قوله وللعجايز الحضور
اى بالاذن ويحترزن عن التطيب والتزين وما احسن قول
صاحب البهجة ، وان يكن لباسها مشهورًا ، وصحبت
طيبا فلا حضورا قوله وللأمام ومن بين يديه فرجة
يخطى الرقاب كذا اطلقه المصنف تبعا للرافعى والنووى
وصورتها فى الثانية ما اذا كان التخطى فى الفرجة بصف
اوصفين فان زاد فالكراهة باقية قاله الشيخ ابو حامد
وغيره ونص عليه فى الأم باب صلاة الخوف
قوله ان امكن ترك القتال الى قوله ان كان
العدو وجه القبلة أهمل التنصيص على اشتراط أن يكون
فى المسلمين كثرة ليمكن جعلهم فرقتين لأنه يؤخذ من قوله
حرست فرقة فانه اذا لم يمكن جعلهم فرقتين تعذرت
الحراسة واهمل ايضا التنصيص على اشتراط ان يكونوا
على قلة جبل اومستو من الأرض لا يمنعهم شيء عن ابصار
المسلمين لانه يفهم من معنى الشرط الاول وهو كونهم

في القبلة

في القبلة لأجل الرؤية **قوله** أو رباعية إن احتيج هذا القيد
وهو الحاجة ذكره الإمام وتبعه الرافعي في المحرر لكن حذفه النووي
في منهاجه وقال في شرح المهذب هذا الشرط لم يذكره
الأكثرون والصحيح أنها ليست شرطا **قوله** وترك الاستقبال
أي يعذر فيه أيضا وهذا إذا كان سببا لعدو فلو انحرف
عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته كما ذكره
الرافعي **قوله** والأولى حمل السلاح إن طهرت السلامة
أي وكان طاهرا غير مؤذ وغير مانع من صحة الصلاة والأول
يؤخذ من قوله بعد وإمساك السلاح الملطخ للحاجة
والوضع بين يديه كالحمل قاله الإمام **قوله** ويتم الحاج
وإن فاته وقوف عرفة تبع فيه الرافعي فإنه قال يشبه
أن يكون أوفق لكلام الأئمة واعترض النووي في الروضة
فقال هذا ضعيف والصواب أنه يؤخر الصلاة ويحصل
الوقوف لأن قضاء الحج صعب **قوله** والنجس للاستصباح
وتسميد الأرض أي فإنه يحل استعماله لهما وكذا للتداوي
أيضا **قوله** والباس طفل هذا ما صححه النووي في كتبه
والرافعي في المحرر وصحح ابن الصلاح التحريم وصحح الرافعي في
شرحيه الجواز قبل سبع سنين دون ما بعده ومحل
الخلاف في غير يوم العيد أما يوم العيد فيجوز تزيينهم

وبالذهب قطعا لأنه يوم زينة ولبس على الصبيان تعبد نقله
النووي في شرح المهذب عن نص الشافعي واتفاق الأصحاب
واعلم ان المصنف اطلق الطفل على المميز وغيره في اللقيط والجنايات
حيث قال ولقط طفل ويدخل فيه المميز وقال وصاح
على طفل ومراده غير المراهق وظاهر اطلاقه هنا اطلاقه
على من جاوز سن التمييز فلهذا ابتدات به اولا قوله
والكعبة اي وحل ذلك ايضا لا للباس لكعبة اما غيرها فلا
كذا افهمه كلامه وليس كذلك وانما يكره والمسئلة
مبسوطة في الشرح فلابد لك من مراجعتها منه قوله
وتطريف اي قدرا لعادة قوله وتطريز اي ان لم يجاوز
قدر اربع اصابع قوله وترقيع اي وهو كالتطريز فيما
ذكرناه قوله والذهب كالفضة لتمويه اي لا يحصل منه
شيئ بالعرض على النار فان حصل حرم قوله
وللمرأة لغير الافتراش اي وحل استعمال الحرير او القز
او ما اكثره منه للمرأة لغير الافتراش وتبع في ذلك
الرافعي وقطع العراقيون بحل الافتراش لها وصححه
النووي قوله وآلة الحرب اي وللمرأة استعمال الذهب
والفضة لغير آلة الحرب ولا يجوز لآلة الحرب كذا قاله الجمهور
واعترض صاحب المعتمد فقال المحاربة جائزة لهن

في الجملة

في الجملة وفي تجويزها تجويز استعمالها محلاة لأن التحلي لهن
اجوز منه للرجال قال الرافعي وهذا هو الحق ورده النووي
بان التشبيه بالرجال حرام كما صح الحديث به باب صلاة
العيدين قوله صلى للعيدين ركعتين يستثنى الحاج بمنى فانه
لا يخاطب بالعيد نص عليه كما نقله الماوردي في كتاب الحج
قوله بين الطلوع والزوال مقتضى كلامه الفوات اذا شهدوا
بالرؤية قبل الغروب يوم الثلاثين وعدلوا بعده وقلنا العبرة
بالتعديل كما جزم به المصنف اخر الباب وليس كذلك بل تصلى من
من الغد اداء بلا خلاف قوله وقرأ ق وفي الثانية
اقتربت قال في الروضة في صحيح مسلم أنه عليه السلام
قرأ فيهما سبح اسم ربك الأعلى وهل اتاك حديث الغاشية
وهو سنة ايضا قوله اي وكبر الحاج وغيره عقب كل صلاة
من ظهر النحر الى مضي خمسة عشر فرضا اى اخرها عقب صبح
اخر ايام التشريق قال الرافعي والعمل على هذا قال النووي
وهو الاظهر عند المحققين للحديث قوله وتقبل شهادة
الهلال اي رؤيته البارحة ما لم تغرب اى فان غربت لم تقبل
اى بالنسبة الى صلاة العيد خاصة دون الآجال والتعليقات
وغيرهما كما ذكره الرافعي بحثا وقال في الروضة انه مرادهم
قوله والقضاء باقي اليوم اولى اى من الغد وهذا اذا امكن

٢ وفي غير الحاج قولانه
يكبر من صبح عرفة ويختم العصر
اخر التشريق صح

جمع الناس في يوم مهم لصغر البلد فان عسر فالتأخير افضل
باب صلاة الكسوف الى الجنائز قوله
صلاة الخسوف ركعتان بزيادة قيامين وركوعين اي
هذا هو الأكمل والا فلو صلاها على هيئة سنة الظهر ونحوها
صحت وكان تاركا للاكمل كما نقله النووي في شرح المهذب
عن مقتضى كلام الأصحاب قوله ولا يطول السجدة هذا
ما صححه الرافعي وقال النووي الصحيح تطويلها ثبت في
الصحيحين ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها
قوله والقعدة ولا يطول القعدة بين السجدتين ايضا
قال في الروضة وصح اطالتها فال ولا يطول الاعتدال
الثاني قلت صح في صحيح مسلم اطالته لكنه قال في شرح
مسلم انها رواية شاذة قوله وكفى للعيد والكسوف
والجمعة بعده اي بعد الكسوف مرة الخطبة مرة اي ويقصد
بخطبته الجمعة ويتعرض فيها للعيد والكسوف ولا يجوز ان
يقصد بخطبته الجمعة والعيد او الكسوف وان كان كلامه
قد يوهم جوازه فاعلمه قوله كما للعيد الأصح ان وقت
الأستسقا لا يختص بوقت العيد وقيل يختص وكلام المصنف
قد يوهمه قوله ثم خطب قال في المنهاج ولو
خطب قبل الصلاة جاز فان حمل كلام المصنف على الأفضلية فلا ايراد

قوله واستقبل في أثنائها مقتضاه استدامته الى الفراغ
لكن الذي في الرافعي وغيره انه اذا فرغ من الدعاء استقبل
الناس واتى بباقي الخطبة وقال استغفر الله لي ولكم
قوله لا الجمعة اي انه لا يقتل بتركها وصلاته ظهرا وهذا
ما افتى به الغزالي واقره الرافعي عليه واختار ابن الصلاح انه
يقتل وافتى به الشاشي ايضا قال النووي في تحقيقه وهو القوى
كتاب الجنائز قوله ويلقن الشهادة اى لا اله الا
الله وذهب جماعة الى انه يلقن ايضا وان محمد رسول
الله قال في الروضة والاول اصح قوله وغسله
ولو غرق فرض كفاية هذا هو المنصوص في الغريق وصحح الرافعي في
المحرر انه لا يجب غسله قوله والنجاسة اى وغسل النجاسة
وتبع في هذا الغزالي قال الرافعي ولا ينبغي ان يدرج في
حد الاكمل فان ازالة النجاسة اولا شرط قلت وهذا
بناء منه على ان الغسلة الواحدة لا تحصل الامرين والنووي
صحح الاكتفا بها في نظيره من الحي كما اسلفته لك في بابه قوله
ثم صب الماء البارد اى وهو اولى من المسخن الا ان يحتاج
اليه لشدة البرد او وسخ او غيره قوله ويباح حلق وقلم
واخذ شارب غير اى غير المحرم قال الروياني والرافعي
ولا خلاف ان ذلك لا يستحب في غيره وقال في الروضة

صرح الأكثرون أو الكثيرون بعدم استحبابه ووقع في المبي أنهم
صرحوا باستحبابه وهو من الناسخ ولا يحلق رأسه بحال **قوله**
ثم الزوج فانه يقدم في غسل زوجته على رجال المحارم لا يخفى
انه يستثنى من هذا ما اذا كانت رجعية مطلقة **قوله**
وان نكح اختها كذا اذا نكح اربعا سواها **قوله** وغسل السيد
الأمة والمستولدة والمكاتبة ان لم يكن مزوجات أو
معتدات قال في الروضة والمتبرأة كالمعتدة وادعى في
شرح المهذب نفي الخلاف فيها لكن في البحر للروياني حكاية وجهين
فيها قال البارزي وكل امة يحرم الاستمتاع بها ينبغي أن
لا يغسلها **قوله** واذا غسل احد الزوجين الآخر لف خرقة
على يده ولا يمسه **قلت** فلو مسته انتقض وضوء الغاسل
دون الميت كما قاله القاضي حسين ومتابعوه وانه لا ينبني
على الخلاف في انتقاض طهر الملموس فتنبه لذلك **قوله**
والخنثى الرجل والمرأة فيه غائلة استفدها من الشرح
**قوله** واقله ثوب لجميع البدن هذا ما صححه النووي
في مناسكه الكبرى لكنه قال في الروضة الأصح عند
الجمهور اقله ما يستر العورة وهو ظاهر النص وقال
الرافعي في الشرح الصغير انه الأولى لنص الشافعي ولم يصحح
في الشرح الكبير شيئا والمصنف تبع الامام والغزالي فانهما قطعا

بذلك

بذلك وكذا البغوي والسرخسي وصححه القاضي حسين قال النووي
في شرح المهذب وقطع به جمهور الخراسانيين وقوله لجميع البدن
يستثنى منه راس المحرم ووجه المحرمة قوله لا للوارث اي فانه ليس
له منع الزيادة على ثوب وهذا عند مضايقة بعض الورثة فان اتفقوا
على ثوب واحد فقيل لا يجوز بل يكفن في ثلاثة وهو قضية كلام
المصنف وهو الاقيس في الروضة وقيل يجوز وهو المذكور في التهذيب
ولم يرجح الرافعي واحدا منهما قوله ودس في اليتيه حليج بكافور
ظاهره ادخال الباطن وهو وجه والاصح المنع بل حتى يتصل بالحلقة
قوله ويبخر الكفن بعود اي اذا لم يكن الميت محرما وهو مفهوم مما
اسلفه قبل ذلك قوله وعلى الزوج تكفينها اي وان كان لها
مال ووقع في المنهاج ما يقتضي انه انما يجب عليه تكفينها اذا لم يكن لها
مال وهو خلاف ما في الروضة تبعا للرافعي قوله والمكث الى
المواراة اولى اي يحصل له القيراط الثاني وهذا ما اختاره
الامام ولكن الصحيح في شرح المهذب والمختار في الروضة انه لا يحصل
الا بالفراغ من دفنه قوله ثم يصلي على المسلم اتيانه
بثم فيه ايهام اشتراط التكفين للصلاة وقد صرح
في الروضة من زوايده بالجواز مع الكراهة لكن المصنف قدم في باب
التيمم ان وقت التيمم لها بدخل بغسلها ولو اتى هنا بالواو لكان اولى
قوله لا من مات وقت قتال الكفار بسببه اي فانه لا يصلى

عليه وكذا الوماات بعد انقضائه وليس فيه الا حركة مذبوح قوله
وكفن في ثيابه الملطخة اي استحبابا فلو اراد الوارث نزع ما عليه
من الثياب وتكفينه في غيرها جاز قوله ويقف الامام عند
الراس وبعجيزة المرأة الخنثى كالمرأة قوله ولا ينحي السابق وسوى
المرأة للرجل الصبي والخنثى كالرجل صرح بالاول الرافعي وبالثاني
النووي في شرح المهذب قوله ولا تبطل بالخامسة اي بالتكبيرة
الخامسة نعم لا يتابع امامه فيها بل يسلم او ينتظره ليسلم معه
كما ذكره في المحرر وقال في الشرح الاظهر انه لا يسلم في الحال
بل ينتظره وتبعه عليهما النووي في منهاجه وروضته قوله
والفاتحة بعد الاولى قال الرافعي وحكى الروياني وغيره
عن نصه انه لو اخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز وقال
النووي في منهاجه قلت تجزي بعد غير الاولى وظاهر هذا انه
لو اخرها الى الثانية فصاعدا انه يجزيه والمنقول الاول
قوله والدعاء للمؤمنين اي ويندب الدعاء للمؤمنين ومقتضى
اقتصاره عليه عدم استحباب الحمد قبل الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو ما اقتضاه كلام الاكثرين كما قاله
الرافعي لكن الارجح في الروضة استحبابه وقال في شرح
المهذب انه الاصح كما نقله المزني عن النص قال ولا يشترط
الترتيب بين هذه الثلاثة يعني بين الحمد والصلاة والدعاء
للمؤمنين.

للمؤمنين ووهم بعض من صنف فقال قول المصنف والفاتحة
بعد الأولى والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم بعد
الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ظاهر في اشتراط الترتيب
لكن قال النواوى في الروضة لا يشترط ترتيب هذه الثلاثة
لكنه اكد هذا ما ذكر فانتقل ذهنه من مسئلة الى أخرى
فالذى في الروضة وغيرها انما هو في الثلاثة التى اسلفناها
اولا لا في هذه وانما ذكرت هذا لأنبه عليه لئلا يغتر
به قوله والرسول صلى الله عليه وسلم اى فانه لا يصلى
على قبره وكذا على قبر غيره من الأنبيا صلوات الله وسلامه
عليهم قوله من تميز يوم موته اى انما يصلى على الغايب
والمدفون من كان مميزا اى اهلا لها يوم موته وما جزم به
من اعتبار اهلية الصلاة هو ما صححه الرافعى في شرحه
الصغير وصحح في محرره اعتبار اهلية الفرض وتبعه النووى في
المنهاج وقال في شرح المهذب صححه الجمهور وقال
الرافعى في الشرح الكبير انه اشهر قوله واللحد اولى اي من الشق
هذا اذا كانت الارض صلبة فان كانت رخوة فالشق اولى
قوله ثم ذو الرحم اى الذى لا محرمية له قوله
وان عجز واحد فثلاثة اي او خمسة بحسب الحاجة فلو عبر
بالوتر كان احسن قوله ويفضى بوجهه أي بخده الأيمن

الى تراب ولبنة كذا اطلقوه قال في البحر ولعلهم
ارادوا بخده مع الكفن وقال النووي في شرح المهذب
صرح الأصحاب بالأفضا بخده الى التراب ومعناه ان ينحي الكفن عن
خده ويوضع على التراب قوله وحثي من دنا حثيات فيه
اشارة لأخراج من بعد لكن عبادة ابن الرفعه تستحب ذلك
لكل من حضر الدفن قوله ورفع قدر شبر استثنى المتولي قبر
المسلم ببلاد الكفار فيخفي صيانة عنهم قوله بلا تجصيص
وتطيين اي وبلا تطيين تبع في ذلك الغزالي وامامه ولم
يذكره الجمهور ونقل الترمذي عن الشافعي انه لا بأس به قال ذلكم ٣
النووي في شرح المهذب وهو الصحيح لأنه لم يرد فيه نهي قوله
بحاجز من تراب اي ولو اتحد النوع كرجلين وامرأتين على الأصح من
زوايد الروضة قوله ونبش الى قوله ان دفن بلا غسل اي
مالم يتغير قوله لا كفن اي فانه لا ينبش يستثنى منه ما اذا
كفن في حرير قال في الروضة وفيه نظر واعلم ان مقتضى
ايراد المصنف انه لا ينبش فيما عدا ما ذكر من الصور وليس كذلك
فينبش ايضا في خمس مواضع اخر وقد اوضحتها في شرحه فراجعها
منه قوله في التعزية انها ثلاثة ايام هذا في الحاضر اما اذا
كان المعزي او المعزى غائبا فانها تستحب وان كان بعد
الثلاث كتاب الزكاة قوله يجب

فيما دون خمس وعشرين ابلا ابل اى بعير وشرطه ان يجرى
فى خمس وعشرين وان تكون انثى **قوله** صحيح وان كانت مراضا
اى وتكون لا ئقة كما قطع به كثيرون وهو قول ابن خيران
وقال فى المهذب ظاهر المذهب انه يجب فيها ما يجب فى الصحاح
وقال النووى فى شرح المهذب بانه الصحيح عند صاحب المهذب
وغيره ولم ينقل تصحيح الأول عن احد وانما قال انه قول
ابن خيران **قوله** او جاوز الجذعة اى فاخرج الثنية
لياخذ جبرانا فانه لا يجوز وهذا ما صححه البغوى والغزالى قال
الرافعى فى المحرر وهو احسن الوجهين وقال فى الشرح الصغير
انه الاظهر وقال فى الكبير ميل كلام العراقيين الى الجواز وهو
ظاهر النص قال النووى وصححه الجمهور فان اخرجها
ولم ياخذ جبرانا جاز قطعا وقد زاد خيرا **قوله** وفى ست
واربعين حقة وفى احدى وستين جذعة لو اخرج بدل
الحقة بنتى لبون او بدل الجذعة حقتين او بنتى لبون اجزاه
على الأصح من زوايد الروضة **قوله** وفى ثلاثين بقرا تبيع لو
اخرج بدلها تبيعة اجزات وهى اولى للانوثة **قوله** وفى
اربعين سنة لو اخرج عنها تبيعين اجزا على الأصح **قوله**
وفى مائتين وواحدة ثلاث ثم فى كل مائة شاة اعلم
ان الثلاث الى اربعمائة بخلاف ما يفهم عبارة المصنف فانها

تنقص من الأربع في ثلثماية وواحدة **قوله** او انكسر وقصد
الأصلاح اى فانه لا وجوب فان لم يقصد الأصلاح بل قصد جعله
تبرا ودراهم نعقد الحول عليه من يوم الأنكسار وان لم
يقصد لا هذا ولا ذاك فالأظهر في الشرح الكبير المنع وخالف في
الشرح الصغير فقال اولى القولين الوجوب واقتصر عليه
**قوله** وفي ركاز الخمس الاعتبار بدفنهم حتى لو وجد دفين
الاسلام بضرب جاهل بان ظفر مسلم بكنز جاهلي وكنزه ثانيا
على هيئته فانه لا يكون ركازا **قوله** وان سقي بنضح وناعور
ودولاب فنصفه كذا اذا سقي بدالية وهي المنجنون تديرها
البقرة او بما اشتراه او غصبه **قوله** وان ادعاه اي التلف
بسبب خفي او غلطا ممكنا لا جحفة صدق فيه امران **الأول**
لو اقتصر على الدعوى من غير تعرض لسبب فالمفهوم من كلام
الأصحاب كما قال الرافعي تصديقه مع اليمين ايضا **الثاني**
احترز بالغلط الممكن عن البعيد فانه لا يصدق في الزايد ويصدق
في المحتمل على الأصح وقيل لا يصدق في الجميع وهو قضية كلام
المصنف **قوله** وان تضرر الشجر بالثمر او لم يجف قطع وسلم
العشر مقتضاه استقلال المالك بذلك وهو ما صححه الرافعي
في الشرح الصغير وصحح النووي في الروضة انه يجب عليه استئذان
الأمام والساعي في القطع **قوله** تمر من الأنفع للمستحقين

اى اذا بلغ بكل منهما وهذا اولى الوجهين فى المحرر وتبعه
فى المنهاج ونسبه الامام الى الجمهور وصحح النووى فى اصل الروضة
انه يتخير المالك وكلام الرافعى فى شرحه يقتضيه وقال فى الشرح
الصغير ان احد هذين الوجهين ارجح من غيرهما فلم يفصح ببيانه
وقال النووى فى شرح المهذب الاصح عند صاحب المهذب
والبندنيجى واخرين من الاصحاب التخير ولم ينقل فى المسئلة تصحيحا
غيره **قوله** فى مال القراض وتحسبا اى الزكاة من الربح هذا اذا
اخرجها من نفس مال القراض بخلاف ما لو اخرجها من غيره
**قوله** فان باع او رد بعيب او اقالة يستانف الحول **يستثنى**
منه ما اذا كان المردود مال تجارة وقد باعه بعرض للتجارة
فانه لا يستانف **قوله** والحول اى وضم النقد المملوك الى مال التجارة
فى الحول ايضا هذا اذا اشترى بعين النصاب فان اشترى فى
الذمة ونقده فى ثمنه انقطع حول النقد وابتدا حول التجارة
من حين الشرا كما جزم به النووى فى اصل الروضة وقال فى
شرح المهذب انه لا خلاف فيه والرافعى فى شرحيه نقله عن البغوى
خاصة وابن الرفعة نقله عن القاضى حسين ايضا **قوله**
والفحل هنا اذا اتحد النوع فان اختلف كالضان والمعز فلا
يضر اختلافه للضرورة كما جزم به النووى فى شرح المهذب
ولا بد منه **قوله** ورجع من اخذ منه على صاحبه بحصته

قيمة فى المتقوم فيه امران **الأول** لوكان لواحد ثلاثون من البقر
ولآخر اربعون واخذ الساعى المسنة من صاحب الأربعين والتبيع
من الآخر رجع صاحب المسنة بثلثة اسباعها وصاحب التبيع
باربعة اسباعه كذا فى الرافعى واطلاق المصنف يوافقه والرافعى
تبع فيه الامام وغيره قال فى الروضة وانكر عليهم بنص الشافعى
فانه صريح فى مخالفة ذلك وانه لا تراجع والحالة هذه قال
وهذا هو الظاهر فى الدليل فليعتمد **الثانى** هذا كله فى خلطة
الجوار اما خلطة الشيوع فلا تراجع ان كان المأخوذ من جنس
المال والا ثبت التراجع كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الابل
**قوله** لا الدين فانه لا يمنع الزكوة يستثنى منه ما لو افرد الحاكم
لكل من الغرماء شيئا ولم ياخذوه ومكنهم منه وحال الحول
فان الزكوة لا يجب لضعف الملك قاله الجمهور **قوله**
وامكان الأداء بحضور المال الى آخره قال صاحب
التهذيب وغيره يشترط فى امكان الأداء ايضا ان لا يكون
مشتغلا بشئ يهمه من امر دينه او دنياه **قوله** ولو انتظر
القريب والجار جاز قال الامام محله ان لا يشتد ضرر الحاضرين
وفاقتهم فان تضرروا بالجوع لم يجز التاخير للقريب وشبهه
قطعا قال الرافعى وفى هذا نظر فان اشباعهم لا يتعين
على هذا الشخص ولا من هذا المال ولا من مال الزكاة قال

فى الروضة

فى الروضة هذا النظر ضعيفا وباطل قوله فلا يصح بيع قدر الزكاة
يستثنى مال التجارة فانه يصح بيعه لان متعلقها القيمة وهى
لا تفوت بالبيع قوله وان اخرج مطلقا حسب لما شا من
الغايب والحاضر المعنى بالغايب الغايب عن موضع المالك
وهو معه فى البلد لا عن بلد المال فتنبه له قوله فلا تحسن اي
الصلاة لغير النبى صلى الله عليه وسلم على غيره الا تبعا فيه امور
الأول قوله فلا تحسن فيه استعار بان ذلك مجرد ترك ادب
وهى عبارة الغزالى وقد فسرها الرافعى بذلك وقال فى
الشرح الصغير الاولى تركها الكن فى اصل الروضة ان الصحيح
الأشهر انه مكروه وقال فى شرح المهذب انه المذهب وبه
صرح الأكثرون الثانى ظاهر عبارته فى الروضة عدم اختصاص
ذلك بنبينا بل بالانبياء صلى الله عليهم وسلم زاد فى الشرح
الصغير والملائكة فقول المصنف لغير النبى صلى الله عليه
وسلم فيه مخالفة له الثالث السلام كالصلاة فان الله تعالى
قرن بينهما كما نقله فى الشرح الكبير عن الشيخ ابى محمد وجزم
به فى الشرح الصغير ولا باس به للاحيا والاموات من المومنين
فيقال سلام عليكم اى بل هو سنة بلا اشك قوله
ولو قبل نصابه كمال التجارة لو قال فى مال التجارة كان اوضح
قوله وشاتين فى مائة بنتا جها ثم نصابهما اى فانه يجزيه

ما عجل وهذا ما صححه الغزالي قال الرافعي في الشرح الصغير
رجح اكثرهم المنع ونقله النواوي في اصل الروضة منهم **قوله**
وحاجة الطفل هذا اذا كان يلي امره الامام فان كان له ولي
مقدم على الامام فحاجته كحاجة البالغ **قوله** وضمن الامام
من ماله ان فرط واخذ بلا سؤال اي وبلا حاجة الطفل كما سلف
**قوله** لا زوجة الاب ومستولدته اي فانه لا يجب فطرتهما على
الابن وان كان يمونها واستثنى المصنف ذلك ممن يمونه ويستثنى
ايضا العبد اذا كان لبيت المال او موقوفا فانه يجب نفقته
لا محالة لا فطرة على الاصح من زوائد الروضة **قوله** فاضلا
عن مسكنه وخادمه اي اللائقين به **قوله** ودينه اي ويكون
ذلك ايضا فاضلا عن دينه وهو ما نقل الامام الاتفاق
عليه لكن الاصح في الشرح الصغير انه لا يشترط ذلك وهو
قضية كلامه في الكبير **قوله** وحبا اي يشترط بقاء الزبد
فيه فان نزع زبده فلا يجزي **قوله** والشعير خير من التمر
هو ما نقله الرافعي عن ترجيح صاحب التهذيب فقط وقال
في المحرر انه الاشبه وخالف الجويني فعكس وقطع به صاحب
البحر ايضا فلا باس ان يتنبه له **قوله** قدم نفسه ثم مقدم
النفقة ذكر هناك تقديم الام على الاب وكذا صححه الرافعي
هناك وعكس في المحرر والشرح الكبير هنا **قوله** ولزمتها اي

ولزمت

ولزمت الفطرة الزوجة اذا كانت حرة موسرة وهذا ما صححه
الرافعي وقال النووي الأصح المنصوص انه لا يلزمها **قوله**
وبيع جزء العبد لفطرته ان لم يحتج لخدمته استدرك صاحب
البهجة رحمه الله تعالى فقال قلت ولو كان نفيسا يؤلف
ففيه بحث بالظهار يعرف واشار بهذا الى ما ذكره المصنف
هناك من انه لا يكلف لاعتاقه ولا يجس قياسه الفطرة على
الكفارة فيما ذكره لأن لها بدلا بخلاف الفطرة **كتاب**
**الصيام** **قوله** لمن دون مسافة القصر هذا ما رجحه الغزالي
والامام والبغوي وقال في المحرر انه الأشهر وقال في
الشرح الصغير انه الأظهر وقطع العراقيون والصيدلاني
وغيرهم بأن الاعتبار باختلاف المطالع قال النووي وهو
الأصح **قوله** وللفرض لى بنية معينة مبينة كصوم الغد
عن فرض رمضان مقتضاه وجوب ذلك ولو تسحر او شرب لدفع
العطش نهارا او امتنع من الفطر مخافة طلوع الفجر وهو نحو
ما في الرافعي عن صاحب العدة ونقل الرافعي عن ابي العباس
الروياني خلافه ثم قال وهو الحق ان خطر بباله الصوم
بالصفات التي يشترط التعرض لها لانه اذا تسحر ليصوم يوم كذا
فقد قصده **قوله** والماء بمبالغة المضمضة اي والاستنشاق
ولا يرد على المصنف المبالغة في المرة الرابعة فانها مفطرة على المختار

فى الروضة لانها ليست مضمضة شرعية قوله والاكل مكرها
اى فان صومه يبطل به قال فى المحرر وهذا هو الذى رجح
وقال فى الشرح الصغير لا يبعد ان يترجح مقابله وصححه
النووى وقوله فى اصل الروضة ان الاظهر انه لا يبطل غلط
فان الرافعى لم يذكر هذا التصحيح البتة وانما اقتصر على ان الغزالى
صحح البطلان وهو ما اشار اليه فى المحرر بقوله رجح وقد وقع
فى هذا الباب للبارزى رحمه الله فقال فى توضيحه الصغير ان
الأظهر فى المحرر البطلان وفى الشرح عدمه وتبع فى ذلك النووى
فتنبه له قوله وكثيرا ناسيا تبع فيه الرافعى واختار
جماعته الصحة منهم الغزالى وصححه النووى قوله
او هجم لان فى الأول هذا اذا لم يتبين الغلط فتنبه له
قوله والعقل كل اليوم اى فلو كان مجنونا فى جزء منه
ولم يشرب دواء لا يصح صومه كذا وضحه البارزى فى الكبير
فافهم تقييده بذلك انه اذا شرب دواء ليلا وزال عقله
نهارا انه يصح صومه وهو وجه والأصح المنع لانه بفعله قوله
والشك بان شهد العبد والفاسق اى وكذا الصبية والنسوة
ولا بد من العدد وظن الصدق وفى التعليقة انه لا بد من عدم
اطباق الغيم والأ لم تورث شهادة هؤلا الشك وتبعه
اليمنى فجزم به قوله وتاخير السحور اى ما لم يقع فى مظنة

الثلث

قوله وغسل الجنابة قبل الصبح كذا الغسل من الحيض وذكر في أصل
الروضة الاحتلام مع الجنابة والأمر فيه قريب قولـه
والقبلة وتركه للشاب كالسواك بعد الزوال فيه امور الأول
كلامه يوهم اختصاص كراهة القبلة بالشاب وليس كذلك
فان غير الشاب الذى تحرك القبلة شهوته كالشاب الثانى
هذه الكراهة كراهة تحريم على الأصح في المنهاج واصل
الروضة الثالث فى شرح المهذب انه لا يكره السواك للصائم
بعد الزوال قلت وهو ما نص عليه الشافعي في البويطي ايضا
ومنه نقلته قوله بجماع تام لا يحتاج الى قيد التام كما
اوضحته فى الشرح وتبع فى هذا القيد الغزالى لا جرم اسقطه
الرافعى في المحرر وتبعه فى المنهاج قوله ومد لكل يوم من تركته
متمكن القضا اى ولا يصام عنه والقديم وصححه جماعة من
المحققين ان الولي يصوم عنه والولى كل قريب على المختار وقيل
الوارث ورجحه الرافعى قوله والتطوع اى فانه لا يجب اتمامه
وسيأتي حج التطوع وعمرة التطوع ايضا قوله كصوم عرفة
اى لغير الحجاج اما الحاج فان الاولى له تركه قال فى
أصل الروضة يستحب صومه لغير الحاجيج وينبغي للحجيج فطره
واطلق كثيرون كراهة صومه لهم فان كان الشخص لا يضعف
بالصوم عن الدعاء واكمال الحج فقى ان الأولى له الصوم

ر وتكره خ

قال غيره الاولى ان لا يصوم بحال ومن زوايد الروضة
يوم عرفة افضل ايام السنة قاله البغوى وغيره فتنبه له قوله
والدهر اى وصوم الدهر ان لم يتضرر به ولا يفوت به حقًا
قال في الأصل الروضة اطلق صاحب التهذيب وآخرون ان
صوم الدهر مكروه وقال الغزالي هو مسنون وقال
الاكثرون ان خاف منه ضررا وفوت به حقًا كره والا فلا
والمراد اذا افطر ايام العيد والتشريق وقد ذكر المصنف ذلك
قبل ولو نذر صوم الدهر لزم وكانت الاعياد والتشريق وشهر
رمضان وقضاؤه مستثناه

## كتاب الاعتكاف

قوله والجامع اولى يستثنى منه ما اذا نذر الاعتكاف مدة
متتابعة تتخللها جمعة وهو من اهلها فانه يتعين لان
الخروج لها يقطع التتابع على الأصح قوله وحدها ان
خرج يستثنى منه ما اذا كان عزمه عند خروجه ان يقضى
حاجته ويعود فان هذه العزيمة قايمة مقام النية كما
قاله المتولى وقال النووى في شرح المهذب انه الصواب
وان استشكله الرافعي قوله وترك الجماع اى عامدا عالما
بتحريمه فهو كنظيره من الصوم ويستثنى من كلام المصنف
ما لو اولج الخنثى في قبله او اولج هو في امراة او رجل او خنثى
فان بطلان اعتكافه الخلاف في المباشرة بغير جماع كما ذكره

النووى

النواوى فى شرح المهذب فى باب الأحداث وقد جزم المصنف
بانها مبطلة مع الأنزال **قوله** وتقطعه يعنى الأعتكاف
الحيض والجنون ولا يحتسب زمن الحيض واما الجنون فانه لايبطل
ما مضى ان لم يخرج وكذا ان خرج وشق المقام فى المسجد **قوله**
لا الصلاة اى فانه لايتعين لها زمان كذا قاله الرافعى هنا
وجعله اصلا قاس عليه وقال فى كتاب النذر ان التعيين
ارجح **قوله** والصدقة اى فانه لايتعين زمانها كذا قاله
الرافعى هنا ايضا وقاس عليه ونقل فى النذر عن الصيدلانى
انه يجوز تقديمها على وقتها قطعا واقره فاشعر ذلك بانها
لا تؤخر بخلاف ما يقتضيه كلامه هنا **قوله** وعشرة
تناول الليالى ان شرط التتابع اى فان لم يشرطه فلا تتناول
والرافعى نقل عن الاكثرين فيما اذا نذر اعتكاف يومين انه
ان نوى التتابع او صرح به لزمه الليلة التى بينهما ليحصل
التواصل والا فلا تجب **قوله** ولا يقطع الولاء
الخروج لقضاء الحاجة لا يضر بعد موضع قضاء الحاجة الا ان
يفحش فيضر اللهم الا ان يجد فى طريقه موضعا او كان
لا يليق بحاله ان يدخل لقضاء الحاجة غير داره ولو كان له داران
ان كل واحدة بحيث لو انفردت جاز الخروج اليهما واحدهما
اقرب ففى جواز الخروج الى الأخرى وجهان اصحهما

لايجوز قوله والحداى فان الخروج له لاينقطع الولآ وهذا اذا
ثبت بالبينة فان ثبت بالاقرار فانه ينقطع قوله والعدة
اي ولا الخروج للعدة فانه لاينقطع الولآ وهذا اذا لم تكن العدة
بسبب من جهتها فان كان كما اذا قال لها انت طالق ان
شئت فقالت وهي معتكفة شئت ففيه احتمالان للدارمي
احدهما انه كالشاهد المختار والثاني انها كعدة وجبت بسببها
قال النووي في شرح المهذب والاول اصح

## كتاب الحج

قوله فيحرم عن غير المكلف المتصرف
في ماله لو اذن الولي لمن يحرم عنه فالاصح في الروضة
من زوايد الجواز ايضا قوله لا ابن ماش في معنى الابن
الاب قال في التعليقة والاحسن ان يقول لا بعض
ماش لان الوالد في معنى الابن واصول الاصول وفروع
الفروع في معنى الاصول والفروع قوله او معول على الكسب
والسؤال اعلم انه ليس في الشرحين والروضة مطابقة
لذلك وانما فيهما رجحان عدم الوجوب اذا انضما الى المشي
على القول بوجوب الانابة وهو وجه مرجوح قوله للزمن اي
تجب الانابة للزمن ويستثنى من هذا ما اذا كان بمكة او بينه
وبينها دون مسافة القصر فانه لايجوز له الاستنابة
لان المشقة لاتكثر عليه قاله المتولي واقره عليه النووي

في شرح

فى شرح المهذب قوله وميت لزمه مقتضاه ان المرتد اذا
وجب عليه الحج ومات يخرج من تركته وهو احد احتمالى
صاحب البحر كالزكاة والكفارة والثانى لا لانه عبادة بدنية
لو صحت لوقعت عن المستناب عنه وهو مستحيل هنا وجزم
بهذا ابن الرفعة وهو الظاهر قوله بعد ما ذكر فى الفطرة
من جملة ما سبق هناك ان يكون فاضلا عن مسكنه وخادمه
وهذا اذا كانت الدار سكنى مثله والعبد عبد مثله فان
كانا نفيسين ولو ابدلهما لوفى التفاوت بمونة الحج لزمه ذلك
وقد اطلق هناك ايضا كونه فاضلا عن مسكنه وخادمه
وقيدناهما بكونهما لايقين به قوله ومون النكاح ان خاف
العنت اى يشترط ايضا للوجوب ان يفضل عن ذلك والصحيح
فى الروضة وجوبه لكن له التأخير والنكاح اولى قوله
وشق محمل مع شريك للمحتاج ذكر الرافعى عن المحاملى وغيره
من العراقيين انه يعتبر فى حق المراة المحمل مطلقا لانه اليق لها
واستر واقرهم على ذلك قوله وخروج الزوج او محرم له
الى اخره هذا شرط فى الوجوب والا فيجوز لها ان تخرج
لاداء حجة الاسلام مع المراة الثقة كما حكاه فى شرح المهذب
فى اثناء باب الاحصار عن الماوردى والمحاملى وغيرهما
قوله والقايد للاعمى هو كالمحرم فى حق المراة فى وجوب الاجرة

اذا لم يخرج الا بها **تنبيه** اهمل المصنف من شروط الوجوب امكان
السير كما نقله الرافعي عن الائمة واستدركه على الغزالي نعم
أنكره عليه ابن الصلاح وقال انه شرط لاستقرار الحج في ذمته
لا للوجوب واعترض بعضهم فقال اهمل المصنف ايضا اشتراط وجود
الرفقة وجوابه انه يدخل في قوله وامن الطريق **قوله** ومنع أي الولي
زيادة النفقة في التطوع وتحلل كالمحصر فيه أمران **الاول**
التطوع الذي شرع فيه قبل الحجر كالفرض فلا يحلله منه **الثاني**
شرط التحلل ان يكون شرع في حج التطوع بعد الحجر وكان ما يحتاجه
للحج يزيد على نفقة الحضر ولم يكن له كسب اما لو شرع فيه
بعده ولم يزد ما يحتاج للحج على نفقة الحضر او زاد وكان له كسب
يفي مع قدر نفقته في الحضر وجب تمامه ولم يكن للولي تحليله
**قوله** ومن شاء للميت وان لم يوص في الواجب الحر الى اخره كلامه
هنا وفي الوصايا يفهم ان الاجنبي يؤدي حجة التطوع بغير
اذن الوارث فيه وهو وجه والاصح المنع فان جعلت قوله
هنا في الواجب متعلقا بقوله وان لم يوص خلص من ذلك
**قوله** وتضيق اي الاستنابة ان وجب فغضب مثله ما اذا
خشي الغضب **قوله** وقبله اي والاحرام بالحج قبل شوال
يقع للعمرة هذا اذا كان حلالا فان احرم بعمرة ثم بحج
في غير اشهره فلا ينعقد احرامه حجا لانه في غير اشهره ولا عمرة

لأن

لأن العمرة لا يدخل على العمرة ذكره القاضي ابو الطيب **قوله** وحيث حاذا
واحدا اولا اى من حاذى ميقاتين احرم من محاذاة ابعدهما الى مكة
وهذا عند تساوى الميقاتين الى طريقه فان تفاوتا في المسافة الى مكة والى
طريقه فالاعتبار بالقرب اليه لا الى مكة على الاصح **قوله** ولكل داره اولى
هذا ما صححه الرافعي وصحح النووى ان الميقات افضل لغير المكي اما المكي فباب داره
اولى **قوله** وفي القضاء مكان الاداء ان كان ابعد اى ومكان الاحرام
في القضاء مكان الاداء ان كان مكان الاحرام بالاداء ابعد من الميقات الشرعي
والا فميقاته الميقات الشرعي فميقات القضاء بالقضاء ذات عرق مثلا ان كان نقد احرم
للاداء منه ذات عرق ان احرم منها في الاداء او جاوزها مسيئا وكذا ان
جاوزها غير مسيئ على ما هو المفهوم من ايراد المصنف وهو الاصح في اصل الروضة
لكن الاصح في الشرح الصغير انه لا يلزمه ذلك بل له ان يحرم من ذلك الموضع سلوكا
في الاداء مسلك القضاء **قوله** وينعقد بالنية اى لا بايجابها كما صححه النووى
في الروضة نعم جزم الرافعي في باب المواقيت وفي فصل الاحرام انه ينعقد صحيحا
فان نزع في الحال فذاك والا فسد نسكه **قوله** وان اطلق وقوله عين لما
شاء اى اطلق في اشهر الحج فان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرف
الى الحج في اشهره **قوله** لا ان بدا مفصلا اى لا ان بدا زيد بالاحرام مفصلا
فانه ينعقد احرام ذلك الشخص مفصلا وهذا اذا كان زيد مسلما فان كان
كافرا واتى بصورة احرام مفصلا فلا يتبعه في التفصيل على الصواب في الروضة
وانما ينعقد مطلقا **قوله** وان طاف فشك اى في التفصيل سعى وحلق طاف

هذا الاطلاق انما نفينه بالحلق للعذر والأصح المنع لاحتمال انه محرم بالحج **قوله**
لا الاغما فانه لا يجزي الحضور معه كذا جزم به الرافعي في محرره وصححه في شرحيه
ووقع في الروضة وشرح المهذب بان الرافعي صحح الاجزا فيه ثم اعترض عليه وهو وهم
منه بسبب تصرفه في اختصار لكلام الرافعي وقد تبعه ابن الرفعة والقمولي
على ذلك فاجتنبه ولا الباس في كلام الرافعي فانه جزم اولا بعدم الاجزا ثم
حكى الوجه الآخر القايل بالاجزا ثم تنبه لأمر آخر وهو ان الرافعي لما قرر عدم الاجزا
في حق المجنون نقل عن التتمة انه يقع نفلا كحج الصبي الذي لا تمييز له فنقل النووي
في شرح المهذب عن الرافعي انه نقل ذلك عنه في المغمى عليه وهو سهو نعم توجد
ذلك في حق المغمى عليه من باب اولى ثم استفد بعد ذلك ان الشافعي نص في
الام والاملا على ان من دخل عرفة مغمى عليه ولم يعقل ساعة ولا طرفة عين ان
الحج فاته **قوله** ثم الطواف لهما سبعا من اول الحجر الاسود محاذيه بكل بدنه
هو ظاهر في اشتراط جميع محاذاة جميع الحجر وليس كذلك بل لو حاذى بعضه بكل بدنه
بان يحاذيه بمنكبه صح كما يجزيه ان يستقبل بجميع بدنه بعض الكعبة **قوله**
وجعل البيت على اليسار ويستثنى من ذلك استقبال الحجر في اول الطواف قال النووي
في مناسكه الكبرى ليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا مروره
في ابتدا الطواف على الحجر الاسود مستقبلا له وذلك مستحب في الطوفة الاولى لا غير
**قوله** وستة اذرع من الحجر اي وخارج ستة اذرع من الحجر وهذا ما صححه الرافعي
وصحح النووي تبعا للمعظم انه يعتبر خروج **قوله** ثم ازالة ثلاث شعرات
يدخل فيه ما اذا حلق ثلاث شعرات في دفعات وهو المذهب في شرح المهذب لكن

فتنفي

مقتضى ما في اصل الروضة تصحيح عدم الاجزا **قوله** او تفصيرها الخنثى
مثلها **قوله** وجاز اي الحلق للحج قبل الطواف بعد رمي يوم النحر اي وقبله لا يجوز
وهذا وجه والاصح الجواز **قوله** والتمتع الى اخره ظاهره انه انما يسمى متمتعا
مع وجود شروط لزوم الدم وهو وجه والأصح خلافه **قوله** ولدخول
مكة بذي طوى فيه امور **الأول** هذا اذا كانت صوب طريقه والا فيغتسل من نحو مسافتها
**الثاني** يستثنى مما ذكره ما اذا خرج من مكة واحرم بالعمرة من قرب كالتنعيم ثم اراد
دخول مكة فانه لا يستحب له الغسل للدخول كما صرح به الماوردي بخلاف ما اذا احرم
من ابعد كالجعرانة والحديبية **الثالث** هذا الغسل لا يختص بالمحرم بل هو مستحب في حق
الحلال ايضا كما نقله الشافعي في الأم عن فعله عليه السلام عام الفتح **قوله**
ولو في الحيض مثله النفاس **قوله** والتطيب اي في البدن اما الثوب فيجوز من
غير استحباب ووقع في المحرر استحبابه وتبعه في المنهاج وهو ظاهر اطلاق المصنف
وقال النووي في شرح المهذب اتفق الأصحاب على عدم الاستحباب قال واغرب
المتولي فذكر الخلاف في الاستحباب **قلت** قد سبقه اليه القاضي حسين ايضا
**قوله** والمرأة تخضب كل اليد تمسح ايضا وجهها بشي من الحنا لستر البشرة فانها
تومر بكشفها **قوله** وتأدت اي ركعتا الاحرام بالفريضة **قلت** وكذا بالسنة
الراتبة كما قاله القاضي حسين **قوله** لا في طواف القدوم اي فانه لا يستحب التلبية
فيه وكذا السعي وطواف الافاضة والوداع ايضا وخص القدوم بالذكر لما فيه من
الخلاف ولو حذف القدوم وعبر بالطواف ما ضره **قوله** برفع الصوت اي
بالتلبية للرجل استثنى الجويني التلبية المقترنة بالاحرام فانه لا يجهر بها **قوله**

ودخل مكة من ثنية كدآء عا هو موافق لما صححه في الروضة ان ذلك يستحب
لكل آت من كل جهة ونقل الرافعي عن الأصحاب اختصاص ذلك بالداخل من
المدينة والشام فاما الاتي من غيرهما فلا يؤمر ان يدور حول مكة ليدخل
من ثنية كداء وجزم به البارزي ايضا فقال ذلك في حق المتوجه من المدينة قوله
ويحرم بنسك غير مريد لدخولها اي لدخول مكة اي وكذا دخول الحرم ايضا
بالاتفاق قوله وتقبيل الحجر اي واستلامه مع وضع الجبهة عليه ثلاثا ولا
يستحب ذلك للنساء الا عند خلو المطاف ذكره في الروضة من زوايده قوله
ورقا قامة وقوله وبعده ورقا ايضا يستثنى منه المرأة فانها لا ترقى قاله صاحب
التنبيه وهو من زوايده على الرافعي والروضة والمصنف والظاهر أن الخنثى مثلها
قوله وسار الى عرفات بعد الطلوع قلت لا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب
عرفات حتى تزول الشمس فاذا زالت ذهب الى مسجد ابراهيم وخطب وصلى جميعا
قوله ومع الثانية اي ومع ابتدا الخطبة الثانية اذن ليفرغا معا اي الخطبة
والاذان وهذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير والنووي في الروضة وغيرها
وقيل مع فراغ الاقامة بدل الاذان ووقع في الروضة ان الرافعي صححه ثم اعترض
عليه وهو خطا فان الرافعي لم يصحح في شرحه الكبير شيئا بل قال يفرغ منها
مع فراغ المؤذن من الاقامة على ما رواه الامام وغيره هذا لفظه بحروفه قوله
وصلى بمزدلفة جمعا الطلق ذلك تبعا لاكثر الاصحاب وقال جماعات هذا اذا لم
يخش فوت الاختيار للعشا فان خيف لم يؤخر بل يجمع بالناس في الطريق ونقله صاحب
الشامل وغيره عن نصه في الاملا قال النووي في شرح المهذب ولعل المراد في

٢ ومن الاذان على ما رواه صاحب التهذيب وغيرهم

الاكثرين

الا كثرين يحمل على هذا موافقة لنص الشا فعي قوله وبات بها اى بالمزدلفة
استحبابا كما اقتضاه كلام الرافعي لكن صحح النووى فى الروضة وغيرها وجوبه الا
على ارباب الاعذار قوله وقطع التلبية اى عند ابتدا الرمى ولا يختص قطعها
بذلك بل متى شرع فى باقى اسباب التحلل وهى الحلق والطواف قطعها اذا قدمه
على الرمى وكذا يقطعها المعتمر اذا افتتح الطواف قوله وتقصر اى المرأة الخنثى
مثلها كما سلف قوله وعاد الى مكة لطواف الركن من لم يدخل مكة قبل الوقوف
حكمه ايضا كذلك فلو حذفه كان احسن لكنه قصد ان يبين اعمال يوم النحر
قوله ثم الى منى ليبيت ليالى التشريق هو واجب على ما صححه النواوى وقيل سنة
ومال اليه الرافعي فقال شبه ترجيحه قوله وان نفر فى الثانى قبل الغروب سقط
اخر المبيت والرمى فيه امران الأول من لا عذر له اذا لم يبت الليلتين الاولتين
من التشريق ورمى فى اليوم الثانى واراد النفر مع الناس ليس له ذلك لانه لا عذر
له وانما جوز ذلك للدعاة واهل السقاية للعذر وجوز لعامة الناس ان
ينفروا لانهم اتوا بمعظم الرمى والمبيت ومن لا عذر له لم يأت بالمعظم فلم يجز له
النفر نقله الرويانى عن الأصحاب واقره عليه النووى فى شرح المهذب الثانى
افهم كلامه انه اذا لم ينفر حتى غربت عليه المبيت والرمى ويستثنى منه ما اذا
غربت وهو فى شغل الارتحال ونفر قبل الغروب ثم عاد لشغل اخر فانه يجوز النفر
على الأصح فرع اذا غربت الشمس والدعاء بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة والرمى
من الغد ولأهل السقاية ان ينفروا بعد الغروب على الصحيح لان عملهم
بالليل بخلاف الرعى قوله وحل باثنين من رمى النحر والحلق والطواف المحصورات

لا الجماع الى الثالث مقتضاه انه يحل بالاول عقد النكاح وهو ما صححه
الرافعي وقال النووي الأظهر المنع **قوله** ويجب طواف الوداع على
قاصد سفر القصر من مكة فيه امران **الأول** الأصح في شرح المهذب للنووي
ان دون مسافة القصر كهي **الثاني** قوله من مكة لا يختص به فان من
اراد الانصراف الى بلده من منى يلزمه ايضا **قوله** فان وقف لا لشغل
السفر بطل يستثنى ايضا مع شغل السفر ما اذا اقيمت الصلاة بعد فراغه من
طوافه فصلاها كما ذكره في الروضة من زوايده **قوله** وعلى الحالق اي
الدم ان حلقه بكره النايم والمغمى عليه في معناه **قوله** كاكل طعام فيه
رايحته الطعم كذلك على الاظهر دون اللون **قوله** والنوم في فراش
مطيب هذا اذا افضى ببدنه او ملبوسه اليه اما اذا فرش فوقه ثوبا ونام
عليه فانه لا فدية لكنه ان كان الثوب رقيقا كره **قوله** والبان ودهنه
هو ما نقله الامام عن النص وتابعه الغزالي في انهما ليسا بطيب والاكثر
على خلافه كما قاله الرافعي ثم قال ويشبه ان لا يكون خلافا محققا بل هما
محمولان على توسط حكاه صاحب المهذب والتهذيب وهو ان دهن
البان المغلي في الطيب طيب دون غيره **قلت** كيف يرتفع الخلاف عن
البان ودهنه انما يرتفع عن دهنه فقط فتامله وقال النووي في شرح
المهذب هو كما قال الرافعي وقال بالتفصيل جماعات غيرهما ونقله المحاملي
عن النص **قوله** لا عبقه اي لا يجب له بعبق الممسوح مع العلم بطيبه بان
مس طيبا رطبا وهو يظنه يابسا لا يعلق منه شيء فانه كالطيب وهذا

ما اجاب

ما اجاب به الامام ورجحه الغزالى وغيره وفى قول لا يجب ورجحه طائفة
من الأصحاب وذكر صاحب التقريب انه القول الجديد وكذا ذكر الدارمى ان هذا
هو الجديد والاول هو القديم كما نقله النووى فى شرح المهذب ثم قال
وعدم الوجوب اصح لأنه نصه فى الجديد ولأنه غير قاصد وصححه فى مناسكه
ايضا فما جزم به المصنف فى الكتاب هو القديم والغريب ان من شرحه او وضحه
اقره عليه **قوله** لا للأصلع انه فانه لا يحرم عليه دهن راسه ومثله
الاقرع والامرد **قوله** وابانة الظفر اى الصحيح لا المكسور **قوله** وقطع
ما عليه الشعر كذا الظفر ايضا **قوله** ومقدمات الناقضة تبع فيه الغزالى
وهو شاذ بل غلط كما قاله فى الروضة لان اللمس بغير شهوة لا يحرم
وقال فى شرح المهذب اتفقوا على انه سهو من الغزالى وليس وجها
**قلت** وهو كما قال لكن قد يقال اللمس بغير شهوة ليس من مقدمات
الجماع وعلى كل حال فالعبارة المذكورة لا شك فى كونها مدخولة لأنه يلزم عليها
ان يجب الفدية باللمس ناسيا او جاهلا كالقص وانها لا تجب بالمعانقة
بشهوة بحائل ولا قائل به **تنبيه** يحرم بالاحرام النكاح ايضا كما تعرض له
المصنف فى النكاح فى الخصائص وغيره **قوله** والتحلل بالأحصار اى
فانه توجب الانقلاب الى الأجير وهذا وجه والأصح فى الشرحين والروضة
٢ اقر انه يقع عن المستاجر كما لو مات اذ لا تقصير والغريب ان البارزى المصنف
فلم يعترض عليه وتبع التعليقة **قوله** متوحش ما كول وفى اصله احدهما
مراده ما فى اصله احدهما مع الوصف الآخر او لا فالبرى الأنسى

المتولد بين ماكول كالشاة والمعز او الوحشي المتولد من غير ماكولين كالذيب
والخنزير يصدق عليه ان في اصله احدهما مع هذا فلا يحرم التعرض له
وان ادعى صاحب التعليقة ان هذا يخرج من كلامه وكذا المتولد بين
وحشي غير ماكول وانسي ماكول كالمتولد بين الذيب والشاه فصوابه ان
يقول اوهما احد اصليه هو كما ذكره في اللباب اي احد اصليه ذو توحش ماكول
قوله وبيضه اي وتعرض ببيضه حيث يكون مضمونا عليه لا كالمدر
من غير النعام واللبن كالبيض قاله كثيرون خلافا للروياني قوله عمدا
اي وعالما بالتحريم ايضا قوله في الصيد الموروث ويزول ملكه فيرسله
هو قول الغزالي وشيخه والاصح في شرح المهذب ان ملكه باق يتصرف
فيه كيف شاء الا بالاتلاف ويلزمه ارساله قوله وضمن بقتله الى اخره
مقتضاه انه اذا احرم ثم جن وقتل صيدا ان الجزا يجب عليه وهو الاقيس
في شرح المهذب لكن الاصح فيه وفي الروضة المنع قوله وان لم يكن صيد
فعرض اي فانه يضمن ايضا وهذا ما رجحه الرافعي في الشرح الصغير ونقل في
الكبير ترجيحه عن رواية الامام لا جرم جعله في اصل الروضة الاصح وما
ذكرت هذا الا لان بعض الشراح نقل عن الرافعي ترجيح عدم الضمان واعترض
على المصنف فقال قال الرافعي لو ارسل كلبا او حل رباطه حيث لا صيد
فعرض صيد فوجهان اظهرهما انه لا يضمن وارجحهما على ما رواه الامام
انه يضمن اذ لم يوجد قصد الصيد وهذا عجيب فالذي في الرافعي احدهما
انه لا يضمن بدل اظهرهما فاجتنب ذلك واغرب من هذا ان بعضهم

تفرد

تفرد فی ذهنه هذا اعترض علی الروضة فی تصحیح الضمان فقال ما صححه
غریب وهذا الاستغراب اغرب من الاول فان النووی لما لم یر فی الرافعی
ترجیحا الا لما رواه الامام جزم به وصححه کعادته فی ذلك ومما یوکد
وهم هذه النسخة التی اعترض بها هذا الشارح ان البارزی وغیره
اقروا المصنف علی ما جزم به ولم یعترضوا علیه قوله ولو فی ملکه
الوارث مثله قوله لا لمداواة مثلها ما اذا خلصه من سبع
او هرة او نحوهما قوله والانثی للذکر لا عکسه ای لا اخراج الذکر
عن الانثی وهذا وجه واقره البارزی علیه فی توضیحه والاصح من
زواید الروضة الاجزا اذ لحمه اطیب قال الامام ومحل الاجزا فی
الذکر والانثی ما اذا لم ینقص اللحم فی القیمة ولا فی الطیب فان کان
واحد من هذین النقصین لم تجز قطعا قوله وقیمة غیر المثل
لا یقال ان ظاهره ایهام التصدق بالقیمة فانه قال بعد او لمن
سطر او لکل مد صوم یوم فاعلمه قوله لا موذ کالعوسج لا یجرم
قطعه هذا هو المذهب کما صرح به الرافعی والنووی فی کتبه لکن ٢ فانه
صحح النووی فی شرحه لمسلم التحریم واختاره فی تصحیحه وتحریره من
جهة الدلیل قوله وفی الصغیر شاة ای اذا کانت قریبة من
سبع الکبیرة فان صغرت جدا فالواجب القیمة قاله الامام وجزم به
النووی فی اصل الروضة قوله وتداخل الجزا ان اتحد النوع ای
فان اختلف بفعلین کلبس وطیب او فی ضمن فعل کلبس ثوب مطیب

تعدد الجزا وهو فى الثانى والاصح المنصوص فى الروضه وبه قطع
الجمهور اتحاده لاتحاد الفعل وتبعية الطيب قوله
والزمان ان لابد ايضا من الاتحاد فى المكان ولا يغنى ذكر الزمان
عنه اذ قد يتتابع الفعل مع الانتقال من مكان الى مكان وهذا كله
فى غير الجماع اما لو افسد حجه به ثم جامع ثانيا فلا تداخل ويجب بالثانى
شاة على الاظهر وهاهنا امور مهمة ذكرتها فى الشرح فراجعها
منه قوله وذبح شاة يقوم مقامها بقرة او بدنة او سبع احدهما
قوله ومن فاته اى الوقوف باعمال عمرة ظاهره اعادة السعى ولو سعى بعد
طواف القدوم وهو ظاهر اطلاق المصنف وبه جزم فى
الكفاية واما النووى فنقل فى شرح المهذب عن الاصحاب انه
لا يعيد قوله والمريض تحلل ان شرطه فى الاحرام ان مرض
حكم شرط غير العارض من المرض كالمرض قوله وتقرر
اى دم التمتع فى ذمته لو اخر هذا عن المذكورات بعده كان
احسن لان الحكم لا يختص بالتمتع قوله وعلى الاجير ان خالف
اى ويجب الشاة على الاجير ان خالف امر المستاجر قوله
يستثنى من ذلك ما اذا امر بالتمتع فقرن وعدد
الافعال فان الدم على المستاجر ولا يحط شئ من المسمى والله
اعلم كتاب البيع قوله انما ينعقد
البيع بايجاب وقبول فيه امران الاول الاقوى من جهة

الدليل

الثانى الدليل الا كتفا بالمعاطاة فى كل ما يعده الناس بيعًا
يكفى سوال المعتق عنه فى البيع الضمنى واجابته اليه كما ذكره
فى العتق قوله وان باع مال الطفل من نفسه وعكسه هو
ما صححه النووى فى شرح المهذب ولا تصحيح فى المسئلة فى
الرافعى والروضة فاعلمه قوله موافق فى المعنى مقتضاه انه
لو قال بعتكه بالف فقال قبلت نصفه بخمسماية ونصفه بخمسماية
المنع وبه صرح فى التعليقة لكن فى التتمة الصحة نعم
استشكله الرافعى بان الصفقة تتعدد بتعدد الثمن والبايع اوجب
بيعة واحدة والمشترى قبل بيعتين قال النووى فى شرح
المهذب والامر كما قاله الرافعى من الاشكال ولكن الظاهر الصحة
ولو قال بعتك بالف درهم فقال قبلت بالف وخمسماية ففى
الرافعى عن فتاوى القفال الصحة ثم قال الرافعى هنا وهو
غريب ثم جزم بالبطلان فى الباب الثانى من ابواب الوكالة وفى كتاب
الخلع فى الكلام على جعله طلاقا وراجعت فتاوى القفال فوجدت
لفظه فى ايراد هذه المسئلة لو قال بعتك بالف درهم فقال
اشتريت بالف وخمسماية جاز ان يوجد البيع مرة اخرى انتهى
وفيه مخالفة لما نقله عنه فتامله قوله وتخلل كلام اجنبى
مقتضاه عدم الانعقاد ولو كان يسيرا وبه صرح النووى فى
شرح المهذب وصححه الرافعى فى النكاح لكنه صحح فى الطلاق

والخلع انه لا يضر اليسير قوله ونعم لجواب بعت واشتريت كلامه
شامل لما اذا كان ذلك جوابا بعد بعت وهو ما ذكره الرافعي
في النكاح لكن جزم العبادي بالبطلان بها في جواب بعتك
ونقله الامام في كتاب الاقرار عن الائمة قوله وبالكتابة فيه
امران الاول لابد من النية فيها وتركها لوضوحها الثاني
يستثنى من ذلك البيع المشروط فيه الاشهاد كبيع الوكيل اذا شرط
الموكل عليه الاشهاد لا ينعقد بها قال الغزالي اللهم الا اذا
توفرت القراين فالظاهر انعقاده قوله واسلام من يشترى
له المصحف والحديث كذا الفقه الذي فيه اثار السلف خلافا
للماوردي قوله ومسلم لا يعتق بعده وكذا لا يصح شراؤه
المرتد ايضا على الاصح في شرح المهذب لبقا علقة الاسلام
قوله والمرتهن والمودع اى فانه لا يشترط اسلامه هذه
المذكورات والاعارة كالايداع ايضا قوله ككتابته
الى اخره مقتضى كلامه انه لا يزيل الملك عن الموجر وهو وجه
والاصح في شرح المهذب خلافه قوله وان امتنع اي الكافر
ازالة ملكه او الكتابة حيث امر بها بيع اى بثمن المثل فان لم
يجد مشتريا به صبر وحيل بينهما ويتكسب له وتوخذ
نفقته منه تنبيه اهمل من شروط العاقد التكليف
لذكره في الحجر والاختيار لتعرضه له في الطلاق قوله وبهذه

يعزم

يغرم للفرقة هذا اذا كان الهدم قبل البنا فان كان بعده فالمذهب
انه لا يلزمه اعادته فلا قيمة للفرقة الا بالهدم قبل البنآ وان اطلقه
المصنف **قوله** وجاز تعلق الأرش برقبته اى فانه لا ينعقد البيع
فيه واطلق فى التهذيب انه يصح بعد اختيار الفداء واقره الرافعى
عليه **قوله** والمغصوب والابق الا بعد ان يقدر المشترى على
قبضه فيه أمور **احدها** ما ذكره فى الابق هو واحد وجهين
استحسنه الرافعى فيه وفى الضال والمشهور عدم الصحة سوآ
عرف مكانه أو لم يعرف **الثانى** لو كانت قدرة المشترى يحتاج
الى مؤونة قال صاحب المطلب ينبغى بطلان العقد **الثالث**
لو كان البايع وحده قادرا على الانتزاع انعقد قطعا كما يصح بيع
الوديعة قال فى المطلب الا اذا كان فيه كلفة فينبغى ان
يكون فيه ما فى بيع السمك فى البركة والأصح عدم الصحة قال
وهذا عندى لا مدفع له **قوله** فيبطل بيع الفضولى وشراه بعين
مال غيره كذا اذا اشتراه بثمن فى ذمة الغير بان قال
اشتريت لفلان بألف فى ذمته وهو يفهم من باب اولى اذ
لا سبيل له على ذمته بحال **قوله** لا عبيد جمع بثمن اى
لا كعبيد جمع بثمن ويستثنى من ذلك ما لو انفق المعير والمستعير
على بيع الارض وما فيها بثمن واحد فان الأصح الصحة للحاجة وهو
داخل فى اطلاق المصنف فى باب العارية ان لكل البيع ممن شاء

قوله لا قبله ان غلب تغيره اى فان لم يغلب كفى وكذا اذا احتمل
واحتمل وانما يكفى الروية السابقة اذا كان حال البيع ذاكرا
لأوصاف المبيع فان نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غايب كما نبه
عليه الماوردى وان كان النووى فى شرح المهذب استغربه
وان الجمهور لم يتعرضوا له قوله اوالصوان اى اذا كان خلقيا
ليخرج جلد الكتاب ونحوه فانه لا يكفى رويته بل لا بد من تقليب
كل ورقة قوله وعادة بلده حيث لا نقل هذا اذا لم يكن جرمه
اكبر من التمر فان كان اكبر منه بيع وزنا ولا نظر لعادة البلد قاله
المتولى واقره عليه الرافعى هنا وجزم به فى اخر الباب والشرح
الصغير هنا قوله والجوز واللوز وزنا فيه امران الأول
هذا اذا كانا جافين الثانى ماذكره فى اللوز وجه حكاه
صاحب البحر والذى جزم به الرافعى انه باع اللوز باللوز كيلا قوله
واختلاف الجنس او النوع فيه مقالة للمتولى وافقه الروياني
عليها و قواه الرافعى ونازعه ابن الرفعة فى المطلب والكل موضح
فى الشرح فراجعه قوله لا ان باع دارا بذهب فظهر فيها
معدن الذهب اى فانه لا يبطل كذا صححه الرافعى هنا وخالف فيه
بان خل تحت لفظ الدار من الالفاظ المطلقة ففى لك لا يجوز
من جهة الربو قال البارزى رحمه الله ويمكن ان يقال
الاول اذا لم يعلم ان فيها معدنا والثانى اذا علم قوله او تفريق

الامام

الام ثم امها والاب لاجداد والجدات من قبل الاب كالأب
قوله الى التمييز يخرج البهيمة فلا يصح دعوى دخولها في كلامه
فاعلمه قوله ومعلوما اجل فيه امران الاول هذا اذا كان
في الذمة فاما اذا كان الثمن معينا كما اذا قال اشتريت هذا
الثوب بهذه الدنانير على ان يسلم الثوب او الدنانير في وقت كذا
فان العقد فاسد الثاني لابد من احتمال البقا الى الأجل
لا كالف سنة قاله الروياني واقره عليه الرافعي قال
في الروضة لا يشترط ذلك بل ينتقل لوارثه قوله ورهن
غير المبيع اعترض معترض عليه فقال فيه اطلاق اذ لو شرط
رهنه بعد القبض صح وهذا غلط فالذي في الروضة تبعا
للرافعي البطلان ايضا فاجتنبه قوله وخيار ثلثة اي متصلة
بالعقد ويشترط ايضا ان لا يفسد المبيع فيها فان كان يتسارع
اليه الفساد قبلها بطل البيع في الأصح قوله فان مات
الاجنبي فلمن له العقد اى وهو العاقد ان عقد لنفسه والا
فلموكله ولا ينتقل الى ورثة الاجنبي وقيل ان كان العاقد وكيلا
انتقل اليه ثم الى ورثته وهو الاصح في الروضة تبعا للرافعي
ومافي الكتاب وجه قوله وبراة عيب لا يعلمه البايع في الحيوان
اى في باطن الحيوان فان علمه او لم يعلمه وكان ظاهرا او كان
في غير الحيوان لم يصح البيع في احد الوجهين وهو الموافق لكلام

٩٧

المصنف والاصح الصحة وبطلان الشرط قوله وعتق المبيع اى فان
شرطه لا يبطل البيع وهذا اذا شرط اعتاقه عن المشترى ولم يكن ممن يعتق
عليه اما اذا قال بشرط ان تعتقه عنى فهو لاغ يعنى العقد
كما صرح به النواوى فى شرح المهذب وكذا اذا اشترى من يعتق عليه
بشرط اعتاقه لتعذر الوفا به فانه يعتق عليه قبل اعتاقه قوله
ووطيه اى فى البيع الفاسد شبهة يستثنى منه لو كان الشراء
بما لا يقصد كميتة ودم فانه ليس له وطيه فيه شبهة قوله
والتربص بسلعة البادى لدفع الثمن اى فانه حرام وشرطه علمه
بالنهى وهذا عام فى جميع المناهى وان تكون السلعة مما تعم
الحاجة اليها وان يعرض الحضرى ذلك على البدوى ويدعوه اليه
قوله وخيار اى البايع الغريب ان غبن هذا اذا ابتدا المتلقى
والملتمس الشرا فان ابتدا الغريب والتمس البيع فلا خيار
فى الاصح قوله والسوم بعد قرار الثمن اى والتراضى صريحا ان
فان لم يوجد فلا يحرم سوا سكت او جرى ما يدل على التراضى
قوله والبيع والشرا عليهما فيه امران الاول لو اذن
البايع فى البيع على البيع ارتفع التحريم على الاصح الثانى قال
ابن كج لو كان المشترى مغبونا غبنا مفرطا كان له ان يعرفه
ويبيعه على بيعه لانه ضرب من النصيحة واقره الرافعى عليه وقال
النووى فى الروضة هذا من افراد ابن كج وهذا خلاف قول الحديث

فالمختار

فالمختار انه ليس بشرط ولا يخفى عليك انه انما يتصور البيع على
البيع والشرا على الشرا في حال الجواز واعترض بعضهم على المصنف
فقال انما يحرم البيع على البيع والشري على الشرى اذا حصل التراضي
صريحا هذا اعجب انما ذكر هذا في السوم على السوم فالتبس
عليه قوله ولو جمع عقد عقدين مختلفين الحكم
محله ان يكون العقدان لازمين فلو جمع بين بيع وجعالة بطل
قطعا كما قاله الرافعي في اخر الباب الاول من المسابقة وفيه
امر اخر راجعه من الشرح قوله او حلا وحرما ككتابة
وبيع فيه امور مهمة فراجعها من الشرح قوله وخير
المشتري اي في كل ما يصح بالقسط وهذا اذا كان جاهلا
فان عالما فلا لتقصيره قوله ويتعدد العقد بتعدد العاقد
اي اصيلا كان او وكيلا ووقع في اكثر نسخ المحرر ان تعدد العقد
واتحاده يعتبر بالموكل لا بالوكيل العاقد وهو خلاف ما في
شرحيه لاجرم اصلحه في المنهاج والله اعلم كتاب
الخيار الى السلم قوله واذا لزم لنفسه نفى للطفل
كذا عكسه كما نبه عليه في التعليقة وقال انه يعلم
من باب اولى قوله لا الشفعة اي انه لا خيار فيها للشفيع
كذا صححه الرافعي هنا في محرره وخالف في الشرح في بابها لاجرم
رد عليه في الروضة هناك قوله ولبشرطه لاحيث يعتق

للمشترى وحده الى اخره يستثنى ايضا ما ذكره ابن الرفعة
في مطلبه نقلا عن الجوري بضم الجيم خيار الثلاث في المصراه
فانه لا يجوز للبايع لانه يمنع من الحلب وتركه يضرها **قوله** وحل
الوطى لمن خير تبع في حل الوطى للمشترى اذا كان الخيار له الامام والغزالي
والرافعي وصرح ابن الصباغ بحرمته والحالة هذه وهو الصواب كما
قاله البارزى لانه يقع الوطى قبل الاستبرا والاستبرا لا يكون
الا بعد لزوم الملك **فان قلت** يمكن ان يحمل على صورة الاستبرا
فيها وهي ما اذا اشترى زوجته فانه لا استبرا فيطا في زمن
الخيار **قلت** لا يصح لان المنقول في هذه عن النص المنع كذا نقله
الرافعي في بابه واقره وتبعه في الروضة **قوله** ويوقف في مالها
الى اخر كلامه يفهم ان حل الوطى موقوف والمذكور في الرافعي ان
وطى المشترى حرام واما وطى البايع فالاظهر انه حلال **قوله**
وو طيه اي وطي البايع فسخ ومن المشترى اجازة فيه امران
**الأول** خرج بالوطى مقدماته فانها ليست فسخا على الاصح في
اصل الروضة وشرح المهذب لكن الاشبه عند ابن الرفعة
في المطلب انها فسخ لانها لا تباح الا بالملك **الثاني** يستثنى وطي
البايع او المشترى الخنثى المشكل فانه ليس فسخا ولا اجازة فان اختار
الانوثة بعده تعلق لوطى السابق بالحكم ذكره النووي
في شرح المهذب في باب الاحداث **قوله** وتهود الجارية او تنصرها

فبانت

روجع ليبيد

فبانت مجوسية سائر الجواري المتمنع وطيهن في معنى المجوسية

**قوله** او ثيابتها اي فبانت بكرا فان له الخيار وهذا وجه

والاصح في شرح الرافعي انه لا خيار لانها افضل **قوله** وتحفله

اي فانه لا خيار به وهذا ما قطع به الغزالي ورجح البغوي خلافه وجزم

به شيخه القاضي حسين وفي معنى التحفل نسيان البايع الحلب

او شغله عنه لا من غرض له قاله الرافعي ووقع لابن الرفعة

هنا شيء غريب ذكرناه في الشرح فاستفده منه سريعا **قوله**

او محرمة اي باذن السيد ففي زوايد الروضة لو احرمت باذن السيد

فللمشتري الخيار والا فلا لان له تحليله كالبايع انتهى فالامة

مثله **قوله** او خصيا اي وكذا كونه مجبوبا والخصا في

البهيمة عيب ايضا قاله الجرجاني في شافيه **قوله** او خنثى

اي سواء كان واضحا او غير واضح فانه عيب لكن قال النووي

في شرح المهذب في باب الاحداث لو اشترى خنثى وبان رجلا

فوجده يبول بفرجيه فهو عيب لان ذلك لاسترخاء المثانة

ولو كان يبول بفرج الرجل فقط فليس بعيب **تنبيه** من العيوب

كون الجارية مجوسية في اختيار البغوي وصححه الرافعي وقطع

المتولي بعدم الرد وهو المفهوم من كلام المصنف فيما اذا اشترط

تهود الجارية او تنصرها فبانت مجوسية **قوله** حال العلم

اي انما تثبت خيارات النقيصة حال العلم فلو قصر فيه بعد

سقط ولا يخفى ان لبس الثوب واغلاق الباب ليسا من التقصير
وكذا كل ما لا يعد تقصيرا في الاخذ بالشفعة وقد نظم صاحب
البهجة فقال ~~ بردحال العلم قلت واغتفر له الذي في اخذه
شفعة ذكر قوله وحمل عند العقد اي يرده به ايضا وهذا اذا لم تنقص
قيمة الام بالولادة فان نقصت امتنع الرد قوله وان نقصا اي
المبيع في يد المشتري بما توقف عليه الوقوف اي على العيب فان
له الرد نعم لو لم يبق له بعد الكسر قيمة كالبيضة المذرة فمن
غير نعام فانه يتبين فساد البيع ويرجع بكل الثمن قوله
ووطي الثيب اي فانه لا يمنع الرد وكذا وطي البايع او الاجنبي وهي
مكرهة فان طاوعت كان عيبا حادثا وكذا هو زنا قوله
وترك الانتفاع اي يلزمه ذلك اذا اطلع على العيب لكن لو كان
المبيع ثوبا ولبسه واطلع على عيب في الطريق فتوجه للرد ولم
ينزع فهو معذور نقله الرافعي عن الماوردي واقره معللا
بان نزع الثوب في الطريق غير معتاد قوله كان اعتق اي
العبد المعيب فان له ارش العيب القديم ويدخل في كلام
المصنف ما اذا اشترى عبدا بشرط العتق ثم وجد به
عيبا بعد ما اعتقه وهو ما رجح ابن كج بعد ان نقل عن ابن
القطان انه لا ارش معللا بانه وان لم يكن معيبا لم يمسكه
ونقل عنه وجهين فيما اذا اشترى من يعتق عليه ثم وجد به

عيبا

عيبا قاله ابن كج وعندى له الأرش ايضا **قلت** وهو ما جزم
به الامام قبل كتاب السلم وهذا الفرع لا يدخل فى كلام المصنف
لان الموجود فيه العتق لا الاعتاق **قوله** وقبله بعد القضا بالارش
جاز اى وان زال العيب الحادث قبل اخذه ارش العيب القديم وبعد
قضا القاضى به جاز له الرد على البايع بالعيب القديم وهذا
وجه اقره البارزى عليه والأصح فى اصل الروضة المنع ونقله
الرافعى عن البغوى واقره **قوله** والقول للبايع فى حدوثه فيه
امران **الأول** لا يخفى ان هذا فى عيب يمكن حدوثه كالعمى
فان كان مما لا يمكن كالاصبع الزايدة وشين الشجة المندملة
وقد جرى البيع امس فان القول قول المشترى وان لم يحتمل
تقدمه كجراحة طرية وقد جرى البيع والقبض من سنة فالقول
قول البايع من غير يمين . **الثانى** استثنى الغزالى فى
وسيطه ما اذا اختلفا بعد التحالف وانفساخ البيع وقال
ان القول قول المشترى ولو ادعى المشترى وجود عيبين
فى يد البايع فاعترف باحدهما وادعى حدوث الاخر فى يد
المشترى كان القول قول المشترى لان الرد ثبت باقرار البايع
باحدهما فلا يبطل بالشك قاله ابن القطان فى مطارحاته
**قوله** والاقالة فسخ لا تجدد الشفعة سائر احكام البيع
كالشفعة فذكرها للتمثيل فقط **قوله** قبض العقار

بالتخلية اى لشرط فراغه من امتعة البايع وما احسن نظم
صاحب البهجة حيث قال القبض فى العقار ان خلاه قلت
ومن متاعه اخلاه قوله والمنقول بالنقل يستثنى منه ما اذا
كان المبيع خفيفا يتناول باليد فان قبضه بالتناول واحتوا اليد
عليه كما نقله فى الروضة عن البغوى وغيره وقال فى شرح
المهذب لا خلاف فى استثنايه قوله واتلاف المشترى
قبض يستثنى منه ما اذا قتله لصيالة عليه فان الاصح من زوايد
الروضة انه لا يكون قبضا وما لو ارتد وكان المشترى هو الامام
فقتله لردته فان كان غيره كان قابضا لانه لا يجوز قتله
قال البغوى فى فتاويه عما نقله ايضا فى الجنايات واقره عليه
وفى الثانية وهى ما اذا قتله غير الامام نظر لانه لو لم يكن مشتريا
وقتله لم يلزمه شيئ فكيف يستقر عليه الضمان بقتله
ولو قتله المشترى فيظهر كما قال صاحب المطلب ان يكون
كالافة السماوية وينبغى ان يكون تارك الصلاة وقاطع الطريق
كالمرتد فى ذلك وكذا الزانى المحصن وصورته ان يزنى الكافر
ثم يلتحق بدار الحرب ثم يسترق قوله وصح العتق والايلاد
والتزويج اى من المالك قبل القبض ومقتضاه انه لا يصح قبل
القبض غير ما ذكر وليس كذلك فالاصح فى شرح المهذب
للنووى ان الوقف كالعتق وفيه نظر لانه ليس ملحقا بالعتق

فى السراية

١٠٤

فى السراية والشرا بشرط الواقف وفى اللطيف لابن خيران جواز
قضا الدين به ايضا وفى الكفاية ان الصدقة كالوقف لكن الذى
فى الرافعى انها كالهبة فلا يصح قال الماوردى والرويانى
ولو اشترى طعاما جزافا واباحه للفقرا قبل قبضه كان قبضا
منه قال ولا وتصح الوصية به والتدبير ولا يكون قبضا قوله
لا البيع ولو من البايع اى فانه لا يصح قبل القبض وهذا اذا
باعه بغير جنس الثمن او بزيادة او نقصان او تفاوت صفة والا
فهو اقالة بلفظ البيع قاله المتولى واقره الرافعى قوله
ودين الثمن يباع ممن عليه اى ولا يجوز بيعه من غير من عليه
وهذا هو الاظهر فى الشرح والمحرر وقال النووى فى الروضة
من زوايده الاظهر الجواز ولم يعزه لاحد وذكر الرافعى فى اخر
الخلع ما يوافقه قوله بالقبض اى انما يصح بيع دين الثمن
ودين غير المعاوضة ممن عليه بشرط قبض العوض فى المجلس
وان لم يشترط عند العقد فكان ينبغى للمصنف ان يقول
بالتعيين فى المجلس مع القبض فيه فى مطعومين ونقدين كما نبه
عليه البارزى فى توضيحه الكبير ونظمه صاحب البهجة
فقال ودين اثمان وغير العوض كالقرض بع ممن عليه واقبض
فى مجلس العقد المطعومين هذا ابدا بيع وللنقدين قلت
ولا بد وان يعينا هناك فى المجلس لا العقد هنا وهذا التعبير

فى مطعومين
ونقدين اى ولا يشترط
قبضه فى غير ذلك لكن
يشترط تعيين العوض
فى المجلس

غير واف بالمراد فتأمله **قوله** وليتك العقد بيع جديد
بالثمن الأول يعلم منه انه لا حاجة الى ذكره في التولية اذا علماه
فان لم يعلمه المشتري اعلمه به ثم ولاه ويشترط كون الثمن مثليا
فلو اشتراه بمتقوم لم يجز التولية فيه ويفهم منه ان التولية لا تصح
الا بعد القبض الا ان يكون قد انتقل منه الى غيره فولاه العقد
فانه يصح **قوله** وحدوث عيب وجناية فيه امران **الأول**
قد يشعر كلامه بانه لا يلزمه الأخبار بالعيب القديم وليس مرادا
فان مراده هنا ان لا يكتفي اطلاق العيب لئلا يتوهم انه كان
عند المشتري **الثاني** الجناية داخلة في العيب فلو حذفها دخلت
فيه **قوله** وكلا اى وان لم يصدق في الأخبار حط اي
عن المتولي التفاوت اي بين ما ذكره وهو ثابت في نفس الامر فلا
خيار اي لاحد من المولى والمولا وما ذكره هو فيما اذا اخبر بالثمن زايدا
فاما ما عداه فلا حط كما ذكره في الروضة وللمشتري الخيار كما قاله الرافعي
قال ولم نر من تعرض الخلاف للحط فيما عدا الصورة الأولى
لغير الغزالي **قلت** قد صرح الامام بذلك في مسئلة العيب وحكى
في ثبوت الحط بكتمان العيب الحادث طريقين المذهب القطع بثبوته
**قوله** وقدر النقصان اخذ ارش قطع اليد اي يحط ذلك
وهذا فيه اطلاق فانه لو زاد قدر النقصان على الماخوذ فانه
انما يحط قدر الماخوذ لا قدر النقصان **قوله** وان نقص

اى المولى عن الثمن وصدق بطل تبع فى ذلك الرافعى فى المحرر
فانه صححه ونقله الامام عن الجمهور والغزالى عن الأصحاب
وصحح النووى فى الروضة والمنهاج الصحة قال فى الروضة
وبه قطع كثيرون والاكثرون **قلت** ونص عليه فى الأم والمختصر
أيضا **قوله** والعبد الثوب اى يتناوله وهذا هو الأشبه
فى المحرر لكن ظاهر كلامه فى شرحيه عدم التناول وصححه
النووى والأمة كالعبد كما ذكره النووى فى شرح مسلم وابن
الرفعة فى المطلب **قوله** وثمر اظهر ويتبعه غيره الى
آخره اى ولا يتناول الشجر ثمرا ظهر ويتبع الظاهر من التمر غير
الظاهر منه فى عدم تناول الشجر ولو ظهر بعض التين
والعنب فما ظهر للبايع وما لا فللمشترى قاله البغوى قال
الرافعى وهو محل التوقف **قلت** قد صرح المتولى بذلك فى
التين وقال لا خلاف فيه وكذا الروياني وفرق بينه
وبين النخل بان ثمرة النخل ثمرة عام واحد وهى لا تحمل فى
السنة الا مرة والتين يحمل حملين مرة بعد اخرى فكانت
الأولى للبايع والثانية للمشترى **قوله** وان ضر وتشاحا
فسخ اى الا ان يسامح المتضرر وهو ظاهر لا يضر التنبيه عليه
**قوله** والبطيخ والثمار قبل الصلاح دون الأصل اى فانه
لا يصح بيعها قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع وقال

الغزالي واما مه اذا باع البطيخ مع اصله لا بد من شرط القطع
لتعرضهما للعاهة بخلاف الشجرة مع الثمرة فلو باع البطيخ مع
الأرض استغنى عن شرط القطع فالارض كالشجرة قال
الرافعي وقضية ما قدمناه في بيع الاصول وجدها انه اذا لم
يخف الاختلاط لا حاجة الى شرط القطع فجعل المصنف ذلك
مذهبا واجابه **قوله** فان وقع اي الاختلاط فيما غلب اختلاطه
بعد العقد بشرط القطع بطل اي البيع كذا جزم به تبعا للغزالي
فانه صححه في وجيزه والذي في الرافعي ان الحكم فيه كما في
النادر وقد ذكره بعد في الكتاب **قوله** وللعبد بالاذن الامة
كذلك فلو عبر بالرقيق كان اعم **قوله** وان ابق اي فله
التجارة في موضع الاباق اليه الكلام الا اذا خصص الاذن
ببلد **قوله** ويأذن اي العبد الماذون عبده في معين اي في تصرف
معين تبع فيه الامام والغزالي وقيل بالمنع وهو مقتضى كلام
البغوي ولم يرجح الرافعي والنووي منهما شيئا وانما نقل الاول
عن تصحيح الامام وجزم الغزالي والثاني عن مقتضى كلام البغوي فجزم
المصنف بالاول تبعا للغزالي فاعلمه **قوله** واتلاف الوديعة
اي وكما يودي بدل الوديعة بالاذن عند اتلافه من كسبه
ومال تجارته كذا جزم به ولا يعرف في غيره وهي مشكلة كما
ذكرته في الشرح فراجع ذلك منه **قوله** ويبرئ اذا قبل العبد

جزو

جزؤ بعض السيد فانه يسرى وهذا ما ذكره الرافعى فى أثناء
العتق واستشكله النووى وقال ينبغى المنع لدخوله فى
ملكه كالارث ثم صححه فى فصل تبرع المكاتب تبعا للرافعى
وحكيا السراية وجها فى الوسيط وهو تخالف عجيب قوله
حلف كل على النفى ثم الاثبات اثبانه ثم ظاهر فى اشتراط
الترتيب بين النفى والاثبات وهو وجه والأصح استحبابه قوله
بدا البايع فيه بحث للامام ناقشه فيه الرافعى واجاب عنه
ابن الرفعة فى المطلب والكل موضح فى الشرح فراجعه منه قوله
وفى الصحة مدعيها يستثنى منه مسايل ذكرتها فى الشرح فراجعها
منه كتاب السلم قوله مع العد فى اللبن فيه
غايلة فراجعها من الشرح فانى نقلت فيه عن نصه فى الأم
انه لا يشترط التعرض للوزن فيه قوله كالجوز ان استوت
قشوره هذا ما قيد به الامام وحمل اطلاق الأصحاب صحة
السلم عليه وتبعه الرافعى والمصنف والنووى فى اصل الروضة
والمنهاج وخالف فى نكته على الوسيط فقال بعد ان حكى
كلام الامام والمشهور فى المذهب هو الذى اطلقه الأصحاب
ونص عليه الشافعى فاستفد ذلك قوله والى ربيع واوله
وقوله حل باول جزء الأول ما ذكره فى الثانية ما نقله
الرافعى عن البغوى والامام ونقل عن عامة الأصحاب البطلان

نعم قال في الشرح الصغير ان الصحة اقوى قلت ونص
عليه في البويطي كما نقله عنه في الشرح قوله وصفات اي
ومعلوم صفات فيها غرض ظاهر بشرط ذكرها في العقد
على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود ولقد احسن صاحب
البهجة حيث قال واغراضهم فيها اختلافا ظاهرا ء
قلت بوجه لم يدعه نادرا قوله بذكر الجنس والنوع اي كما
اذا قال اسلمت اليك في ثني من نعم بني فلان او نتاجه
وهذا اذا كثر عدده وعرف نتاجه كطي وبني قيس واما
الاضافة الى طائفة قليلة فيمتنع كثمر هذا البستان ولابد من
ذكر صنف النوع ايضا اذا كان مختلفا كالخطاي قوله ء
والقد والرقيق قلت وكذا الثيابة والبكارة في الاصح قوله
وجارية وولدها اي فانه لا يصح السلم فيها واستشكله الرافعي
بان النص على صحة شرط كون العبد كاتبا او الجارية ماشطة
وقد يندر اجتماع ذلك مع الصفات المشروطة قوله لا ردي
او اجود فانه لا يجوز اشتراطهما ومراده بالرداة رداءة الصفة
او العيب اما رداة النوع فالاصح المنصوص في الروضة الصحة
نعم اطلق الغزالي البطلان تبعا لامامه فتبعه المصنف واعلم
ان النووي جزم في الروضة بانه اذا شرط رداة العيب لم يصح
والرافعي نقله عن كثير بن معللا بعدم الانضباط اذ ما من

رديا الا ويوجد ردي اخر خير منه وان كان رديا فيفضي الى
النزاع ثم قال وكلام العراقيين يقتضي جوازه فحذف هذا
من الروضة فتنبه له قوله وجاز قرض ما جاز سلمه فقط
أي فلا يجوز قرض الخبز لكن المختار في الشرح الصغير الجواز للحاجة
ويجوز قرض شخص من دار وقد اوضحت ذلك في الشرح مع
زيادة فليراجع منه قوله بان كان زمان نهب قيده
الرافعي وتبعه في الروضة بما اذا كان المستقرض مليا
لاجرم زاده صاحب البهجة فقال لوقت نهب قلت ان كان مليء
ورده في المكان الاول

## باب الرهن

قوله والمكاتب والماذون ان ساوى المشترى الثمن والمرهون
هذا ما اورده الغزالي هنا وكلام الرافعي في الشرح الكبير
يوافقه لكنه صحح في الشرح الصغير والتهذيب هنا المنع
من الاستقلال به ونقله في الشرحين في باب الكتابة عن
الغزالي والاكثرين قوله اولنهب اي ويكون عند
من لا تمتد النهب الى يده تنبيه حيث جاز الرهن فيما
ذكر فالشرط ان يرهن من امين يجوز الايداع عنده
وما احسن قول صاحب البهجة قال قلت ولم يجز
لهم الا ان يرهنوا ممن على الايداع لا يستأمن قوله
او نفقة او لاصلاح ضياعه ارتقابا لارتفاع غلاته او حلول

١١١

دينه او نفاق متاعه هذا كله لا يأتي في العبد المأذون كما نبه
عليه في التعليقة قوله في عين اى صحة الرهن بما مر في عين
فيه امران احدهما خرج بالعين الدين لكن رهنه ممن عليه في الـ
صاحب الاستقصا يصح قطعا كبيعه منه لكن في التتمة المنع
مطلقا كما هو مفهوم اطلاق المصنف وغيره وثانيهما
قد يصير الدين مرهونا في ثاني الحال للضرورة فيما اذا تلف متلف
المرهون فان عليه الارش ويحكم بانه مرهون وهو
في ذمته على ارجح الوجهين في الروضة لامتناع الابرآ
منه وقيل لا لكونه دينا وهو ما فهمه اطلاق المصنف هنا
لكن ظاهر كلامه في اخر الباب يعطي الاول قوله
كالمدبر قال في الروضة القوي في الدليل صحة رهنه
ولا تغتر بقوله في الوسيط ذهب اكثر الاصحاب اليه فان
المذهب بطلانه اى كما ذكره المصنف قوله وان تلف
اى المستعار للرهن فلا ضمان هذا اذا تلف في يد المرتهن
فان تلف في يد الراهن فالمذهب في الروضة انه يضمن
قوله ويجوز رهن ما لا يجف الى قوله ان شرط بيعه يخرج
منه ما اذا اطلق فلم يشترط بيعا ولا عدمه ولم يرجح الرافعي
في شرحه الكبير في هذه المسئلة شيا واختلف كلامه
بين المحرر والشرح الصغير فقال في الشرح الصغير الاظهر

عند الاكثرين

عند الاكثرين الصحة وقال في المحرر الاظهر البطلان وكلام المصنف
يوافقه وهو غريب من المحرر فان شرطه فيه ترجيح ما عليه الاكثر
ايضا والله اعلم بالصواب منهما ونقل النووي في الروضة
ترجيح الرافعي في المحرر واقره ولم يطلع على الشرح الصغير قوله
لا دينا على دين رهن اي من جنس الاول اما اذا اختلف الجنس
فالاقيس في الاستقصاء الجواز وهذا في غير الفدا اما لو جني
المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون مرهونا بالدين والفدا
فيجوز لانه من مصالح الرهن لتضمنه استبقاه وكذا الانفاق
على المرهون بشرطه ويكون رهنا بالنفقة والدين كما ذكره
في الروضة من زوايده في كلامه على المؤن قوله ولغا
الادا والرهن نطق الدين وصحة شرطه في بيع هو ما نقله الرافعي
عن القاضي وحده ثم نقل عن البغوي وغيره الصحة قال
في الروضة وهو الاصح قوله لا الراهن اي فانه لا يوكله ويستثنى
منه ما لو كان الراهن وكيلا في الرهن فقط هو كله المرتهن
في القبض من المالك قوله لا القراض اي فانه لا يبرا الغاصب
والمستعير بان يقارضهما المالك عليهما وابدى صاحب البهجة
ها هنا اعتراضا واجاب عنه فقال وشرطه اذن حديثة
كالهبة والمستعير والذي قد غصبه اذ لا انعقاد النقد
والمقارضة من شرطها النقد فذي مناقضة واعتذروا

يبرأ بالايداع كالقرض
قلت هنا يجاب عن اعتراض

عن هذه العبارة ، ان المراد فاسد الاجارة ، والعذر عندى
انه لو صرحا ، بزينة النقد المعار صحيحا قوله والابراء وهو
فى يده فان الغاصب والمستعير لايبران وهذا هو الظاهر
فى الرافعى فان لفظه فيه وجهان والظاهر عدم الحصول وقال
فى الروضة انه اصحهما لكن قال بعده من زياداته قطع
صاحب الحاوى بالبراة وصححه البغوى ونقله صاحب
المهذب والشامل عن ظاهر النص قوله والتزويج اى
من غير المرتهن قوله واجارة تنقضى بعد المحل اى غير المرتهن
ايضا اما منه فصححه مطلقا قوله وقطع به خطر هذا اذا لم
يكن الغالب فى القطع السلامة فان كان فوجهان احدهما
يمنع ايضا وهو الموافق لاطلاق المصنف واظهرهما لا قوله
وختان اى فى وقت اعتدال الهوى اذا لم يكن به عارض يخاف من
الختان معه ان كان يندمل قبل الحلول او لا ينقص القيمة
به مع عدم الاندمال قال فى الروضة كذا اطلقه اكثر الاصحاب
او كثيرون منهم جواز الختان من غير فرق بين الكبير
والصغير وصرح به المتولى والشيخ نصر وقال صاحب
المهذب ومن تابعه يمنع من ختان الكبير دون الصغير لحوق التلف
وهذا ظاهر نصه فى الام والمختصر ويؤيده انهم عدوا عدم
الختان عيبا فى الكبير دون الصغير كما سبق وهذا لفظه وفيه ميل

الى ترجيح

الى ترجيح الفرق ومراده بما سبق فى باب عيب المبيع لكنه قيد هناك
الكبير بالذى يخاف عليه من الختان وذكر هذا فى العبد واما
الأمة فاطلق هناك ان عدم الختان فيها ليس بعيب قوله
ولا اعتاق الموسر لو عبر بقوله ونفذ اعتاق الموسر كان اولى
قوله بقيمة يومه اى ينفذ كل واحد منهما بقيمة يوم الاعتاق
يوم الولادة واعترض البارزى فقال ونفذ كل واحد بقيمة
يوم الاعتاق ويوم الايلاد فى احد الوجهين وهو مقتضى لفظ
المصنف والثانى ان الاعتبار بقيمة يوم الاحبال وهو الاصح
وتبعه صاحب البهجة فقال قلت خيار غيره ان الأمة
هنا بيوم حبلت مقومه وهذا الخلاف الذى ابداه لم يذكره الرافعى
وانما جزم بلزوم قيمته يوم الاعتاق وقال فى الايلاد لزمه
القيمة وقال صاحب المطلب اعتبار القيمة وقت العلوق
لا يختلف فيه المذهب واما صاحب التعليقة فانه فسر يوم الايلاد
بيوم الاحبال فلا اعتراض اذا قوله والرهن وقبضه اى ويحلف
من جحد الرهن وقبضه وهذا اذا لم يتوافقا على الاذن فى
القبض والا فالمصدق من بيده باتفاق الاصحاب وحملوا اختلاف
نصه فى الام عليه قوله ولو باقراره اى ولو مع اقرار الراهن
باقباضه على رسم القباله مثلا وجحد بعد ذلك الاقباض صدق
ايضا كذا وضحه فى التعليقة والذى فى الرافعى ان له تحليف المرتهن

وبه صرح المصنف في الأقضية قوله وفاسد كل عقد كالصحيح في الضمان وعدمه يستثنى منه ما ذكرته في الشرح فراجعه منه قوله وترع الانتفاع يستثنى منه ما لو كان المرهون جارية فانه انما يترعها اذا امن غشيانه اياها بان كانت محرمة له او كان ثقة ذا اهل قوله ولو باذن اي من الراهن في الوطي فانه زنا وهذا اذا كان عالما بالتحريم فان ادعى جهله قبل واندفع الحد قوله ولكل طلب التحويل منه اي من الذي ايتمناه ان فسق او زاد فسقه كذا اذا ضعف عن الحفظ او حدث بينه وبين احدهما عداوة قوله ويبيع اي المؤتمن المرهون اي من الراهن بالاذن الاول اي من الراهن اذا شرط بيعه عند المحل ولا يحتاج الى مراجعته واما المرتهن فقال العراقيون لابد من مراجعته وبه جزم الميبي وخالف الامام واطلاق المصنف يقتضيه قال في المطلب وهو ظاهر نصه في الام والمختصر قوله او مالك العارية اي انما ينفك بعض المرهون عن الرهن بامور منها مالك العارية المرهونة كما لو استعار عبدا من اثنين ورهنه من واحد بدين واحد في عقد واحد فانه ينفك حيث اخذ مالكي العارية باداء حصته من الدين او البراءة عنها وهذا اذا قصد الاداء عن نصيب واحد بعينه فان قصد به الشيوع من غير تخصيص بحصة احدهما

لم ينفك

قوله لم ينفك من الرهن شيء **باب التفليس** قوله
بطلب الملك المفلس او الغرما بل لو لم يطلب الغرما لانه اذا طلب الحجر بعضهم
ودينه قدر يحجر به حجر عليه قاله في الروضة واطلق الحجر
جماعة وهو قوي قوله مفوت كان ينبغي ان يقول في حال الحياة
ليخرج التدبير والوصية فانه لا يحجر منهما كما جزم به الرافعي هنا
ببطلانه قوله والقاضي يبيع ماله لا بد من ثبوت كونه ملك المفلس
بخلاف ما اذا باعه المفلس باذن الحاكم قاله الماوردي قوله
ومال المديون الممتنع اي من ادايه فان القاضي يبيعه
ايضا اي ان شا وان شا اكرهه على بيعه كما نقله في الروضة
عن الاصحاب قوله سريعا اي من غير افراط في ذلك قوله
بحضوره اي استحبابا وكذا يستحب حضور الغرما ووكيله كهو
قوله وقسم اي القاضي الاثمان الحاصلة من ذلك بين الغرما
بنسبة ديونهم الا ما عسر قسمته لقلته فانه يوخر ليجتمع قوله من الزوجة
اي المنكوحة قبل الحجر اما المنكوحة بعده فلا ينفق عليها منه قاله المتولي
والرافعي في كتاب النكاح وهل ينفق نفقة الموسرين او المعسرين
فيه اضطراب ذكرته في الشرح فراجعه منه قوله ان لم يكن له
كسب اي يليق به قوله وترك دست ثوب لا يقال في قوله يومه
فقط فيه امور مهمة ذكرتها في الشرح فراجعها منه قوله
وحبس المديون ولو لولده ما ذكره في الوالد وجه صححه الفراني

واقره صاحب التعليقة عليه والأصح المنع ونسبه الامام الى المعظم
ونقله الرافعي هنا عن تصحيح البغوى وزاد في اصل الروضة فقال
انه الأصح في التهذيب وغيره قوله ووكل بالغريب من يبحث فيظن
اعساره فيشهد هذا من تفقه الأمام كما نبه عليه ابن الرفعة وتبعه
الغزالي والمصنف قوله بفسخت البيع ونقضته ورفعته أي وكذا
رددت الثمن وبفسخت البيع فيه على الأصح ووجه المنع ان مقتضى الفسخ
اضافته الى العقد المطلق قوله وخص بقيمة الأم اوقال
بحصة الأم بدل القيمة لكان احسن كما نبه عليه في التعليقة قوله
ولو بالعود اى ولو كان في ملكه بطريق العود اليه بعد الزوال
فان لصاحبه الرجوع وهذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير
وكلامه في الكبير يشعر به فانه شبهه بنظيره من الرد بالعيب والأصح
فيه الرجوع كما جزم به المصنف في موضعه لكن صحح النووى في الروضة
من زياداته انه لا يرجع واقر صاحب التعليقة المصنف على ما جزم به
ولم يعترض عليه وتبعه البارزى قوله وترك زرعه
اى الى اوان الحصاد اذا اجره ارضا لزراعه وهذا اذا لم يتفق
الغرما والمفلس على القطع قبل اوانه فان اتفقوا عليه قطع وان
اختلفوا فيه فان كان للمقطوع قيمة اجيب من يدعوا الى القطع
والا فمن يدعوا الى الابقا نبه عليه الرافعي قال في التعليقة
وانما لم يتعرض المصنف للقطع عند المصلحة لأن المرعى مصلحة

المفلس

المفلس والغرماء قوله وللقصار الحبس اى حبس المستأجر
على قصارته لقبض الأجرة نعم ليس له حبسه في يده بل عند
عدل نص عليه وتابعوه وليس هذا مخالفا لما ذكره المصنف والأكثرون
لأن جعله عند العدل حبس قال البارزي في توضيحه
الكبير وانما يثبت له حق الحبس اذا زادت قيمة الثوب بالقصارة
اما اذا لم يزد فليس له حق الحبس

## باب الحجر

قوله وانبات العانة لطفل الكفار فيه امران الأول المعتبر الشعر
الخشن دون الضعيف الذى قد يوجد في الصغار الثاني
هو دليل البلوغ وامارته لا بلوغ حقيقة على الأصح في
الشرح الصغير هنا وفي الكبير في السير وفي الدعاوى ومقتضى
كلام المصنف ترجيح الثاني لعده مع ما قبله قوله
وحلف ان قال استعجلته بالدوا وهذا اذا وقع في السبي
فان كان من اولاد اهل الذمة واراد الامام مطالبته بالجزية
فادعى مثل ذلك ففي الكفاية عن العبادي انه لا يسمع منه وهو
وارد على اطلاق المصنف قوله من الايمان وغيره اى
المجنون والطفل محجوران الى الافاقة والبلوغ من الايمان وغيره
نعم يصح من الطفل احرامه وعباداته ويعتبر قوله في اذن
الدخول وايصال الهدية كما هو مذكور في اماكنه وله ازالة
المنكرات ويثاب عليه كالبالغ كما ذكره في الروضة من

زوايده في اثناء الغصب قوله والمميز يبعد به عن اهله لم
يبين وجوب هذه الأبعاد واستحبابه وظاهر كلامه في باب الحضانة
وجوبه وهو قوى احتياطا للأسلام قوله ثم من تصرف
مالى يستثنى منه عفوه عن القصاص على غير مال فانه يصح واذا
وجب عليه قصاص فصالح المستحق على الدية او اكثر منها لم
يكن للولى منعه صيانة للروح بخلاف نظيره من عقد الجزية لأن
الأمام يجب عليه عقدها عند اعطا الدينار قوله ويأكل
الفقير بالمعروف فيه امور احدها انما ياكل اذا انقطع بسببه
عن اكتسابه ثانيها لم يبين قدر ما ياكل قال الرافعي ويأخذ
قدر النفقة وفي تعليق الشيخ ابى محمد انه يأخذ اقل الأمرين
من قدر النفقة واجرة المثل قال في الروضة وهو
المعروف في كتب العراقيين ونقله صاحب البيان عن اصحابنا
والنص ايضا وجزم بالأول صاحب التعليقة وعبارة المبيى وهو
قدر كفايته وكفاية من يلزمه كفايته ثم نقل الثاني عن اختيار
اكثر العراقيين وعبارة الروضة التى اسلفناها مخالفة لها
ثالثها استثنى صاحب التعليقة من الولى القاضي رابعها ظاهر
كلامه انه لا يرد البدل وهو الأصح من زوايد الروضة لأنه بدل
عمله قوله ويجب حفظ مال الطفل كذا مال السفيه
والمجنون وتبع الرافعي في اقتصاره على الطفل قوله واستثناؤه

قدر النفقة

روجع ليبيب

قدر النفقة اى والزكاة ومؤن الملك ان امكن ذلك دون
المبالغة وطلب الغاية **قوله** والبيع والشرا للمصلحة هذا القيد
ذكره الرافعي في كتاب النكاح تقييدا لاطلاق الامام والغزالي
الوجوب وقال النووى هناك انه الصواب ولا يعتبر بما خالفه
**قلت** وقد صرح به الماوردى ايضا قال ابن الرفعة وقد يقال
انه ليس بصواب على الاطلاق بل يتجه ان يقال ان كانت تلك الزيادة
جسيمة يمكن ان تفصل او بعضها بعدمه تحصيل مثل المبيع وخير
منه فيتعين البيع كما صرح به الاصحاب والا فلا **باب**
**الصلح** **قوله** الصلح على غير المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه
هبة او ابرا فقد يكون عارية كما اذا صالح من الدار على سكناها
فان عين مدة كانت مقيدة والا فمطلقة ذكره الرافعي قبيل
الكلام على الصلح على الانكار وقد يكون فسخا كما اذا صالح المسلم
المسلم اليه على راس ماله قاله ابن جرير الطبرى قال وقد
يكون مسلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم **قوله**
ولغا دون سبق خصومة قد يرد على اطلاقه صلح الاجنبي لنفسه
مع اقرار المدعى عليه فانه يصح ولا يعتمد خصومه على المذهب
لترتبه على دعوى وجواب وقد يجاب عنه بان كلامه في الصلح
الجارى بين المتداعيين لا بين المدعى واجنبى **قوله**
لا مع الاجنبي عنه ان قال اقر ووكلني في مصالحتك فيه امور

**احدها** لو قال المنكر للأجنبي وكلتك في الصلح انقطع الخصومة فالأصح في الحاوي الكبير الصحة **ثانيها** لو قال هو منكر ولكنه مبطل في انكاره فصالحني له على عبدي هذا لينقطع الخصومة بينكما وكان المدعى دينا فالمذهب الصحة لانه يمكن قضا دين غيره بغير اذنه وهذا وما قبله يرد ان على اطلاق المصنف اعتبار الأقرار **ثالثها** لو قال صالحني عن الألف الذي لك على فلان على خمسماية صح وان كان بغير اذنه كما جزم به في الروضة من زوايده لما اسلفناه من التعليل وهذا وارد على اطلاقه اعتبار التوكيل **رابعها** لو قال انا اعلم انه لك صح وهو وارد على اطلاقه اعتبار الأقرار **قوله** ولنفسه في العين ان قال مبطل وقدر على الأنتزاع ظاهر قوله وقدر انه لا يكفي مجرد قوله انا قادر بل لابد من حصول المقدرة وهو وجه والأصح الاكتفا **قوله** وضار بالمار منتصبا اي لا يتصرف في الشارع باشراع جناح او ساباط على وجه يضر بالمار فيه منتصبا ومن جملة ما يضر بالمار ما يدفعه الضوء ويظلم الطريق فلا يرد عليه والأصح من زوايد الروضة ان الذي لا يشرع جناحا الى شوارع المسلمين النافذة وان لم يضر فيستثنى من اطلاقه **قوله** ولا في داره من اخرى اي فانه لا يحتاج الى اذن وهذا ما تبع فيه الرافعي والرافعي تبع البغوي كما قاله في الروضة قال وخالفه العراقيون فنقلوا عن

الجمهور

الجمهور المنع بل نقل القاضي ابو الطيب الاتفاق فيه قال
وصرح الاصحاب بجريان الخلاف سوا سد باب احدهما
او لم يسده وعبارة الرافعي يوهم اختصاصه بما اذا سد باب
احدهما وهو خطأ **قوله** ولا للملاصق ان سمر اي فانه لا يحتاج
الى اذن وهذا ما صححه في المحرر قال في الروضة والمنع
افقه **قوله** لا كوة اي فانه لا يحتاج الى اذن واعلم ان
المصنف تبعا للرافعي اطلق فتح الكوة وهي فتح في الحائط تتخذ لاجل
الضوء غالبا وقيدها صاحب الشافي بما اذا كانت عالية
لا يقع النظر فيها على دار جاره وهو حسن **قوله** ولا تركها
بآلته اي ولا يلزم الشريك بترك العمارة بالته من عنده وهذا
اذا اختص بالاس كما صوره في التعليقة وتبعه البارزي لكن
اجاب القاضي ابو الطيب وابن الصباغ عن هذا فانهما قالا
اساس الجدار مشترك بينهما فكيف جوزتم له بناءه بآلة
نفسه وان ينفرد بالانتفاع به بغير اذن شريكه فالجواب ان
له حقا في الحمل فكان له اعادته لاجل ذلك **قوله** ولا ترك
الانتفاع اي ولا يلزم الشريك ترك الانتفاع بالمعاد بآلته قال
الرافعي وله منع صاحبه يعني غير الباني من الانتفاع بالمعاد بفتح
كوة وغرز وتد ونحوهما **قوله** وان ادعى على اثنين ملكا
وصدق واحد وصالح فللمكذب الشفعة الا ان يتعرض

المكذب لكون الشريك المصدق مالكا لنصيبه في الحال فانه لا يأخذ
بها هذا هو القياس في الشرح الصغير والتذنيب للرافعي وقال
في الكبير ينبغي القطع به وقال النووي هو الصواب وقد
قطع به هكذا القاضي ابو الطيب في تعليقه قلت وعزا
بعض الشراح القونوي هذا الى صاحب التعليقة وحده وهو
قصور فعزوه الى من ذكرنا أولى باب الحوالة
الى الوكالة قوله وثبوت دين لازم تبع في
الاكتفاء باللزوم الغزالي وتبعه الرافعي هنا وقال في الروضة
وينبغي ان يقول مستقر ليخرج دين السلم فانه لازم ولا يصح
الحوالة به ولا عليه قلت لكن يرد اذ ذاك ثمن المبيع قبل
القبض والصداق قبل الدخول والموت ونجم الكتابة المحال
به والأجرة قبل مضي المدة قوله وتساويهما قدرا وصفة اى
وجنسا قوله والرداءة والعيب والفساد ونقصان
الصنجة ويشملها ضمان الدرك هذا وجه مرجوح فان الرافعي
قال في الشرح الصغير الأقرب عدم اندراج هذه الصورة
في ضمان الدرك ولم يرجح في الكبير شيئا قوله ومن واحد
الى عشرة تسعة هو قضية ما في الرافعي فانه أحاله على نظيره
من الاقرار لكنه نقل اثر ذلك عن البغوي ان الاصح لزوم
عشرة واقره وصرح به في المحرر وقد فهم ذلك النووي في الروضة

ايضا فذكر

أيضًا فذكر عنه أنه صحح لزوم عشرة ثم اعترض عليه **قوله**
وبما لا يبقى دونه هو في النفس والجسم محل اتفاق وكذا
الروح على ما في التهذيب وما عدا ذلك من الأعضا هو ما في التهذيب
انه اصح اعنى التفرقة بين ما لا يبقى البدن دونه وبين ما يبقى
ونقله الرافعي عنه ولم يقره عليه بل نقل وجها آخر ان ما عبر
به عن جميع البدن كالراس والرقبة يصح وما لا كاليد والرجل
فلا ثم نقل عن القفال انه صح ونقل عن الشيخ ابي حامد
والقاضي ابي الطيب البطلان مطلقًا وان ابن الصباغ اختاره
**قوله** برضاه اي انما تصح الكفالة برضى المكفول ببدنه ولا
يخفى ان الكفالة ببدن الميت اذا استحق حضوره لإقامة
الشهادة عليه صحيحة ولا يتصور منه الرضا **قوله**
وبرئ اي الكفيل عن كفالته بتسليمه هذا يوهم عدم البراة
بتسليم الاجنبي استقلالًا وليس على اطلاقه بل يبرأ أيضًا
بتسليمه عنه بلا اذن ان قبل المكفول **قوله** بلفظ الالتزام
يخرج باللفظ الخط واشارة الاخرس لكنه منعقد بها **قوله**
وخيار اي وكذا لا يصح الضمان والكفالة بشرط الخيار فيهما
اي لنفسه فان شرط للمضمون له لم يضر كما صرح به في الروضة
تبعا للرافعي وافهمه ايراد التعليقة فانه قيد ذلك بما اذا شرط
لنفسه ووقع في المهمي انه لا يصح بشرط الخيار لنفسه او لغيره

وليس بجيد لما علمته **قوله** وان ابرأ الأصيل برئ الكفيل
في معنى الأبراء اداء الدين والاعتياض عنه والحوالة به وعليه
فلو عبر بقوله برئ كان اشمل **قوله** لا بتسليم المال
اليه اي ليس للضامن بالأذن طلب الأصيل بتسليم المال اليه
ليدفعه الى المستحق وهذا تبع فيه الغزالي فانه قال وفي قدرته
على المطالبة بتسليم المال اليه حتى يؤديه عن نفسه فيخرج عن
العهدة خلاف وحاول الرافعي حمل كلامه على ان الضامن ليس
له تغريم الأصيل قبل ان يغرم على الأصح وهذه المسألة
هي المقصودة في الرافعي وكان يستظهر بالمأخوذ وتؤدى
الدين اما منه او من غيره فيخرج عن العهدة في الـ
وظاهر لفظ الوجيز يشعر باخذه منه ليباشر اداؤه نيابة عنه
ويستفيد يقين البراءة لكن الحمل بعيد لبعد الخلاف في الأخبار
على الانابة وايضا فانه ليس له ذكر في كتب الأئمة **قوله**
ورجع اي الضامن بالأذن يستثنى منه ما اذا كان الضمان
بالأذن قد ثبت بالبينة وهو منكر فالأصح لا رجوع وما لو كان
الأداء بالأذن بشرط الرجوع والضمان بلا اذن فان الأصح
في الروضة الرجوع **قوله** باقل الدين وقيمة المؤدى
يستثنى منه ما اذا كان الدين اكثر وباعه شيئا يساوي
اقل منه وتعاصّا فانه يرجع بالأكثر قطعا وما اذا في الـ

بعد ذلك هذا

بعتك هذا العبد بما ضمنت لك على فلان ففي الروضة أن المختار
من الوجهين صحة البيع والرجوع بما ضمنه قوله ولبايع
مال غير لبعض ربحه اجر المثل هذا اشارة الى بيان شركة الوجوه
وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعض هذا
ظاهر كلامه والاشهر على ما ذكره الرافعي في تصويرها ان
يشترك الوجهان ليبتاع كل منهما بمؤجل لهما فاذا باعا
كان الفاضل عن الاثمان بينهما باب الوكالة
قوله وفسخ اي متراخ اما ما هو على الفور فقد يعد التوكيل فيه
تقصيرا كما قاله الرافعي وجزم به المتولي قوله وقبض
حق يستثنى منه قبض العوض في الصرف في غيبة الموكل فانه لا يجوز
التوكيل فيه وذلك يعلم مما تقرر في الربا قوله لا اثبات
حد الله تعالى يستثنى منه ما اذا قذف شخصا ووكل في
اثبات حد زناه لدفع حد القذف كما ذكرته في الشرح قوله
ولا يصير به مقرا اي بالتوكيل بالاقرار مقرا هذا ما صححه البغوي
واقره البارزي وقبله صاحب التعليقة المصنف عليه
والرافعي نقله عن تصحيح البغوي خاصة ونقل قبله ان الامام
اختار انه يصير ونقل النووي في الروضة انه اصح عند
الاكثرين قال ولو قال اقر عني لفلان بالف له علي فانه
اقرار بلا خلاف صرح به الجرجاني وغيره قوله كشرى

عبد معين النوع يستثنى منه ما اذا كان القصد منه التجارة
فانه لا يشترط التعرض نوعه ولا يجب قاله الماوردي والمتولي
**قوله** والصنف هذا ما ذكره الجويني فانه قال اذا
اختلفت الاصناف الداخلة تحت النوع اختلافا ظاهرا يشترط
ذكرا وصاف تميزه قال الامام ولم يتعرضوا له **قلت** والرافعي
اسقطه من المحرر نعم ذكره صاحب التنبيه فيه لكنه عبر
بالوصف عن الصنف وقال انه الاشبه وقيل انه احتمال له
له وقال البارزي الاصح انه لا يشترط ذكر الصنف نعم قال الجويني
ثم ذكر مقالته التي اسلفناها **قوله** او الثمن ظاهره انه مخير
بين ذكر الصنف وذكر الثمن لانه الاقرب لانه مخير بين النوع والصنف
وبين الثمن ثم ما جزم به في الثمن وجه حكاه الغزالي في الوجيز
وصاحب البحر والاصح انه لا يشترط واعلم انه وقع في الوجيز
هنا لبس وهو كثير التتبع له حتى في العبادة المدخولة لكن كلام
الوجيز لحكايته الخلاف قبل التاويل كما ذكرته في الشرح فراجعه
منه **قوله** وان ادارها ادار العزل ما ذكره من الحيلة
في عزله وهو التكرار او التعليق قد خصه الرافعي بالوجه
الضعيف وهو تصحيح الوكالة المعلقة وكانه سبق الى وهمه
انا نستغني بفسادها عن منعه من التصرف وليس كذلك فالوكالة
الفاسدة يصح التصرف فيها وحينئذ فيحتاج الى هذه الحيلة

في عزله

في عزله على الوجهين معًا ولأجل ذلك ذكره المصنف مع انه لا يتفرع
على الضعيف **قوله** ولا بشرط الخيار يستثنى منه ما اذا
شرط لنفسه او موكله على الأصح في الروضة هنا وفيها وفي
الشرحين في باب الخيار **قوله** وان زيد في المجلس انفسخ اي ان
لم يفسخه الوكيل وخيار الشرط كخيار المجلس فلو عبر بقوله وان
زيد حال الجواز كان اعم **قوله** لا ان رضي الموكل مقتضاه
ان الوكيل يرده اذا رضي به والأصح خلافه **قوله** او عين
المشتري بالعين مثله الموصوف ايضا على الأصح فاذا اشتراه
بعين المال لا يرده **قوله** والسوق اي فانه يتعين بتعيينه
ويستثنى ما اذا عينه وقدر الثمن فانه لا يتعين كما نقله في
الروضة عن الشامل وغيره **قوله** يساوي كل اي من
الشاتين دينارا قال في الروضة من زوايده اصح
الطريقين ان الشرط ان تكون احداهما فقط مساوية للدينار
**قوله** وحده بالعلم بلا عرض فيه غايلة في الشرح فسارع
اليها **قوله** كالاعتا يستثنى منه اعتا الوكيل في رمي الجمار
فان الوكيل لا ينعزل بذلك كما ذكره هناك **قوله** وزوال
الملك فيه امران **الاول** يدخل في كلامه ما لو وكل عبده
غيره في بيع او تصرف ثم اعتقه او باعه وهو ما صححه النووي
في تصحيحه اعني انعزاله وقيل ان وكل بصيغة عقد بقي الاذن

اوامر فلا قال الرافعي في الشرح الصغير والاقرب وعند غيره كعبده
قاله الرافعي وتبعه فيه صاحب التهذيب والذي جزم به الاكثرون
القطع ببقائه كما ذكره في الروضة **الثاني** ينعزل ايضا بزوال ملكه
عن منفعة الموكل فيه ايضا بان اجر الوكيل الموكل فيه او زوجه من
غيره **قوله** ورد الوكيل اي الوكالة فانه ينعزل به أيضا كذا
قرره شارحوه وموضحوه ولا حاجة اليه لدخوله في قوله
قبل ذلك وينعزل بعزل واحد فانه عزل لنفسه بلفظ الرد
ولا يصح حمل كلامه على انه اراد به الرد عند الأيجاب لأنه لم يصر
وكيلا اذ ذاك وانما يصير وكيلا بالرضى **قوله** فان اشترى
جارية بعشرين الى قوله اندفع الشرا انما يندفع اذا وقع بعين
مال الموكل او في الذمة وسماه الموكل فان لم يسمه وقع للوكيل
ولم يندفع **قوله** والا فلا تحل له وله بيعها واخذ
العشرين من ثمنها هذا اذا كان صادقا فان كان كاذبا لم
يحل له التصرف فيها ببيع او وطي وغيره ان كان الشري بعين
مال الموكل وان كان في الذمة يثبت الحل نعم في التتمة انه
اذا كان كاذبا والشرى بعين مال الموكل فللوكيل بيعها اما
بنفسه او بالحاكم **قوله** ولغير المصدق في الأداء
طلب الأشهاد يدخل فيه ما اذا لم يكن عليه بينة
بالأخذ وهو ما صححه البغوي واورده اكثر المراوزة والماوردي

والذى اورده العراقيون انه ليس له ذلك وبه جزم صاحب
التعليقة **قوله** وضمن الوكيل لا المودع بتركه فيه امران
**الأول** انما يضمن الوكيل بترك الأشهاد اذا دفع الدين لصاحبه
فى غيبة الموكل فان دفعه بحضرته فلا ويعرف ذلك مما ذكره
فى الضمان **الثانى** ما جزم به من عدم ضمان المودع بترك
الاشهاد هو ما صححه الغزالى كما نقله الرافعى عنه ونقل عن
البغوى انه صحح وجوب الاشهاد فان قلنا بهذا فان دفع فى
غيبة الموكل من غير اشهاد ضمن وان دفع بحضرته فلا **قوله**
وان ثبت قبض الوكيل لم تسمع بينة التلف هذا ما صححه الامام
واقتصر عليه فى الوجيز قال الرافعى فى شرحيه واولى
الوجهين سماعها وجزم به المصنف فى مسئلة الوديعة فى
بابها وصورة المسئلة ان يكون صيغة جحوده انك ما وكلتنى
او ما دفعت الى شيئا او ما قبضت اما اذا كانت صيغة
جحوده ما لك عندى شيئ ولا يلزمنى تسليم شيئ اليك فانه
يقبل قوله فى الرد والتلف وان اقام بينة سمعت اذ لا تناقض
بين كلامه **باب الأقرار** **قوله** ولا الجواب
انك زوجته اقره عليه صاحب التعليقة وهو اختيار القاضى
حسين والأصح فى الرافعى انه كناية فى الاقرار وهو ما قطع به
البغوى **قوله** والجواب بليس لى عليك نعم الى اخره

هذا اذا لم ينضم اليه ما يفهم الاستهزا كما وضحته في الشرح
وما احسن قول صاحب البهجة قلت وان ضم الى التصريح ما
يفهم الاستهزا فلبس ملزما **قوله** كحمل ومسجد وعبد
يدخل فيه ما اذا اقر بحمل واسنده الى جهة فاسدة كنحوله علي
الف باعني به شيا وهو ما صححه الرافعي في شرحيه لكن قطع
في المحرر بالبطلان وصححه في الروضة **قوله** وتعذر بما
يمكنه انشاوه يرد على هذا الطرد وعلى عكسه مسائل ذكر
المصنف بعضها هنا وبعضها في الوكالة واهمل مسائل اخر
وقد اوضحت هنا في الشرح فراجعها منه **قوله** لا ان قال
وهبت منه اي من الوارث في الصحة فانه لا يقبل اقراره في الهبة
وهذا ما رجحه الغزالي واختاره القاضي حسين القبول قال
في الروضة وهو ارجح **قوله** ومن المرأة بالنكاح هل يشترط
مع ذلك التفصيل فيه اضطراب فراجعه من الشرح **قوله**
والعبد بدين مطلقا لم يتعرض فيما اذا نفذنا اقراره الى
انه هل يتعلق برقبته او بذمته او بالسيد ولا يرد عليه
لان اقراره نافذ في كل ذلك وهو ما افهمه كلام المصنف واما
التعلق فلم يتعرض له فاعلم ذلك **قوله** واستثنا متصل
قصده اولا الى قوله بالطلاق تبع فيه الرافعي فانه صحح في
الطلاق اشتراط القصد اولى اليمين لكن قال النووي

في الروضة

فى الروضة هناك الأصح انه يكفى القصد قبل فراغ اليمين وان لم
يقترن بالأول قوله وعلى بالموجل ان اتصل هذا فيما يقبل
التعجيل والتأجيل كالثمن لا القرض قوله او الذى فى الكيس
ولم يكن لزم هذا الترجيح من عنده وليس فى الوجيز ولا فى الرافعى
وقال فى الروضة ينبغى ان يكون الراجح عدم اللزوم لانه
لم يعترف بشيء فى ذمته قوله والحمل بالجارية اى ولا يلزم
حمل الجارية فى الاقرار بها ولو قال والحمل لا يدخل فى
الاقرار وحذف الجارية لكان اعم لتدخل البهيمة قوله
خلاف فص الخاتم اى فانه لو قال هذا الخاتم لفلان دخل
الفص الذى عليه فى الاقرار فانه اقربه وجعل الفص وصفا لقوله
خاتم فيه فص فالأصح عند البغوى انه لا يدخل واقره الرافعى
عليه ولم يذكر تصحيحا غيره واختاره المصنف فى شرح اللباب
قلت ونص عليه فى الام فى باب الاقرار بالحكم بالظاهر
ايضا ومشى عليه صاحب البهجة رحمه الله فقال
والفص فى عندى خاتم دخل ، قلت وفى عليه فص ما اشتمل ،
واعلم ان عبارة الرافعى فيما ذكره عن البغوى لو قال خاتم
فيه فص ففى كونه مقرا بالفص وجهان اصحهما ما ذكره فى
التهذيب انه ليس بمقر واعترض على الرافعى صاحب المعين من
فقهاء اليمن فقال الذى فى التهذيب اطلاق الخلاف

وليس كما ذكره فالذى فى التهذيب حكاية الخلاف مع التصحيح كما
ذكره الرافعى كذا رايته فيه **قوله** والمعلق اى فانه لا يلزم
الاقرار به وهذا اذا اطلق او قال قصدت التعليق فان قال
قصدت التأجيل براس الشهر قبل **قوله** ان لم ينكر مقتضا
انه لو سكت المقر له ثبت النسب وهو خلاف ما صرح به الرافعى
هنا وقال عدم التكذيب غير كاف بل المعتبر تصديقه
صرح به ابن الصباغ وغيره وبه صرح المصنف فى شرح اللباب
لكن الرافعى صرح فى فصل التسامع فى الشهادة بان سكوت البالغ
فى النسب كالاقرار **قوله** لمجرد العتق لو عبر بالحرية لكان
أولى لأن الولد الذى خرجت له القرعة يكون حرا أصليا
**قوله** ومن هو اصغر منه فيه اطلاق لأنه اذا ادعا استبرا
بعد المعين لم يعتق بل رق فى حياة السيد وعتق بعتق الأم
بعد موت السيد وهذا اذا ثبت الاستيلاد فان لم يثبت رق
ايضا **باب العارية** **قوله** لمنفعة يستثنى منه
ما لو قال ابحت لك در هذه الشاة ونسلها فان الأصح
من زوايد الروضة الصحة قال الرافعى وعلى هذا قد تكون
العارية لاستفادة عين بخلاف الاجارة **قوله**
والنقد اى فانه لا يصح اعارته ويستثنى منه ما اذا صرح بالتزيين
**قوله** او قال انتفع ما شئت هو ما صححه الرافعى

في الشرح في نظيره من الأجارة وجزم به في المحرر هناك وهو
اولى من الأعارة لبنائها على التوسعة وحكى هنا وجهين من غير
ترجيح وقال ابن الرفعة في مطلبه الظاهر عندي الصحة
**قوله** والأمة من غير المحرم فيه امران **الأول** تبع
في هذا الرافعي لكن اقتضى كلام ابن الرفعة في مطلبه ان الأكثر
على ان ذلك مكروه كراهة تنزيه لا تحريم وبه صدر
الروياني كلامه وقال في الكفاية انه الظاهر **الثاني** هذا
اذا كانت الجارية مشتهاه فان كانت لا تشتهى لصغر او قبح فالأصح
من زوايد الروضة الجواز وصحح الرافعي في الشرح الصغير المنع
وهو الموافق لأطلاق المصنف **قوله** كرهن الحسناء من فاسق
اي فانه يكره نعم لو شرط ان تكون عند عدل او امرأة لم
يكره رهنها منه **قوله** بلفظ من طرف يستثنى منه فرعان
ذكرتهما في الشرح فراجعهما منه **قوله** واغسل استعاره
بدنه هذا قد كرره في الأجارة حيث قال ولا اجر
لعمل دون شرطه وهو تبع الغزالي في تكرارها **قوله** ومؤنة
الرد على المستعير يستثنى منه ما اذا استعار من المستأجر
او من الموصى له بالمنفعة ورد على المالك فانه مؤنة رد على
المالك كما جزم به الرافعي وتبعه النووي **قوله** ومن المستأجر
اي انه لا ضمان على المستعير من المستأجر ويستثنى من ذلك

ما اذا استأجر شيا اجارة فاسدة فأعاره فتلف فان المستأجر
يضمنه كما جزم به البغوى فى فتاويه معللا بانه فعل ما ليس له
والقرار على المستعير **قوله** ورجع اى كل من المعير والمستعير
متى شا يستثنى من المستعير المستعار للعدة فانها لازمة من
جهته ولو كفن اجنبى ميتا وقلنا بان الكفن باق على ملك الاجنبى
وهو الاصح فانه يكون من العوارى اللازمة قاله الغزالى
فى الوسيط فى كتاب السرقة واذا قال اعيروا دارى بعد
موتى لفلان شهرا كانت عارية لازمة ذكره الرافعى فى التدبير
ولو اعاره سفينة فطرح فيها مالا لم يكن له الرجوع قاله فى البحر
**قوله** وللزرع يبقى باجراى اذا لم يعتد قطعه فان اعتيد
قطعه قبل الادراك كلف به **قوله** والا تبقى باجر الى اخره
فيه امران **الأول** ما جزم به من تخييره بين الخصال
الثلاث المذكورة هو ما اختاره الامام والغزالى وصحح الرافعى فى
المحرر انه يتخير بين الاولين دون الثالثة وتبعه فى المنهاج
وصحح فى أصل الروضة انه يتخير بين الثانية والثالثة وعبارة
الرافعى فى شرحيه يشبه ان يكون اظهر فى المذهب وافاد
ابن الرفعة ان الذى نص عليه اما ما فى الام والمختصر من
هذه الخصال الخصلة الثالثة فقط واقتضى كلامه الحصر
فيها قال وكذا نص فى الام والمختصر والبويطى فى الاجارة

اذا انقضت

اذا انقضت المدة **قوله** محل تخيير المعير بين الخصال الثلاث
اذا كانت الارض كلها له أما لو كان فيها شيء للمستعير لم يكن له
الا التبقية باجرة قاله المتولي واقره الرافعي وجزم
به صاحب التعليقة وتبعه البارزي **قوله** وان قلع سوى
الحفر هذا ما صححه الجمهور والرافعي في شرحيه وعبر بالأظهر
وخالف في المحرر فقال الأظهر عدم اللزوم وهو غريب منه
**قوله** والقول للمالك ان ادعى الغصب والاجارة
محله ما اذا وقع الاختلاف بعد مضي مدة لمثلها اجرة والعين
باقية فان وقع قبله فالقول قول الراكب بيمينه ولذلك
قال صاحب البهجة ، والقول قول من ملك ، ان ادعى
الغصب والاجارة وراكب وزارع اعاده ، وعكسهن قلت
في الأول اذا ، لم تتلف العين ولم يمض كذا من الزمان ما له
اجرلا ، يكون معنى للنزاع اصلا **باب الغصب**
**قوله** بالاستيلاء على مال غير لو ابدل المال بالحق لكان
أولى ليدخل فيه ما ليس بمال كالزبل وجلد الميتة وغيرها
**قوله** ومكاتبا كذا ادخله هنا في المال واخرجه في الايمان
فيما اذا حلف لا مال له وله مكاتب انه لا يحنث **قوله**
~~قوله~~ **أحدها** ما يحصره القدر وجاز سلمه بالمثل فيه أمور
ما ذكره هو ضابط المثل ويرد عليه القمح المختلط بالشعير

فانه لا يجوز السلم فيه ويرد مثله **ثانيها** يستثنى من ضمان
المثلى بالمثل ما اذا كان للاصل قيمة حين الغصب والمثل لا قيمة
له عند الرد كما اذا غصب ماء في برية وظفر به على الشط فان
المطالبة هنا يكون بقيمة البرية **ثالثها** يستثنى ايضا الحلى
فاذا اتلف حليا من ذهب وفضة او انية وجوزنا اتخاذها
فالاصح ضمان الكل بنقد وان كان من جنسه ولا ربا لاختصاصه
بالعقود **رابعها** اقتضى اطلاقه انه اذا لم يجد المثل الا باضعاف
قيمته انه يلزمه تحصيله وهو الاصح عند البغوى واخرين
والاصح في الروضة وفاقا للغزالى وجماعة المنع **خامسها** اقتضى
اطلاقه ايضا انه[2] غصب مثليا وتلف عنده ببلد اخر وظفر بالغاصب — ٢ اذا
في غير بلد التلف انه يطالب بالمثل مطلقا وهو وجه والاصح ان
كان لا مؤنة لنقله كالنقد له مطالبته بالمثل والا فلا مطالبة بالمثل
**قوله** ويحبس الابق ليسترد قيمته هذا ما في الوجيز وحكاه
القاضى حسين عن نص الشافعى رضى الله عنه واقره صاحب
التعليقة والبارزى المصنف عليه واما الامام فاختار المنع
قال الرافعى ويشبه ان يكون حبس الغاصب كحبس المشترى
في الشرى الفاسد والاصح فيه المنع **قوله** وفي فرد خف
نصف الجميع هذا ما رجحه الامام والبغوى قال في الروضة
وهو اقوى والاصح في المنهاج ونسبه في الروضة الى الاكثرين

انه يضمن

انه يضمن ما نقص **قوله** اوحبسه فهلكت ماشيته قال الرافعي لعل هذا فيما اذا لم يقصد منعه عنها وانما قصد حبسه فافضى الامر الى هلاكها **قوله** والعصير ان نقص لا قيمته بالاغلاء ما ذكره في العصير هو ما اقتضى نظم الوجيز ترجيحه وبه قال ابو علي الطبري لكن الاصح في الروضة وهو ظاهر ايراد الرافعي انه لا ضمان اذا لم ينقص القيمة والفرق بينه وبين الزيت ان الذاهب منه مائية ورطوبة لا قيمة لها والذاهب من الزيت زيت **قوله** والملاهي الى قوله لا الاحراق هذا مع القدرة على الكسر المشروع اما اذا لم يمكن اتلافها الا بالاحراق واتلافها به فلا ضمان **قوله** ورد المغصوب بالزايد وضمنه ولو بفعله قد يدخل فيه ما لو زادت قيمة الجارية بتعليم الغنا ثم نسيه لكن الاصح المختار من زوايد الروضة انه لا يضمن النقص ونقله الرافعي عن الروياني عن النص وانه علله بانه محرم وهذا التعليل مخالف لما صححوه في كتاب الشهادات من كونه مكروها فقط **قوله** اولم يرض في الطم فيه امور **الاول** لا يشترط في الاستقلال بالطم نقل التراب بعينه وفيه وجه وربما اقتضاه كلام المصنف **الثاني** في كلامه ميل الى ما قاله المتولي من ان المالك اذا اقتصر على منع الطم ولم يتعرض لرضى الاستدامة انه يتضمن الرضى

بالأستدامة لأن عدم الرضى اعم من التصريح به والأقتصار
على المنع وخالف الأمام فقال لا يضمنه **الثالث** افهم
كلامه انه اذا رضى لا يطم وليس على اطلاقه فانه متى كان له
غرض سوى دفع الضمان لم يلتفت الى رضى المالك بالأستدامة
**قوله** والساجة المدرجة فى البنا اى فانه يردها الا اللهم الا
اذا تعفنت فهى هالكة **قوله** لا ان خاف محترما غير
مال الغاصب اى فان كان مالـــه فانه ينزع الساجة
المدرجة فى السفينة وهذا وجه صححه الأمام وجزم به المصنف
واقره عليه فى التعليقة لكن صحح الأكثرون كما فى الروضة المنع
لانه يمكنه الرد اذا جات الى شط مع سلامة المال **قوله**
كما خاط به جرح محترم وخاف هلاكه فى معنى الهلاك فى الأدمى
كل محذور يجوز له العدول من الوضوء الى التيمم **قوله**
وان مات الأدمى فانه لا ينزع ما خاط به جرح المحترم وهذا
ما صححه الرويانى فى البحر واقر صاحب التعليقة المصنف عليه
وتبعه البارزى والأصح فى اصل الروضة النزع والرافعى قال
انه الأصح على ما ذكره فى النهاية ولم يذكر ترجيحا غيره واطلق
الرافعى الخلاف وقال ابن الرفعة فى الكفاية انه اذا اثر
القلع فحشا لم يقلع والا فالخلاف **قوله** وخمر تخللت
وجلد دبغ اى فانه للمغصوب منه نعم لو اعرض عنهما

فالأصح

١٢٠

فالأصح من زوايد الروضة انه ليس له الاسترداد **قوله**
وان صبغ ولو بمغصوب فالنقصان على الصبغ كذا اطلق الأكثرون
ان النقصان محسوب من الصبغ وفي الشامل والتتمة كما في الرافعي
وتعليق القاضي حسين وابي الطيب كما افاده في المطلب انه ان كان
النقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص محسوب من الثوب وان
كان لانخفاض سعر الأصباغ فمن الصبغ وكذا لو كان النقص بسبب
العمل لأن صاحب الصبغ هو الذي عمل قال الرافعي ويمكن أن
يكون اطلاق من اطلق منزلا على هذا التفصيل **قوله** وقلع
الصبغ اى والزم الغاصب قلع الصبغ عن الثوب المغصوب حيث
يمكن فصله عن الثوب وهذا اذا حصل منه عين اما اذا لم
يحصل بان كان الحاصل تمويها محضا فليس للمالك اجباره على
الأصح في الروضة ونقله الرافعي عن البغوي خاصة وجزم
به الميمي **قوله** والجناية السارية كما اذا اتخذ منه هريسة
الى قوله هلالك قال الرافعي في الشرح الصغير الأحسن ان
المالك يتخير بين ان يجعل كالهالك وبين ان يرده مع ارش النقص
ونسبه الامام الى النص واخذ به جماعة من الاصحاب

٢ احل ج

## باب الشفعة والقراض والمساقاة

**قوله** في عقار ثابت اعترض الرافعي على قيد الثبوت وقال
لا حاجة اليه لانه يخرج بقوله عقار وعنه جواب ذكرته

فى الشرح فراجعه **قوله** اوامكن الشارع فتحه قال البارزى
وكذا الوامكنه فتح باب الى دار اخرى **قوله** وان خرج مستحقا
او زيفا ابدل اى ولا تبطل الشفعة وان كان عالما ومقتضاه انه
لا يفتقر الى تملك جديد وصححه الغزالى قال الرافعى وهو خلاف
المفهوم من كلام الجمهور **قوله** ومنع رده بالخيار مقتضاه
المنع من الرد اذا كان الخيار لهما قال البارزى والذى يظهر
انه غير مساعد عليه **قوله** وان اخبره فقبول روايته بادر
بالطلب خرج بقبول الرواية الفاسق وشرطه ان لا يبلغ حد
المخبرين حدا لا يمكن تواطئهم على الكذب فان بلغه بطل
حقه وان كانوا فساقا وهذا ايضا بالنسبة الى الظاهر اما
بالنسبة الى الباطن فالاعتبار بما وقع فى نفسه من الصدق
سواء فيه خبر الكافر وغيره نبه عليه صاحب المطلب وقال
قد صرح به الماوردى معللا بان ما يتعلق بالمعاملات يستوى
فيه حق الفاسق وغيره اذا وقع فى النفس صدقه **قوله**
او كذب فى جنسه كذا اذا كذب فى نوعه **قوله** لا تؤكيلا
فيه مؤنة او تقل منة اى فانه لا يبطل حقه من الشفعة
وهذا ما فى الوجيز واقر صاحب التعليقة والمبنى المصنف عليه
والاصح فى الرافعى والروضة البطلان **قوله** او باع
ملكه او رهنه او بعضه ولو كان جاهلا بطل ويستثنى

منه ما اذا باع بعض حصته جاهلاً فانها لا تبطل كما صححه
في الروضة من زياداته **قوله** نقد مضروب كذا
قيد في المحرر النقد بكونه مضروبا ولكن عبارته في الشرح الكبير
بشرط ان يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة
فلا حاجة الى التقييد اذا لان النقد هو المضروب وقد حذف
ذلك من المنهاج **قوله** معلوم القدر مقتضاه انه لو
قارضه على دراهم غير معينة ثم عينها في المجلس المنع وهو
راي البغوي لكن قضية كلام الشرح الصغير ترجيح الجواز كما في
الصرف وراس مال السلم^٢ وهو يعني العامل كالوكيل ٢ قوله صح
لا في البيع الى اخره هو كالوكيل ايضا الا في شرا المعيب
اذا راى شراه ولو بقدر قيمته على الاصح من زوايد الروضة
وكذا في رد ما ظن سلامته فبان معيبا فانه لو رضي المالك
بابقائه كان للعامل رده بخلاف الوكيل **قوله** كالعبد
قال التجرلا اشترهذا التفصيل للامام فانه ذكر نحوه
والجمهور على التسوية بين اتجر واشتر **قوله** لا بد وثمن
البلد الاول يستثنى منه ما اذا كان النقصان بمثل ما يتغابن
به **قوله** ويملك الربح بالقسمة أي بعد رفع القراض
فلو اقتسما الربح قبل الفسخ لم يملك حتى لو حصل نقصان بعد
قسمته وجب جبره بالربح المقسوم ويملك ايضا بارتفاع

العقد ونضوض المال من غير قسمة على الأصح **قوله**
وقررا الوارث بلفظه اى التقرير ومثله لفظ الترك **قوله**
قال الأصل المراد بالأصل راس المال وقال في التعليقة
المراد المالك وتبعه البارزي واستبعد تقديره بذلك
**قوله** وبعده لو قال خسرت يقبل قال المتولي هذا
اذا احتمل العروض كساد قبل فان لم يحتمل لم يقبل وجزم به في الشرح
الصغير **قوله** والكرم كان ينبغي ابداله بالعنب لأنه
صح النهي عن تسمية العنب كرما **قوله** خرجت الثمار
اولا هذا بشرط ان لا يكون الخارج مؤبرا فان كان فلا
وصحح الغزالي الجواز مطلقا وتبعه المصنف **قوله**
لا المخابرة اختار جماعة من كبار اصحابنا جوازها وجواز
المزارعة وتبعهم النووي **قوله** موقتة يدخل
في اطلاقه التاقيت بادراك الثمار وهو وجه صححه الغزالي
والاصح انه لا يجوز التاقيت به **قوله** وشرط عمل غلامه هذا
اذا شرط ان يعاونه ويكون تحت تدبيره فلو شرطا اشتراكهما
في التدبير يعملان ما اتفقا عليه لم يجز قطعا **قوله**
وفي رد ثلمة يتبع العرف تبع فيه الرافعي فانه قال انه اشبه
الوجهين لكن نص الشافعي في الام انه على المالك فاستفده
**قوله** فان هرب اى العامل في اثناء المدة استقرض القاضي

عليه

عليه اى ان لم يكن له مال ولم تكن الثمار موسرة فان كان
له ما لصرفه الى الأجرة وان ابرت الثمار بيع على العامل كل
حصته او بعضها بقدر ما يفي بالاجرة **قوله** او نفسخ هذا اذا
لم يخرج الثمرة فان خرجت فلا فسخ **قوله** وان مات تمم
الوارث هذا اذا كانت المساقاة واردة على الذمة فان كانت على
العين انفسخت بموته **باب الأجارة** (**قوله**)
فى رضاع المرأة هذا نفهم ان العين هى الأصل التى تناولها العقد
لأفراده عن سائر انواع الأجارة وهو وجه ضعيف والأصح
ان الأصل فعلها واللبن يستحق تبعا **قوله** لامن المستأجر
يستثنى منه ما نقله الرافعى عن فتاوى القفال واقره من انه اذا
آجر داره سنة ثم باعها فى المدة وجوزناه ليس له أن يوجرها
السنة الثانية للمستاجر لأنه لم يكن بينهما معاقدة **قوله**
وتعليم القرآن اى اذا كان المتعلم مسلما او كافرا يرجى اسلامه
فان لم يرج فلا **قوله** اما بالزمان وان طال بحيث يبقى اليها
ذلك الشيئ الموجر غالبا فلا يوجر العبد اكثر من ثلاثين سنة
والدابة اكثر من عشر والثوب سنة او سنتين على ما يليق به
والأرض مائة سنة او اكثر **قوله** ويعرف الراكب رؤية
أو ذكر ضخامته او نحافته تبع فيه الأمام والغزالى قال
الرافعى واكثر الأصحاب على اعتبار المشاهدة فإن الوصف

لا يفي بالمقصود لكن الحاق الوصف التام بها اشبه في المعنى لانه يفيد
التخمين كالمشاهدة وقال في الشرح الصغير انه الاولى
قوله والمحمل سعة وضيقا وزنة هذا اذا تفاوتت المحامل
تفاوتا فاحشا والا كفى الاطلاق وحمل على معهودهم قاله الرافعي
قوله والدابة روية الى اخره لم يتعرض لاشتراط الذكورة والانوثة
ولا بد منه على الاصح قوله او وصف القدر لا بد من ذكر
الجنس ايضا لان تاثير الحديد والقطن في الدابة وان استويا في
القدر مختلف قوله والمفتاح بلا تجديد قد يوهم ان تجديد
المفتاح ليس من وظيفة الموجر وليس كذلك والمراد انه لا يجبر عليه
فان لم يجدده فللمستاجر الخيار قوله والعمارة بلا كره يدخل
فيها طلاقة المرمة التي لا تحوج الى عين زايدة كاقامة مايل وهو تصحيح
جماعة ونقل الرافعي الاكراه عليه عن جماعة ولم يرجح واحدا منهما
قوله كانتزاع المغصوب اي فانه يجب على المكري ذلك من غير
اكراه عليه قال في الروضة وينبغي ان تكون الصحيح هنا
وجوب الانتزاع قلت قد نسبه الامام الى بعض المحققين
لكن نسب مقابله الى الاكثرين قوله والخيط والحبر
والصبغ والذرور اي على المستاجر وهذا ما صححه الرافعي في
المحرر واقره صاحب التعليقة والبارزي المصنف عليه لكن صحح
الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة فان اضطربت وجب

البيان والا فتبطل الاجارة وقال انه الأشبه قوله
ونزع الملبوس ان نام يستثني النوم وقت القيلولة على الأصح
في الرافعي وهو ما اورده الأكثرون وقال النووي في الروضة
اطلق الأكثرون جواز النوم فيه نهارا من غير تقييد بالقيلولة
قوله وضمن ان انهدم عليه وقتا لو ركب امن لو عبر بدل
الأستعمال بدل الركوب كان اعم وعبر به صاحب البهجة فقال
وبانهدام السقف فوقه ضمن ٥ وقتا لو استعمله فيه امن
قوله او تعدى اي فانه يضمن به ويستثنى من اطلاقه ما اذا
تعدى في الأرض فزرع او غرس غير المستحق حيث منعناه فان
الأصح من زوايد الروضة انه لا يكون ضامنا للأرض غاصبا
لها بل يضمن الأجرة قوله واجر مثل ما زاد ولا يخفى انه يغتفر
ما يقع به التفاوت بين الكيلين ومراد المصنف اذا زاد فوق ذلك
قوله ولا اجر لعمل دون شرط لا ان دخل الحمام قلت
والا عامل الزكوة ايضا فان الرافعي ذكر في بابه ان الامام ان شاء بعثه
ثم اعطاه اجرة وان شاء سمى له وقال الرافعي في الشرح الصغير
في دخول الحمام ينبغي ان يختص ذلك بما اذا دخل بلا اذن الحمامي فان اذن
فينبغي ان يكون كمسئلة الأجير كما قالوا فيمن دخل سفينة باذن
صاحبها حتى اتى الساحل قوله لا بموت العاقد قد يستثنى
منه ما لو أوصى بداره لزيد مدة عمر زيد فقبل الوصية واجرها

زيد مدة ثم مات في خلالها فان الاجارة تنفسخ لانها حقه
لا من جهة موت العاقد **قوله** وخيران نقص او غصب
او ابق ففيه امران **احدهما** مراده اذا ابق والمدة باقية فان مضت
فتنفسخ **ثانيهما** الذي اجاب به الاصحاب ونص عليه الامام في الغصب
الانفساخ كذا في الرافعي فما جزم به المصنف مخالف لهم **قوله**
ولا تخاصم المستأجر والمرتهن الغاصب كالمودع والمستعير والاقيس
خلافه فيه امران **الاول** ما جزم به في المودع تبع فيه الرافعي
فانه جزم به هنا لكنه جزم في الحج في مطالبة المحلوق للحالق بناء
على ان المحرم في الشعر كالمودع ان المودع خصم فيما يوخذ فيه وتلف
في يده **الثاني** ما ذكره كونه الاقيس تبع فيه الامام والغزالي
وطائفة وان كان الاول اظهر ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض
للخلاف في كتابه الا في ثلاثة مواضع هذا احدها وثانيها في الوقف
وثالثها في القسمة وستقف هناك على الراجح منهما ان شاء
الله تعالى ذلك وقدره والله اعلم

## باب الجعالة واحياء الموات

**قوله** جعلا معلوما
يستثنى فرعان **الاول** اذا جعل الامام لمن دله على قلعة
الكفار جعلا فانه يجوز ان يكون مجهولا بجارية كما ستعلمه
في اخر السير ان شاء الله تعالى **الثاني** يصح الجعالة على
الحج بالنفقة مع جهالتها كما اطلقه في الروضة في بابه وجزم به

وكذا الرافعي

وكذا الرافعى فى الشرح الصغير ونقله فى الكبير عن صاحب العدة فقط
قوله بالفراغ اى انما يستحق الجعل بالفراغ من العمل ويستثنى من
هذا ما ذكره فى الروضة تبعا للرافعى من انه لو قال ان علمت هذا
الصبى القرآن فلك كذا فعلمه البعض ثم مات الصبى فان العامل
يستحق اجرة ما علمه لوقوعه مسلما بالتعليم بخلاف رد الابق
قوله لعمل معلوم ومجهول هذا اذا كان مجهول يمكن ضبطه
فان جهل ضبطه فلا بد من ضبطه قاله ابن الرفعة فى كفايته
ومطلبه واطلق ذلك الرافعى والنواوى وتبعهم المصنف قوله
او اقطع قد يفهم من ذكره بعد قوله او اعلم انه اذا انضم الاقطاع
الى التحجر امتنع تملك الغير بالاحيا وهو وجه ضعيف والاصح
ان التحجر لا يمنع مطلقا سوا انضم اليه اقطاع ام لا نعم تكون
احق به كما ذكره فى اثنا الباب قوله بمعدن يظهر
جوهره بدخل فيه ما اذا علم بالمعدن واتخذ عليه دارا وفيه
طريقان فى الرافعى من غير ترجيح احدهما القطع بالملك كما لو
لم يعلم والثانى حكاية قولين واما البقعة المحياة قال
الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا
مزرعة فالقصد فاسد وقيل يملكها قوله مع
غرس الباب اى وبالتحويط وتعليق الباب مع الغرس فى البناء
وجمع التراب كالتحويط كما جزم به فى المحرر قوله فنحو

١٥٠

نحو التراب حول المزرعة وترتيب ما لا بد ايضا من تسوية الارض
وحراثتها وتليين ترابها وها هنا امران نبهت عليهما في
الشرح فراجعهما منه **قوله** لا عرفات اي فانه لا يملكها المحي
ومزدلفة ومنى كعرفات كما جزم به النووي في منهاجه وابداه في الروضة
بحثا وعبر عنه في تصحيحه بالاصح **قوله** والممر اي على
استوا الباب وليس المراد استحقاقه على طول امتداد الموات بل
ما يمر فيه **قوله** وحمى الامام لنحو نعم الصدقة ويدخل في
الامام الامام الاعظم وكذا ولاة النواحي على الاصح فاجبت
من ان اورده عليه **قوله** وينقض اي الامام حمى نفسه
وغيره اي عند ظهور المصلحة في بعضه **قوله** والشارع
للطروق الى اخره مقتضى اطلاقه ثبوت هذا الارتفاق
للذمي وفيه وجهان لم يرجح الرافعي ولا النووي واحدا منهما
**قوله** وفي معدن ظاهر الى قضا وطره يستثنى منه ما اذا
طال مقامه فان الاصح انه يزعج والمعدن الباطن ايضا كذلك
اذا قلنا بالاظهر انه لا يملك بالعمل فقوله ظاهرا ليس قيدا [٢] ٢ قوله
وفي المملوكة يبذل الفاضل للماشية لا للزرع فيه امران
**احدهما** انما يجب البذل بشروط ثلاثة احدها ان لا يجد
صاحب الماشية ماء مباحا **ثانيها** ان يكون هناك كلأ ترعى
**ثالثها** ان يكون الماء في مستقره فاما المأخوذ في الاناء فلا يجب

بذل

بذل فضله وهذا الشرط لا يرد على المصنف فتأمله **الأمر الثاني**
الأصح وجوب البذل للرعاة ايضا لأنهما ولى من الماشية وهو
وارد على المصنف

## باب الوقف

**قوله** وجعلت مسجدا فيه امران **الأول** جعله من الصرايح تبع فيه الغزالي
والمتولى والرافعي والأكثر على خلافه كما اوضحته في الشرح **الثاني**
قد تصير البقعة مسجدا من غير لفظ بان بنى مسجدا في الموات ونوى
به المسجد فيكون الفعل مع النية كافيا قاله الماوردي وخالف
الفارقي في ذلك كما ذكرته عنه في شرح المنهاج **قوله** والمستاجر
اى فانه اذا استاجر دارا ثم وقفها لا يصح نعم لو أجر داره من
غيره ثم وقفها فالأصح في اصل الروضة الصحة وبه افتى ابن الصلاح
**قوله** وقبول المعين هو ما صححه الامام واخرون وتبعهم الرافعي
في المحرر وصحح جماعات انه لا يشترط كما عددتهم في الشرح وهو
ظاهر نصه في الأم ايضا واختاره النووي في الروضة في كتاب السرقة
**قوله** وعدم رد البطن الثاني واستحسن الرافعي ما قاله المتولي
انا ان قلنا يتلقون الوقف من الواقف اشترط قبولهم وارتد
بردهم او من البطن الأول فلا ومقتضاه ترجيح اشتراط قبولهم
لان الأصح انهم يتلقون من الواقف **قوله** وعدم معصية
العامة هذا هو الأشبه في المحرر وقال الرافعي في الشرح
الأحسن انه يصح على الأغنيا ويبطل على اليهود والنصارى وساير

٣ اي صحة الوقف بايجاب وقبول
٤ المعين من البطن الاول
وعدم الرد من البطن الثاني

الفساق لتضمنه الاعانة على المعصية قال ابن الرفعة فى المطلب
وهو صحيح تبادى الراى ولكنه ناظر فى الاغنيا لقصد التملك وفى اهل
الذمة لقصد القربة وهو كاحداث قول بعد اجماع الاولين على
قولين **قوله** كان لم يعرف اربابه اى فانه يصرف الى الاقرب الى
الواقف كما فى منقطع الاخر ولا ايراد على المصنف فى هذه العبارة
كما اوضحته فى الشرح فراجعه **قوله** وعلى اثنين وبعدهما
على الفقرا نصيب من مات للاخر قال الرافعى القياس ان الوقف
فى نصيبه لمنقطع الوسط حتى ياتى فى صحته ومصرفه
اذا صح ما تقرر فيه كذا فى المطلب لابن الرفعة لكن فى الروضة
انه لا يجى فيه خلاف فى الصحة بل يكون مصرفه مصرف منقطع
الوسط وما ابداه الرافعى وادعى انه القياس قد حكاه بعد
هذا وجها عن السرخسى فى الكلام على ما اذا وقف على اولاده
بطنا بعد بطن ومات واحد من البطن الاول فتنبه له
**قوله** ويعزله وينصب غيره لا ان جعل توليته شرطا فيه
امران **الاول** فى فتاوى ابن الصلاح انه ليس للواقف ابدال من
شرط النظر اليه حالة الوقف وان راى المصلحة فيه وان عزل
الناظر المعين نفسه فليس للواقف نصب غيره وينظر فيه
الحاكم فيحمل كلام المصنف اذا على ما اذا كان النظر للواقف ونصب
غيره نائبا عنه فان له عزله ونصب غيره والا فلا **الثانى**

فقوله

فى قوله لا ان جعل نولينه شرطا بحث للرافعى صححه النووى وقد
ذكرته فى الشرح فراجعه منه **قوله** او بطنا بعد بطن اى فان
الواو فيه للشركة وهذا ما تبع فيه الرافعى والجمهور على اقتضائها
الترتيب كما اوضحته فى الشرح فيتعين الفتوى به واحسن صاحب
البهجة حيث **قال** والواو للتشريك فيها معنى ولو ما تناسلوا
او بطنا من بعد بطن قلت جل الفقها ثم بطنا بعد بطن سبها
لا الرافعى وثم رتبا كذاك فالأقرب بعد الأقربا **قوله**
والحافد اى لا يتناول الولد الحافد هذا عند عدم تعين الحافد فان
لم يكن سواه حمل اللفظ عليه صيانة لكلام المكلف عن الالغاء
**قوله** وعلى الموالى مع المعتق والعتيق فاسدا ولهما رجح
كل تبع فى عدم الترجيح المحرر ولم يتبع الغزالى فانه صحح الأول فى وسيطه
ووجيزه واختاره صاحب المرشد ولم يذكر الرافعى فى
الشرح الصغير ترجيحا فى المسئلة سواه ولما نقل فى الشرح الكبير
الوجه الثانى **قال** ذكر فى التنبيه انه الأصح ولم يزد
عليه وهو موجود فيما رايناه من نسخ التنبيه وان كان ابن
الرفعة **قال** فى مطلبه انه لم يره فيه وصححه أيضا
الأكثرون كما اوضحته فى الشرح **قوله** والمتأخرة والاستثنا
يرجع الى الكل شرط الامام فى ذلك ان يكون العطف بالواو
دون ثم وتبعه فى المحرر وان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل

**قوله** والمسجد حراى لا اختصاص لأحد من المسلمين به نعم
لو خصه الواقف باصحاب الحديث او غيرهم اختص بهم على الاظهر
في المحرر وصحح صاحب المصباح عدم الاختصاص وجزم به في التعليقة
وتبعه البارزى **قوله** وينفق الموقوف عليه ان لم يشترط
ثم لا كسب ما جزم به من وجوب النفقة على الموقوف اذا لم يكن له
كسب هو اختيار المصنف وهذا انما يأتى اذا قلنا الملك له لكن
المصنف جزم بان الملك لله تعالى ونفقته حينئذ على بيت
المال فلا يتم مع ما ذكره **قوله** ويملك ريعه كالنتاج يستثنى
منه ما اذا وقف حيوانا على ركوب انسان ولم يشترط له الدر
والنسل فانهما للواقف على الاوجه في الرافعي وفهم من قوله ريعه
عدم ملك الحمل الموجود عند الوقف فانه وقف في نفسه بنا
على انه يعلم **قوله** وان اندرس شرط الواقف يسوى قال
الرافعي القياس انه يتوقف الى صطلاحهم وحكاه عن بعض
المتأخرين ولو راجع انتهاية او وجد الامام قال انه الوجه
**قوله** ونحاتته حصر المسجد تباع لمصالحه قال الرافعي
والقياس ان يشترى بثمنها حصر ولا تصرف الى منفعة اخرى
ويشبه ان يكون هو المراد باطلاقهم **قوله** وجذعه
المنكسر ربما يفهم ان الاشراف على الانكسار لا يسوغ
بيعه وهو خلاف مقتضى ايراد الرافعي فانه كما صحح بيع الجذع المنكسر

قال ان الخلاف جار في المشرف على الانكسار ومقتضاه جواز
البيع نعم لا يلزم منه ان يكون الصحيح كالصحيح والامام ذكر
مسئلة المشرف على الانكسار وقال اشتهر الخلاف ولم يرجح منه
شيا بعد رجح في الجذع المنكسر خلافه قال المتولي ولو امكن
ان يتخذ من الجذوع الواح وابواب اجتهد الحاكم واستعمله فيما هو
اقرب الى مقصود الواقف قوله وداره المنهدمة تباع
لمصالحه تبع في ايراده الرافعي فانه يقتضي ايراده حيث قال الخلاف
في جواز بيع حصر المسجد اذا بليت جار فيه وكتب المذهب شاهدة
للمنع كما اوضحته في الشرح ايضاحا شافيا فيجب عليك مراجعته
منه ولم يذكر المسئلة عن الوجيز والرافعي ثم ان قوله داره
يوهم ان الموقوفة على غير المسجد يخالف تلك وليس كذلك بل
الخلاف جار كما ذكره ابن الرفعة في مطلبه ووقع في التوضيح
الكبير لابن البارزي ان الامام نقل عن الاكثرين منع البيع في
الدار المنهدمة وليس كما نقل عنه فالذي حكاه الامام عنهم
انما هو في الدار المشرفة على الانهدام واما اذا انهدمت لم
يذكرها فتنبه لذلك ثم هذا كله فيما هو موقوف على المسجد اما
ما اشتراه المتولي للمسجد او قبله له هبة فيجوز بيعه للحاجة
قطعا قال في الروضة هذا اذا اشتراه الناظر ولم يقفه
فاما اذا وقفه فانه يصير وقفا قطعا ويجري عليه احكام

الوقف (باب الهبة الى الفرايض) قوله
الهبة تمليك بلا عوض ولو من الأعلى هذا اذا كانت مطلقة أو
مقيدة بنفي الثواب فان كانت مقيدة بالثواب فهي بيع كما ذكره
في اوايل البيع قوله فيما يباع يستثنى منه حبة الحنطه ونحوها
من المحقرات فانه يجوز هبتها ولا يجوز بيعها وجزم في الروضة في باب
الأواني انه يصح هبة جلد الميتة قبل الدباغ وخالف في هذا الباب
تبعا للرافعي قوله بسقوط او غفلة بشرط ايضا مع ذلك ان
يوجد في موات او شارع او مسجد وان يكون في دار الاسلام
او في دار الحرب وفيها مسلمون فان وجد بملك فهو لصاحب اليد
فان لم يدعه فلمن كان قبله وهكذا حتى ينتهي الى المحيي
فان لم يدعه فحينئذ يكون لقطة وان وجد في دار الحرب ولا
مسلم فيها فهو غنيمة خمسها لأهل الخمس والباقي للواجد
قوله بلا ضرب الجاهلية الاعتبار بالدفن لا بالضرب قوله
للحفظ ولا تعريف عليه اذا وهذا ما اورده الأكثرون وصحح
الغزالي وشيخه وجوب التعريف عليه والحالة هذه وجعله
في الروضة الأقوى والمختار ثم هذا في غير لقطة الحرم اما
لقطته فيجب تعريفها قطعا وقول المصنف بعد ذلك وبالحرم
اى انه لا يحل لقطته للتمليك فيه ايما اليه قوله بذكر
صفات قد يوهم اشتراط بعض الصفات والأظهر استحبابه

قوله وعليه مؤنة أي مون التعريف من وقت قصد التملك
ولا يختص ذلك بالقليل وكذا ذكر الصفات وان كان
كلامه يوهم ذلك قوله متصلة تبع فيه الوجيز والأشبه
في الرافعي عدم وجوب المبادرة الى التعريف والأحسن في المحرر
عدم الاكتفا بالسنة المتفرقة. والأصح في الروضة والمنهاج
الاكتفا قوله كالشاة تبع فيه الغزالي فانه لما ذكرها يفيد
كالطعام قال وفي معناه الشاة فانه طعام ومحتاج الى
العلف وظاهر ايراده انه يجوز اكلها في العمران وبه صرح
البارزي تبعا للتعليقة وهو قول والأكثرون على المنع
فلعل او في قوله بعد ذلك او في الصحرا من غلط النسخ اذ
بحذفها لا ايراد على كلامه قوله والعبد في رقبته ان
أخذ لا يحتاج الى استثنا المأذون من كلامه وان أشار
البارزي تبعا للتعليقة الى استثنائه لأنه يؤخذ من قوله
كتقرير السيد في يده من باب اولى قوله ومن القن
والمكاتب باذن السيد لقطه أي من السيد كذا جعل
في الوجيز اذن السيد للمكاتب كاذنه للعبد وتبعه المصنف
واقره البارزي تبعا للتعليقة وهو مفروض فيما اذا قال
التقطه لي والا فعلى الخلاف في تبرعاته باذنه قال
الرافعي لكن الظاهر هنا المنع لأنه ليس من اهل الولاية قوله

وقدم بالسبق الى آخره يقدم ايضا المقيم على الظاعن أي
البادية اذا اجتمعا على اللقيط في البلدة او القرية قال في الروضة
والمختار تقديم القروي على البلدي اذا اجتمعا على اللقيط في القرية
قوله لان بلغ ولم يسلم فيجب الدية مقتضى ايراد الرافعي
والروضة ترجيح وجوب القصاص واما البارزي فانه اقر
المصنف على ما جزم به تبعا للتعليقة نعم في الرافعي والروضة
وجوب الدية في تابع الأصل والحاق تابع التابع به قوله بجزء
بعرض ولد في اصناف اي من الرجال والنساء في الرابع احد ابويه
قال البارزي قولهم انه لا يكون في الثلاث احد ابويه مشكل
فان المجرب قد يعلم ذلك فلا يبقى فايدة في الثلاثة الأول
وقد يصيب في الرابعة اتفاقا فلا يوقف بالتجربة فالأولى أن
يعرض مع كل صنف ولو لواحد منهم اي في بعض الأصناف ولا
يختص به الرابعة فاذا اصاب في الكل قبل قوله بعد ذلك
وينبغي ان يكتفي بثلاث مرات قوله ثم ينتسب بميل الطبع
لا يحتاج الى تقييد المصنف ذلك بالبلوغ كما اعترض عليه بعض
الشارحين لتقريره ذلك في باب الحجر قوله وجحد اي ولا
ان كانت اليد مع جحده فانه لا يحكم برقه بمجرد دعوى
صاحب اليد وهذا اذا كان بالغا فان كان صغيرا حكم برقه
سوا كان مميزا أم غيره مقرا كان او منكرا على الأصح وفي

المميز وجه

١٥٩

المميز وجه انه ان كان منكرا احتاج المدعى الى البينة **قوله** او ببينة متعرضة لسببه هذا ما صححه الامام والبغوى والرويانى وغيرهم وتبعهم النووى فى المنهاج وقال فى المحرر انه الذى رجح من القولين وقال النووى فى الروضة كل من الترجيحين ظاهر اعنى ترجيح هذا وترجيح الاكتفا بالمطلقة قال وقد رجح الرافعى فى المحرر الثانى **قلت** لا فعبارة المحرر فيه قولان رجح منهما الثانى فبناه **قوله** فيستمر نكاحها هو ما صححه النووى وقال الرافعى استدرك ابن كج فقال هذا اذا كان يجوز له نكاح الاما فان لم يجز انفسخ قال الرافعى وهو حسن لكن صرح ابن الصباغ بخلافه اى كالحر اذا وجد الطول بعده والله اعلم

## كتاب الفرايض والوصايا

**قوله** يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون الى آخره ادخاله الكاف على المرهون فيه اشارة الى ان ما ذكره من المثل المذكورة ليس على سبيل الحصر وهو كذلك وقد ذكرت فى شرح فرايض الوسيط لسبع صور اخرى فراجعها منه وذكرت فيه ان بعض الطلبة النبهاء جمعها فى بيتين بزيادة لى وهما نذر وجان والزكاة ومفلس ، والقرض ثم قراضهم والمسكن ، ثم الصداق مع الكتابة صحيحه ، رد كذلك وتبعة اذ ترهن ،

١٦٠

وبهت فى الشرح على امرين فراجعهما منه **قوله** وبأخت الام
الى اخره هو ما قال الامام انه الوجه وزيف ما سواه وتبعه
الغزالى والمصنف وقال ابن الحداد سهما لدو ويجعله فى بيت
المال ونقله ابو خلف الطبرى عن اكثر الاصحاب واليه يميل
كلام ابن اللبان **قوله** وشرط الحجب الارث لا فى ابوين الى قوله والمعادة
اهمل صورة اخرى ذكرها النووى فى الروضة من زوايده وهى
ام واخ لابوين واخ لاب **قوله** ومخالف الاسلام
اى فانه لا يرث ايضا وعن الامام احمد ان اختلاف الدين لا يمنع
الارث بالولاء وحكاه القاضى عبد الوهاب عن مذهبنا لكن رايت
فى الام خلافه **قوله** اوذوفرض الاولى قدر عولها كذا
اطلق المصنف هذا الضابط ولا بد فيه من زيادة شرط كما اوضحته
فى الشرح **قوله** معين اى فلا يصح الوصية لاحد الرجلين
اللهم الا ان يكون بلفظ العطية كما اذا قال اعطوا
العبد لاحد الرجلين فانه جائز كما نقله الرافعى عن المهذب والتهذيب
وغيرهما تشبيها بما اذا قال لوكيله بعه لاحد الرجلين **قوله**
ودابة شرط صرفه فى علفها وصرف اى العلف اليها وهذا هو
الارجح فى شرحى الرافعى وقال الرافعى فى الشرح الصغير الاقوى
انه لا يتعين بل له ان يمسكه وينفق على الدابة من موضع اخر **قوله**
كالزايد على الثلث لداه اى فانه يصح الوصية به اذا اجاز الوارث

وهذا عند

دوجع لسبب

وهذا عند وجود الوارث الخاص فان لم يكن فالزايد باطل على الصحيح
لأن الحق للمسلمين فلا مجيز **قوله** ويعتبر الثلث بفرض القيمة.
اى ويعتبر ثلث ما ليس بمال بفرض قيمته هذا اذا اختلف جنس المتقوم
بان كان كلبا وزبلا وخمرا وكذا ان تمحض على احد الأوجه والأظهر
انا ننظر الى عدد الروس وننفذ الوصية من ثلاثة في واحد
ولا ننظر الى القيمة بتقدير المالية **قوله** ونفذ كله ان
ملك متمولا اى وننفذ كالموصى به مما ليس بمال ان ملك متمولا نعم
لو اوصى مع ذلك بثلث المال لآخر فالاصح في الروضة انه لا يدفع
الجميع لأن ما ياخذه الورثة من الثلثين هو حصتهم بسبب ما تقرر
فيه الوصية وهو الثلث فلا يجوز ان يحسبه عليهم مرة اخرى
في وصية الكلاب **قوله** وتفاوت العتق الموصى به في
المخيرة اى وكالتفاوت بين قيمة اقل الخصال وقيمة العبد
الموصى بعتقه في الكفارة المخيرة فانه يحسب من الثلث وهذا
هو الأقيس في الرافعي هنا والأصح في كتاب الايمان ان جميع قيمته
من الثلث **قوله** لا ارثه واتهابه وقبوله او الوارث وصيته
اى فانه يعتق من راس المال لا من الثلث وهذا ما قال
الرافعي في المحرر انه اولى بالترجيح وصححه المصنف كذا نقله النووي
في الروضة واما الرافعي في المحرر فصحح انه يعتق من الثلث ووافقه
في المنهاج **قوله** وتواتر الأسهال اي فان لم يتواتر فليس

بمخوف للسهم الا ان ينضم اليه احد امور اولها خروج الطعام
غير مستحيل ثانيها ان يخرج بشدة ووجع ثالثها ان
يخرج معه دم من الكبد وغيره من الاعضا الشريفة رابعها
ان يعجله ويمنعه النوم قوله واخر السل اى دون ابتدائه
وهو ما فى الوجيز وافره البارزى تبعا للتعليقة قال الرافعى
والاشبه باصل المذهب انه ليس بمخوف مطلقا قوله والتحام
القتال اى بين متكافئين او قريبين منه قوله وجعلته
له من مالى اى بعد موتى فانه يكون حينئذ صريحا قوله
وقبول المعين اى اذا كان محصورا فان كان غير محصور كالعلوية
فانه لا يشترط القبول فى حقهم كالفقرا قوله والقوس
للنشاب اى وكذا الذى يرمى به النبل والحسبان قال الرافعى
والسابق الى الفهم من لفظ القوس احد هذه الانواع قال
صاحب التعليقة واكتفى المصنف بذكر النشاب لانهم سهم
عربى وكانه جعله اسما للسهم المطلق ليتناول انواع السهام
المذكورة قوله والكلب والحمار اى فانه للذكر دون الانثى
وهذا ما تبع فيه الغزالى وغيره وصوابه النووى قال
الرافعى وشبه ان يقال انهما للجنس قوله
والشاة غير النخلة والعناق كذا جزم ان الشاه لا يتناولهما
وتبع فيه الرافعى فانه قال انه اظهر وهو قول الصيدلانى

لكنه خلاف مقتضى النص وقول صاحب التقريب وأئمة العراق
ومعظم المراوزة على ما قاله الامام قال وقول الصيدلاني
خلاف ما صرح به الأصحاب اجمعون في طرقهم فتعين اذاً ترجيح
التناول قوله وان كان نحلها غلاماً فاعطوه للتوحيد اي
حتى لو اتت بغلامين او بغلام وجارية لم يدفع اليهما شيء وهو
فيما اذا اتت بغلامين ما في الوجيز واقره البارزي تبعاً للتعليقة
وظاهر كلام الرافعي استحقاقهم قال في الروضة وهو
المختار قوله وبأحد ارقايه وتلفوا ابطل واعد ينتقل
الى القيمة اطلق قوله وبعده ومراده بالتلف اذ ذاك بالقتل
دون الموت فان الوصية تبطل بالموت قوله ولزيد ولله
النصف للفقراء اقره عليه صاحب التعليقة والبارزي وهو
الأقوى في الشرح الصغير ونقل في الشرح الكبير عن الأستاذ
ابي منصور انه الأصح قال لكنه لم يخص نصف الباقي
بالفقراء بل قال انه في سبيل الله يصرف في وجوه القرب وأثبت
في الروضة هذا وجهاً آخر وقال انه الأصح فتنبه لذلك
قوله ومن الأم في وصية العرب اي لا يدخله اقارب الأم
في وصية العرب للقرب وهذا هو الأظهر عند البغوي
والغزالي والرافعي في المحرر والنووي في المنهاج ونسبه الامام
الى الجمهور وقال الرافعي في شرحيه وتذنيبه الأقوى الدخول

وهو ظاهر نصّه في المختصر واجاب به العراقيون وصححه النووي في أصل
الروضة **قوله** وعقر الجارية اي فانه لا يملكه الموصى له وهذا
هو الأظهر في الشرح الصغير وقال في الكبير انه اشبه واظهر
على ما ذكره الغزالي وجواب العراقيين بأسرهم انه للموصى له وتابعهم
البغوي والرافعي في المحرر والنووي في المنهاج **قوله**
ويودي بحجه وكفارته المالية لا الأجنبي العتق فيه امران **الاول**
هو في الأجنبي بالنسبة الى حج التطوع وجه اقتضاه ايراد
السرخسي كما اسلفناه في الحج واطلق العراقيون ان الميت اذا لم
يوص به لا يحج عنه وقال النووي في شرح المهذب في
كتاب الحج لا خلاف فيه نقل الاتفاق عليه الشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب وآخرون **الثاني** قوله لا الاجنبي العتق هذا في
الكفارة المخيرة لعسر اثبات الولا للميت بخلاف المرتبة للضرورة
كما صححه الرافعي في كتاب الايمان **قوله** لا الصوم اي فانه لا ينفعه
وهذا على الجديد واما على القديم المختار فينفعه اذا صام
عنه وليه **قوله** والصلاة اي فانها لا تنفعه أيضا
ويستثنى من ذلك ركعتي الطواف فانها تقع عن المحجوج عنه
على الأصح **قوله** والوطي بالإنزال هذا ما في الوجيز واقر
البارزي المصنف عليه تبعا للتعليقة وبالمنع اجاب الأكثرون
**قوله** لا انكاره اي الموصي الوصية فانه لا يكون رجوعا

كذا اطلقه المصنف واقره البارزى وصححه الرافعى والنووى فى باب
التدبير وجزم به النووى هنا وقال الرافعى هنا هو رجوع
على ما مر فى جحود الوكالة وهو صريح فى الفرق بين ان يكون لغرض
ودونه كما نفرقهما ومن العجيب ان بعض الشراح اعترض بهذا
الموضع واغفل الآخر الذى فى كتاب التدبير والذى فى الروضة
هنا **قوله** والوصى باذنه على الطفل اى وصح ايصا الوصى
باذن الولى على الطفل واستثنا البغوى من ذلك ما اذا اطلق
فقال اوص لمن شئت او الى فلان ولم يصفه الى نفسه
وصحح فيه المنع واقره الرافعى **قوله** والمطلق للحفظ فيه امران
**الاول** مراده بالمطلق ما اذا قال اوصيت لياك فى امر اطفالى
او اقمتك مقامى ولم يذكر التصرف اما اذا اقتصر على قوله اوصيت
اليك فانه باطل قطعا **الثانى** ما جزم به المصنف وجه والاصح
فى اصل الروضة وهو المذهب فى التتمة واقره عليه الرافعى أنه
اذا لم يذكر التصرف له للحفظ والتصرف ايضا واقر صاحب التعليقة
المصنف وكذا البارزى فى توضيحه الكبير دون الصغير **قوله**
وان اختلفا فى الحفظ تولاه القاضى هذا اذا كان المال غير منقسم
ولم يرضيا بوضعه عند ثالث فان كان منقسما قسم بينهما يحفظانه
استقلالا او شركا **قوله** والقول له أي للوصي فى قدر
النفقة يستثنى منه ما اذا عينا قدرا فان المصدق من اقتضى

الحال تصديقه قوله والخيانة اي والقول قول الوصي
ايضا فى عدم الخيانة ويستثنى من ذلك ما لو قال بعت لحاجتك
او لغبطتك وانكر الصبى بعد البلوغ ذلك فان الأصح ان القول
قول الصبي ورجح الغزالى ان القول قول الوصى فان الأصل عدم
الخيانة قال فى الروضة فى باب الحجر من زوايده وكذا اذا
بلغ وادعى ان الولى ترك الشفعة من غير غبطة كما قاله صاحب
المهذب وغيره ان القول قول الصبى تنبيه قيم
الحاكم كالوصي فيما ذكره والمجنون بعد افاقته كالصبى بعد بلوغه فى
كل ذلك (كتاب الوديعة الى النكاح) قوله
كان مات يؤخذ من هذا التشبيه تقديم الرد الى الحاكم ثم
العدل على الأيصا كما ذكره فى السفر الذى شبهه به وليس كذلك
بل الأيصا كالرد اليهما قوله والتعريض للريح واللبس ان نفيتن
للدود فانه يضمن بتركه اللهم الا اذا كانت فى صندوق ولم
يعلم ما فيه فان نهاه عنه كره ولم يضمن ويعلم ذلك من كلامه
فى ترك العلف قوله او خلط بدله لا عينه بالباقى هذا
اذا لم يكن على الدراهم ختم ولا قفل فان كان فبالفض والفتح
يضمن الجميع قوله وصدق ان انكر اللزوم فيه غايلة فراجعها
من الشرح قوله لا المقرض والمبيع اى فان الطفل والسفيه
لا يضمنانه بالاتلاف وهذا اذا كان المسلم رشيدا

١٦٧

فان كان مثلهما فالضمان لازم كما نقله في الروضة في باب الحجر
عن الأصحاب ثم قال وفقهه ظاهر **قوله** وغلة عقارهم
بعد ان وقف اي اذا راى الامام وقفها فان رأى قسمتها او بيعها
وقسمة ثمنها جاز هذا في اربعة اخماس الفيء واما خمسه فسهم
المصالح لا سبيل الى قسمته بل يوقف وتصرف غلته في المصالح
او يباع ويصرف ثمنها اليها والوقف اولى والاسهم الباقية
كالاخماس الاربعة **قوله** وعبد اي واحد للخدمة ان اندفعت
حاجته به قاله في الروضة قال الرافعي وكان هذا في عبيد
الخدمة فاما الذين تتعلق بهم مصلحة الجهاد فينبغي ان يعطى
لهم كم كانوا **قوله** ثم الاقرب من الرسول صلى الله عليه
وسلم ثم القريب الاصح انه يقدم بعد الاقرب من قريش
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ثم سائر
العرب الذين هم اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الانصار فيقدمون عليهم وهو الموافق لاطلاق المصنف
**قوله** ثم بالاسبق ثم الاسبق اسلاما وهجرة
عكس ذلك الماوردي قال في الروضة وهو المختار **قوله**
ونصب لكل جمع عريفا اي استحبابا كما قاله في الروضة **قوله**
ومن مات اي من المقاتلة وجمع المال فقط المدة لوارثه اي
وهو ما مضى من الحول والمدة المعينة من الامام للفرقة فتنبه لذلك

٢ وقال الرخي هذا محمول على الذين هم ابعد من الانصار فاما سائر العرب ح

واحتنب من اورد المدة المعينة عليه فانها داخلة فى كلامه **قوله**
منعه مقبل هذا مما تبع فيه الوجيز قال الرافعى وليس الاقبال
شرطا على الاطلاق بل المدبر مع قيام الحرب كالمقبل **قوله**
والباقى بعد اخراج الخمس بالعقار لشاهد الحرب يستثنى منه مالو
حضر قبل انقضايه فانه لا حق له فى المحرر قبل حضوره كما نقله ابو الفرج
الراز عن بعضهم قال فى الروضة وهو متعين وكلام من
اطلق محمول عليه **قوله** والاجيران قاتل فيه امران **الاول**
يستثنى منه ما اذا كانت مدة الاجارة غير معينة كالخياطة
ونحوها فانه يسهم له وان لم يقاتل **الثانى** الذى اذا استوجر
للجهاد لا يستحق الا الاجرة فقط وتنبه لامر ثالث ايضا وهو
ان ما صححه المصنف من الفرق بين القتال وعدمه هو
ما فى المحرر واختار فى العجاب انه يستحق مطلقا **قوله** ويخرج
اى المخذل قال الرافعى فى السير الا ان يحصل باخراجه وهن
فيترك **قوله** وشارك فى غنيمة السرية جيش الامام المترصد
بالقرب للنصرة هذا الشرط وهو الترصد بالقرب اعتبره جماعة
منهم الغزالى ولم يتعرض له الاكثرون واكتفوا باجتماعهم فى
دار الحرب قال فى الروضة وهو الاصح او الصحيح **قوله**
بقولهما اى الزكاة للفقير والمسكين بقولهما وهذا اذا لم
يعهد لهما مال فان عهد وادعى تلفه كلف بالبينة

وكذا ان

قوله وكذا ان ادعى عيالا لا يكفى كسبه بكفايتهم
كفاية سنة هذا ما اختاره جماعة منهم الغزالى ورجحه الامام
وتبعهم فى المحرر والمصنف قال النووى والاصح المنصوص وقول
الجمهور يعطى كفاية العمر الغالب بان يعطى عقارا يستغل منه
كفايته قوله وان اتهم حلف ندبا كذا وقع فى الكتاب واقره
عليه شارحوه وموضحوه وهو عجيب وانما الاصح انه لا يحلف واذا
قلنا يحلف فهل هو مستحب او واجب وجهان فما فى الكتاب حينئذ
وجه على وجه وقل ان وقع مثل ذلك قوله كالساعى ٢ لد ؟
الفقيه بباب الزكاة اهل الشهادة فيه امران الاول هذا اذا
لم يعين له اخذ ودفع فان عين لم يشترط الفقه قال
الماوردى ولا الاسلام والحرية ايضا قال فى الروضة
وفى عدم اشتراط الاسلام نظر الثانى لو قال اهل الشهادة
بدل الشهادة كان احسن فان المرأة لا تكون عاملة كما ذكره الرافعى
فى اخر الصنف الاول وجزم به الماوردى لكنه قال اعنى
الماوردى فى موضع اخر يجوز مع الكراهة قوله ولنفسه
لمباح ان اعتبر فيه امران الاول مقتضاه انه ان استدان فى
معصية وتاب لا يعطى شيئا من سهم الغارمين وهو وجه والاصح
فى الشرح الصغير والروضة والمنهاج انه يعطى ثانيهما يرد على
الحلاق ما اذا استدان فى معصية ثم صرفه فى طاعة فان الامام قال

انه يعطى قال ولو استدان لا لمعصية ثم صرفه فى معصية أعطى
ان عرف صدقه ولا يقبل قوله فيه وفيه احتمال قوله وللضمان
ان اعسر اى الضامن والمضمون عنه فانه يعطى ما يقضى به دينه وكذا
اذا اعسر الضامن وحده وكان ضمن بغير الأذن على الأصح فى أصل
الروضة ومقتضى كلام المصنف ترجيح مقابله فان كان بالأذن فلا
لأنه يرجع قوله والنفقة اى ويملك الغازى النفقة ويدخل
فيه نفقة العيال ويملك ايضا الكسوة قوله لا الكافر
ومحسوس الرقاى ولا الهاشمى والمطلبى ومواليهم كما ذكره فى الخصايص
فى باب النكاح فننبه له هنا قوله وجاز اى للأمام الاكتفا
بعامل وثلاثة من كل صنف اى للمالك دون الأمام والتفضيل فى احاد
الصنف اى اذا قسم المالك ولم تتساوى الحاجات اما اذا قسم الأمام
واستوت الحاجات فيحرم عليه التفضيل كما جزم به الرافعى فى المحرر
ونقله فى الشرح عن التتمة قال النووى فى الروضة وهو
قوى فى الدليل لكنه خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب
التسوية قوله وان نقل من موضع المالك فى الفطرة والمال
فى الزكاة بقى الغرض يستثنى من ذلك الأمام والساعى فان لهما
النقل كما قرره النووى فى شرح المهذب وقال الراجح القطع
به ويستثنى ايضا ما اذا كان له نصاب من الغنم نصفه ببلد ونصفه
باخرى فان كان له ان يخرج شاة باحد البلدين على الأصح فرارا من

التشقيص **تنبيه** اذا كان له من تلزمه فطرته فالأعتبار ببلد
المودى عنه على الأصح وقيل ببلد المودى **قوله** والمحتاج لا يتصدق
بكل ماله اي بل يحرم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه
نفقته او لدين لا يرجو له وفا وغير المحتاج لا يستحب له أن
يتصدق بكل ماله ان لم يصبر على الاضاقة والله اعلم

## كتاب النكاح الى الصداق

(**قوله**) والوتر والتهجد فيه امران **الأول** صريح كلامه المغايرة بين الوتر
والتهجد وهو ما قاله الرافعي هنا خلاف ما قاله في صلاة النفل
ان الأشبه انه هو **الثاني** قال النووي في الروضة الأصح
او الصحيح ان وجوب التهجد نسخ في حقه وحكي عن نص
الشافعي والمصنف تبع الرافعي **قوله** وتغيير المنكر مطلقا
بخلاف غيره فانه باليد ثم باللسان ثم بالقلب **قوله** والزكاة
على قريبه الكفارة كذلك **قوله** ومدخولته لغيره أي
بخلاف غيرها وهذا ما اقره البارزي عليه تبعا للتعليقة وقال
الرافعي في الشرح الصغير انه الأظهر ونقله في الكبير عن تصحيح
الشيخ ابي حامد واما النووي فرجح في الروضة المنع مطلقا
وقال ابن الصلاح أنه ظاهر نص الشافعي وأشبه بظاهر
القرآن العظيم ثم قال وقيل ان وجه التفصيل أصح **قوله**
وينكح بالهبة اي بلفظ الهبة وهذا من جهة الراغبة أما من

جهته فلا بد من لفظ النكاح على الأصح في الروضة قوله ر
وباحرامه اي وخص ايضا باباحة ان ينكح مع الاحرام وتبع في هذا
الرافعي فانه قال كلام النقلة بترجيح الانعقاد اشبه وأما
الماوردي فنسبه الى ابي الطيب ثم نسب الى سائر الأصحاب عدم
الانعقاد قوله ندب لمحتاج ذي أهبة قلت ولسليم دون تعبد
قوله لا لحاجة اي كفصد وحجامة وعلاج شرطه عدم
المعالج من كل صنف وعن ابن القاص خلافه وهو قضية اطلاق المصنف
واشتراط القاضي والمتولي ان لا يكون ذميا مع وجود مسلم
قوله وعبدها اي ولا ان يكون النظر لعبد المرأة اليها فانه
لا يحرم النظر له واستثنى القاضي حسين المكاتب فانه ليس محرما
لها كما نقله عنه في الروضة من زوايده واقره وسبقه ابن
الصلاح فنقله عنه في مشكله وجزم ابن القشيري في تفسيره بانه
محرم لها نقله ابن الرفعة عنه وهو ظاهر اطلاق المصنف ونقل
بعض المتأخرين بعد السبعماية ان الشافعي نص في كتبه على انه محرم
لها وان ما نقل عن القاضي حسين الموجود في تعليقه خلافه فليتبع
ذلك قوله ومن امة اي ولا ان يكون النظر للذكر الى أمة غيره
فانه لا يحرم وهذا ما صححه الرافعي وقال النووي الأصح عند
المحققين ان الأمة كالحرة قوله وامرد بغير شهوة وأمن اي
من الفتنة فانه لا يحرم وصحح النووي تحريم النظر اليه مطلقا

لغير حاجة

لغير حاجة **قوله** كالمرأة اى لا يحرم النظر للمرأة الى شيء من
الرجل والمرأة الا ما بين السرة والركبة فيه امران **الأول** هذا
ما صححه الرافعى والأصح فى الروضة ان المرأة لا ترى من الرجل الا ما يرى
منها **الثانى** الأصح تحريم نظر كافرة الى مسلمة فيمتنع دخول
الحمام معها وصحح الغزالى انه كنظر مسلمة الى مسلمة وهو ما يقتضيه
اطلاق الكتاب **قوله** لا الفرج اى فانه يحرم نظره من الصبية
التى بلغت حدا تشتهى وهذا ما نقل صاحب العدة الاتفاق عليه
تبعه فى الروضة وليس كذلك فقد قطع القاضى حسين بالجواز
وصحح المتولى اباحته الى سن التمييز ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته
عن الناس للتسامح بذلك قديما وحديثا **قوله** وملك اى يجوز
الاستمتاع معه ليخرج المرتدة والمجوسية والوثنية والمزوجة
والمكاتبة والمشتركة **قوله** حتى السوءة مراده بها القبل
اما الدبر فانه يحرم النظر اليه كما نقل عن الدارمى لانه ليس محل استمتاعه
**تنبيه** ظاهر لفظ المصنف يقتضى التسوية بين المس والنظر
فيما ذكره من الأحكام وتبع فى ذلك الوجيز لكن نقل الرافعى
عن العبادى عن القفال انه لا يجوز للرجل ان يمس بطن امه وظهرها
ولا ان يغمز ساقها ورجلها ولا ان يقبل وجهها ولا ان يأمر
ابنته او اخته بغمز رجله واقره على ذلك **قوله**
وحرم كالجواب صريح خطبة المعتدة هذا فى غير صاحب العدة

قوله اما صاحبها الذي يحل له نكاحها فيها فله التصريح بخطبتها
وعليها ان علم اجابة المجبر لابد من التصريح بها والا فلا يحرم الخطبة
على الخطبة وانما لم يتعرض المصنف له لان الاجابة لغيره لا تكون اجابة
على الحقيقة ولابد من استثناء الاذن فان الخاطب الاول اذا اذن
لا يحرم الخطبة على الخطبة وكذلك الترك لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه الا ان ياذن وفي البخاري حتى يترك
الخاطب الاول قوله لا ذكر مساوى الخاطب اي فانها لا يحرم عند
الاستشارة فيه وهذا اذا لم يندفع بدون ذكرها فان اندفع
بدونها كقوله لا خير لك فيه فانه لا يحل تعيينها قاله النووي
في الاذكار قوله وقبلت نكاحها او تزويجها مثله قبلت
هذا النكاح او هذا التزويج وكذا رضيت نكاحها كما حكاه
ابن هبيرة عن اجماع الائمة الاربعة وفيه وقفة قوله
وندب تخلل الحمد والصلاة اي بين الايجاب والقبول وتبع في
ذلك الرافعي فانه نقله عن العراقيين وزاد فيه عنهم
الوصية بالتقوى بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واهمله المصنف ووافق النووي في الروضة الرافعي وقال
في المنهاج الصحيح ان ذلك غير مستحب قوله ولو مستور
العدالة لا فرق بين ان يكون العاقد حاكما او غيره على ما صححه
في التتمة وجزم ابن الصباغ بالفرق وانه اذا كان حاكما

لم يكن

لم يكن المستور لسهولة البحث عليه **قوله** فان عرف فسقه
احد الزوجين بطل يستثنى منه ما اذا اعترفت به الزوجة وانكر
فان الأصح من زوايد الروضة ان القول قوله **قوله** بطل أي
يتبين بطلانه لا انه بطل بعد الصحة نعم يصح حمله في صورة الزوج
فقط **قوله** ويزوج المسلم امته الكافرة يدخل في اطلاقه
المجوسية والوثنية وهو ما صححه الشيخ ابو علي وصرح به البارزي
تبعا للتعليقة في المجوسية وصحح البغوي المنع **قوله** وولية
المراد بالولي ولي النكاح والمال ايضا دون ولي المال فقط
**قوله** وتجبر غير الموطوءة له شروط اخر فراجعها من الشرح
**قوله** وشاور الأقارب اي وجوبا عند البغوي والكافي واستحبابا
عند الامام **قوله** وسكوت البكر اي فانه كاف في حصول
الاذن وسواء مع ذلك ضحكت ام بكت الا اذا بكت مع
الصياح وضرب الخد **قوله** وعليه الاجابة اي اذا كان
الطلب من بالغة والحق بعضهم المراهقة بها وضعفه في الروضة
**قوله** والجنون يشمل باطلاقه المنقطع وهو المصحح في اصل
الروضة نعم الاشبه في الشرح الصغير انه لا يزيل الولاية بل
ينتظر افاقته قال صاحب المطلب وهو نصه في الام **قوله**
والفسق يستثنى منه الامام الاعظم فانه يزوج بناته وبنات
غيره بالولاية العامة تفخيما للشان فانه لا ينعزل بالفسق كما ذكره

فى باب القضا **قوله** باقل مهر اللايقة والمعين تقتضاه
انه لو عين الولى قدرا فنكح به وهو مهر مثلها انه لا يصح لاشتراط
الأقلية وليس كذلك **قوله** وان كان مطلاقا سرى بامة
كذا هو فى النسخ بالبا والصواب حذفها **قوله** ولا مهر أن
نكح دونه اى دون الأذن ووطى استثنى النووى فى فتاويه ما اذا
كانت سفيهة فان المهر تجب كما لو اتلفها ما لا اثم استثنى المصنف
بعد ذلك مسئلة ثانية وثالثة لا مهر فيها واهمل هنا رابعة
وهى ما اذا نكح كافر كافرة بالتفويض واعتقد ان لا مهر ثمّ
اسلما لكنه ذكرها فى نكاح المشركات **قوله** وليست النسيبة
الى قوله كفو غير لو عبر بقوله وليس غير التيب كفوا لها لكان
احسن اذ المتبادر الى الفهم عرفا من قولنا ليس هذا كفو ذلك أنه
اشرف **قوله** وقدم الأفقه ثم الأسن الأورع مقدم
على الأسن كما ذكره فى العجاب واسقطه هنا وفى اللباب
**قوله** وصح من غير اى من غير من يستحب تقديمه اذا
بادر اليه وهذا اذا اذنت لكل واحد على الانفراد وقالت اذنت
فى تزويجى من فلان فليزوج منه من شا من اوليايى فلو قالت
زوجنى من فلان اشترط اجتماعهم على الأصح **قوله**
فان اختلفت تجهل السابق فالنكاح لمن حلف هذا ما راه الامام
والغزالى وتبعه الرافعى والمصنف واقره عليه شارحوه وصححوه

لكن نص

لكن نص الشافعي في الأم على البطلان والحالة هذه وبه قال .
الماوردي والعراقيون كما افاده ابن الرفعة **قوله** كالمنفية
باللعان لا ولد الزنا على الأب لا يختص به فان اقاربه كذلك في الحرمة
وعدمها **قوله** وام الأخ والحفدة وجدة الولد واخته
في الرضاع فانهن لا يحرمن فيه بخلاف النسب قال النووي ولم
يستثنها الشافعي والجمهور **قوله** واول فصل من كل أصل أي
بعده كما زاده الرافعي عن صاحب هذا الضابط وهو الأستاذ
ابو اسحاق أي بعد اول الأصول تحرزا عن التكرار بدخول الأخوات
**قوله** وولده الحر يستثني منه جارية ابنه من الرضاع فانه
يجوز للأب نكاحها كما ذكره في الروضة من زوائده **قوله**
وبدوامة او تحته حرة اى سواء تيسر الأستمتاع بها اولم يتيسر
بان كانت صغيرة او مجنونة او هرمة او غايبة او مجذومة
او رتقا كما صرح به في المهمي تبعا للتعليقة وهو ما في المحرر فانه قال
فيما اذا كانت غير صالحة الأحوط المنع لكن المصحح في اصل المنهاج
تقييد المنع بما اذا كانت صالحة **قوله** وبعيدة الغيبة اي
فان كان له نكاح الأمة ولا يختص بالبعد بل لو كانت غايبة
وفي قصدها مشقة ظاهرة اما لبعدها من العنت في المسافة
او لبعدها فله نكاح الأمة **قوله** ومن بعضه رقيق كالرقيق
يجمع الحرة والأمة هذا ما ذكره في الوسيط وحكاه الأمام ..

عن بعضهم وتبعه الرافعي **قوله** علم آمن اول ابايها قبل التحريف
اى فان علم بعده فلا وهذا اذا لم يتمسكوا بالحق منه فان تمسكوا به
وتجنبوا المحرف فانه يحل نكاحها **قوله** وتهددا اى المنتقلة
والصابية والسامرة يدخل فيه المنتقلة من دين تقر اهله عليه الى دين
تقر اهله عليه وهو الاصح في المحرر والروضة نعم صحح الرافعي في
الشرح الصغير التقرير عليه بالجزية **قوله** ولا تقرر اى لا يقرر ها
ولا بالجزية هذا قد علم من قوله وتهددهما فايدة اذا فتامله **قوله**
قسط ماله يقبض قيمة في نحو خمر اي فيقوم المسمى اذا كان نحو خمر
عند من يرى لها قيمة ويعتبر نسبة المقبوض الى غير المقبوض بالقيمة
ويقسط مهر المثل على القيمتين فاذا اصدقها زقي خمر قيمة احدهما
عشرة والآخر خمسة عند من يرى لها قيمة وقد قبضت ما قيمته
العشرة استحقت الثلث من مهر المثل هذا ما اقتضاه كلام المصنف
والذى في الرافعي ان طريق التقسيط ان ينظر فان سميا جنسا واحدا
وليس فيه تعدد كزق خمر قبضت نصفه ثم اسلما وجب نصف مهر
المثل وان تعدد المسمى كزقي خمر قبضت احدهما فان تساويا في القدر
فكذلك والا فهل يعتبر بالكيل او الوزن او العدد أوجه
أصحها الأول وان اصدقها خنزيرين فهل يعتبر العدد
ام قيمتهما بتقدير ماليتهما وجهان اصحهما الثاني وان سميا
جنسين فاكثر كزقي خمر وكلبين وثلاثة خنازير وقبضت

أحد الأجناس

احد الأجناس فالنظر الى القيمة بتقدير المالية عند من يجعل لها قيمته
كتقدير الحر عبدا في الحكومة على الأصح لا الى الأجناس ولا الى
الأعداد وقيل يقدر الخمر خلا والكلب شاة والخنزير بقرة وقيل
يقدر الكلب فهدا لاشتراكهما في الاصطياد والخنزير حيوانا يقاربه
في الصورة والفايدة **قوله** لا ان قارن المفسد اي فانه لا يقرر
وكذا اذا كان زايلا عند الاسلام واعتقدوا فساده **قوله**
لا الطاري اي بعد العقد فانه يقرر وفي هذا اطلاق اذ من
الطواري ما لا يجوز تقرير النكاح معه كالرضاع والجماع الرافعين
للنكاح نبه عليه الجيلوي **قوله** وبعدهما تدفع المتاخرة
عن عتقها كذا ذكره الغزالي في بسيطه ووسيطه ووجيزه
وتبعه الرافعي والمصنف وهو سهو والصواب التخيير بين الكل
كما نبه عليه ابن الصلاح في مشكله وقد اوضحته في الشرح
فراجعه **قوله** والفسخ بتفسيره يصح عطفه على قوله والطلاق في
اي فانه يتعين وعطفه على قوله لا الخيار اي ولا ان علق
الفسخ بتفسيره فانه لا يجوز وقد صرح الرافعي بكل منهما واعترض
بعضهم فقال الأول هو الموافق لكلام الرافعي لان عطفه
بعضهم على الخيار نصبه وليس كذلك وقد علمت ان الرافعي ذكر
المسئلتين فقوله ان الأول هو الموافق لكلام الرافعي عجيب
وقوله في الثاني فنصبه لا يتعين بل يجوز رفعه ايضا **قوله**

فان مات قبله اى قبل الأخبار اعتدت كل الأقصى اى من عدة الفراق
والوفاة هذا في حق ذات الأقرا المدخول بها اما ذات الاشهر
وغير المدخول بها فبالوفاة ولا يخفى الحامل تعتد بوضعه قوله
وجاز اي الصلح مع التفاوت اى الا ان يكون فيهن طفلة ومجنونة
وصالح عنها وليها فلا يجوز مع التفاوت قوله والجب اي
فان الخيار ثابت به اللهم الا ان يبقى من ذكره قدر الحشفة فانه
لا خيار لها اذا على الأظهر قوله والنسب أي الخيار بالعيب
وبخلف شرط النسب وهذا اذا بان دون المشروط و دون نسب
الشارط فان بان مثله او فوقه فلا خيار قوله والحرية
اي وكذا خلف شرط الحرية اللهم الا اذا شرطها العبد فلا خيار
له قوله لا خلف الظن مقتضاه انه لو بان رقيقا أنه لا خيار
وهو مقتضى اطلاق الغزالي ايضا قال في الروضة وهو
ضعيف وقد انكروا ذلك على الغزالي وجزم في المنهاج بثبوت الخيار
قوله وجهل العتق عذر اى ان لم يكن ظاهر الحال
قوله لا بالعيب اى لا تعذر في الجهل بثبوت الخيار بالعيب وهذا
في عيب المبيع اما عيب احد الزوجين فالأصح الحاقه بادعاء الجهل
بثبوت الخيار وعلى الفور مع العلم بثبوت الخيار بالعتق كذا ذكره
الغزالي في وسيطه ووجيزه وسبقه اليه امامه قال
الرافعي ولم ار لغير الغزالي تعرضا لهذه الصورة نعم قال العبادي

في الوقم

فى الرقمان كانت قديمة العهد بالاسلام وخالطت اهله لم يبعد
والا فقولان **قلت** وفى الشامل فى باب اللعان انه كادعاء الجهل
ثبوت الخيار بالعتق وهو القياس **قوله** لا ان رضيت اي
بالمقام معه فانه يسقط خيارها وهذا اذا كان الرضا بعد انقضا
المدة اما لو رضيت قبل ضربها او فى اثنائها فانه لا يبطل حقها من
الفسخ بعد المدة على الاصح **قوله** والقول لنا فى الوطى لا ان اتت
بولد ولم يلاعن وفى العنة والايلا اهمل مسايل اخر ذكرتها
فى الشرح فراجعها منه **قوله** واتيان الدبر كالقبل لا فى الحل
اي قوله واستفراش الامة فيه امران **الاول** صريح كلامه
انه لا يفترق الحكم بين القبل والدبر فى غير ما ذكره من
الاحكام السبعة وليس كذلك بل يفترقان ايضا فى مسايل
اخرى **الاولى** انه لا يجب اعادة الغسل عليها اذا اغتسلت من الوطى
فى دبرها ثم خرج منى الرجل بخلاف القبل فان فيه تفصيلا ذكره
المصنف فى بابه **الثانية** ان المفعول به لا يجب عليه الرجم بل يجلد
وان كان محصنا كما هو مذكور فى بابه **الثالثة** انه لا يجوز النظر
اليه كما اسلفنه فى اوايل باب النكاح **الرابعة** ان الدم اذا
خرج منه لا يكون حيضا **الثاني** ما ذكره من ان استفراش الامة
فى دبرها لا يثبت النسب هو ما صححه الرافعى فى باب الاستبرا وفهم
صاحب التعليقة من كلام المصنف ثبوته وهو ما صححه الرافعى هنا

١٨٢

وجزم به في أوايل الطلاق قوله والنسب اى ويثبت أيضا نسب الولد الذى اتت به منه ولو كانت للابن مكاتبة أو مزوجة بنت الاستيلاد ايضا على ما صححه البغوى وهو الموافق لأطلاق المصنف وصحح النووي مقابله نبه عليه المنبي قوله والولد حر وبعضه مع الاعسار اى والباقى رقيق للأجنبى في أظهر القولين ومقتضى ما في كتاب السير انه حر كله قوله ولو تحته صغيرة او عجوزا ورتقا ولم يندفع حاجته ذكر الرافعي أن هذا هو القياس قوله ولا حبس لاحداى عن الزوج للمهر نعم حيث قلنا المهر للمشتري او العتيقة فلهما الحبس لأستيفائه كما قاله الرافعي فراجعه من الشرح يتضح لك قوله وفي الفاسد في ذمته يستثنى منه ما لو اذن له السيد في النكاح الفاسد فانه يتعلق بكسبه كما قاله الرافعي أنه القياس قوله وقبل الوطي سقط المهر لا ان ملكها اى فارته لا يسقط كله بل نصفه قوله ومن المجبرة حلف لزوج اي ودعوى المحرمية من المجبرة على النكاح بحلف الزوج وهذا وجه قاله الشيخ ابو زيد واختاره الغزالى والأصح وبه قال ابن الحداد ونقله الأمام عن المعظم ان القول قولها بيمينها

## كتاب الصداق الى الخلع

قوله ولها حبس نفسها الى تسليم غير المؤجل يؤخذ منه انه اذا كان

مؤجلا

مؤجلاً لا حبس وان حل الأجل وهو الأصح ووقع في الشرح
الصغير ان لها الحبس والحالة هذه **قوله** لا هي بعد الوطي
أي اذا كانت بالغة عاقلة طايعة فان كانت صغيرة او مجنونة
او مكرهة فلها الحبس بعد البلوغ والافاقة وزوال الاكراه
وقوته قبله وان امتنع رجع اعترض في التعليقة فقال ظاهره
يقتضي تمكين الزوج من الرجوع الى الصداق عند المبادرة اذا امتنعت
من التمكين والظاهر خلافه لأن التمكين من الرجوع الى
الصداق انما يأتي على قول اجبار الزوج على تسليم الصداق اولاً
وهو خلاف الظاهر واما على قول عدم الاجبار اولاً فاصح
الوجهين انه لا يرجع ايضا فيكون الحكم بخلاف ما ذكره
**قوله** لا من ماله اى لا ان عقد لابنه الصغير او المجنون باكثر
من مهر المثل من نفسه فانه لا يفسد الصداق وهذا ما قطع به
الغزالي والبغوى ورجح المتولي والسرخسي في الامالي فساده وهو مقتضى
اطلاق المنهاج في الصغير **قوله** وتعذره كان أصدق تعليم
القرآن فبانت لو قال فارقت كان أولى لأن الطلاق الرجعي كالباين
**قوله** وشرطها ان لا يطا بخلاف العكس وهذا ما صححه الرافعي
في الشرح الكبير وقال في الصغير الأشبه فساده **قوله**
ودون المأمور هو ما جزم به في المحرر وصحح في المنهاج صحته بمهر
المثل **قوله** والواجب مهر العلانية اى فيما اذا توافقوا على الف

سرا وان يعبروا عن الف بالفين وا علنوا الالفين اما اذا عقدوا
بالف سرا ثم اتوا بلفظ العقد علانية وذكروا الالفين تجملا فالمهر
مهر السر **قوله** اوقالت زوجني بلا مهر محله في البالغة المالكة
لامرها **قوله** في المفوضة وجب مهر المثل بالوطي اي لا بالموت
ورجحه النووي وجوبه **قوله** ويعتبر اي في مهر
المثل للمراة قرابة الاب الى اخره يعتبر مع ذلك البلد فاذا كان نسا
عصباتها ببلدتين هي في احديهما اعتبر بعصبات بلدها فان كن
كلهن ببلدة اخرى فالاعتبار بهن لا باجنبيات بلدها **قوله**
لا من واحدة اي لا ان كانت المسامحة من واحدة من عشيرتها فان
ذلك لا يعتبر اللهم الا ان يكون لنقص دخل النسب وفترت
الرغبات **قوله** وان ادى غيره ليس على اطلاقه فانه يستثنى
منه ما اذا تطوع الاب باداية على ابنه البالغ العاقل او تبرع اجنبي
باداية عنه فان النصف يرجع الى المودى على الاصح كما ذكره الامام
وهو ما اختاره المصنف في المجاب قال الامام وان استبعد
مستبعد رجوع النصف الى غير الزوج فسببه ان اداء الصداق
وجد من غيره وقيل المودي عنه وهو الزوج وهو الموافق لاطلاقه
هنا **قوله** بالحمل المنفصل اي رجع الزوج بنصف الحمل
المجتن عند العقد المنفصل عند الاطلاق وانما يرجع اذا رضيت
الام فان لم ترض رجع الى نصف قيمته يوم الانفصال ولا يرجع الى

نصف الام

نصف الأم الا اذا رضيت برجوعه الى نصف الولد او كان في
سن التمييز والا فيرجع الى نصف قيمتها اما اذا احدث بعد العقد
وانفصل قبل الطلاق فلا يرجع بنصفه ويرجع بنصف الأم قال
في الشامل والتتمة هذا في غير الجواري وفي الجواري ان كان في
سن التمييز وان كان دونه فلا رجوع وان وافقته الزوجة
لأنه يتضمن التفريق **قوله** بتوافق في نخل اثمرت يستثنى منه ما اذا
اراد الرجوع الى نصف النخل مع ابقا الثمرة الى الجداد فان
الجمهور على اجبارها وميل الامام والغزالي الى المنع واطلاق
المصنف يقتضيه ولو ارادت الزوجة رجوع الزوج الى نصف
النخيل مع قطعها الثمرة لزم الزوج الاجابة الا اذا امتد زمن
القطع او نقص النخل بالقطع من انكسار الأغصان ونحوه
**قوله** والمفارقة اى المتعة لمفارقة أي بغير الموت أما به
فلا متعة بالإجماع **قوله** لا بسببها يستثنى من مفهومه
شراء زوجته فانه لا متعة عليه في الأظهر **قوله** تجب
اجابة المسلم اليوم الأول الى اخره اهمل شروطا أخرى لوجوب
الأجابة فراجعها من الشرح **قوله** ويحرم الحضور أي حضور
المنكر ويدخل في هذا دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة وهو
ما اقتضاه نظم الوجيز ونقله في البيان عن عامة الأصحاب

لكن فى الشرح الصغير للرافعى عن الأكثرين انهم مالوا الى الكراهة
وقضية كلامه فى الكبير موافقته ولم يتعرض الرافعى لحكم الحضور
فيما فيه فرش حرير وقضية ترجيح الحل فى الصور الحل هنا من باب
اولى **قوله** على العاقل أي يجب القسم على الزوج العاقل
ويدخل فيه المراهق والمراد انه يجب على وليه لا عليه **قوله**
ولا يحض وقت الافاقة ان ضبط اى وقت التقطع بان يجن يوما
ويفيق يوما بل تطرح اوقات الجنون وتقسم اوقات الافاقة
قاله البغوى وغيره وقال المتولى يراعى القسم فى اوقات الافاقة
ويراعيه الولى فى ايام الجنون ويكون لكل واحدة نوبة من هذه
ونوبة من هذه قال الرافعى وهذا حسن وكلام المصنف
يشمل هذا والذى قبله وخصه فى التعليقة بالاول **قوله**
لا ان عتقت قبل تمام ليلتها اى فانه يلتحق بالحرة فان عتقت بعد
تمامها فوجهان احدهما انه يضعف للحرة ثم يسوى وهو
قضية كلام المصنف وبه قطع الامام والغزالى والمتولى والسرخسى
والثانى لا يضعف لها بل ان عتقت فى الاولى من ليلتى الحرة
اتمها واقتصر عليها وان عتقت فى الثانية خرج من عندها فى
الحال وعلى هذا جرى الشيخ ابو حامد واصحابه وصاحب المهذب
فانها بالعتق ساوت الحرة قبل تمام نوبتها **قوله** ولا يمضى
الى بعض ويدعوا بعضا اى الا لغرض كقرب مسكن من مضى اليها

ونحوه

ونحوه **قوله** وان تم بالليل يعني القضا خرج الى نحو مسجد
اي ان لم يخف من لص ونحوه فان خاف قعد **قوله** ومنه
خص بواحدة هنا هو الأقرب في المحرر واليه ميل الأكثرين كما في
الشرح الكبير لكن قال في الشرح الصغير الأشبه انه يستوي
واقر البارزي تبعا للتعليقة المصنف على الأول **قوله**
كاباحة الثمار اي كما يضيع ما تناوله من ابيح له الثمار قبل علمه
بالرجوع حتى لا يغرمه وهذا ما في الوجيز وفيه وجه انه يغرمه
واليه مال الامام وقطع به الصيدلاني قاله الرافعي والمصنف
في النكاح ولا يبعد ترجيحه لكنه اعني الرافعي قدم في العارية عن
القفال انه لو رجع المعير والمستعير جاهل لا اجرة عليه لما انتفع
به قبل العلم واقره عليه **قوله** بتحقيقه هجر المضجع فيه امران
**الأول** ظاهر ايراده انه لا يضرب مع ذلك وهو الاظهر في
المحرر وصحح النووي انه يضرب ايضا وهو الارجح في الشرح الصغير
**الثاني** ظاهر ايراده تقتضي ايضا انه لا يهجرها بالكلام مطلقا
وهو وجه والصواب في الروضة الجزم بتحريم الهجران فيما زاد
على ثلاثة ايام وعدم التحريم في الثلاث **قوله** وبتعديه حيل
بينهما تبع الغزالي في ذكر الحيلولة قال الرافعي ولم يتعرضوا لها
**قلت** بل صرح الروياني بالمنع منها وجزم الرافعي في المحرر
بان الحاكم ينهاه والحالة هذه فان عاد عزره ونقله في الشرح

عن المتولي قوله وان اشكل بعث حكمين من اهلهما تبع
فيه لفظ الآية وصحح الأصحاب انهما وكيلان وانه لا يشترط كونهما
من اهل الزوجين

## كتاب الخلع

قوله ومع الأمة بلا اذن اى فانه يوجب فى ذمتها مهر المثل سوا اختلعت
فى الذمة او بعين مال السيد كذا اقتضاه اطلاقه هنا فى الحجاب
وصرح به فى التعليقة وتبعه البارزى فى الميمى وهو ما صححه الرافعى
فى شرحه الصغير ومحرره ايضا واقتضاه ايراده فى الكبير لكن صحح النووى
فى اصل الروضة ومنهاجه وجوب المسمى فيما اذا اختلعت فى الذمة
واعترض به البارزى فى التيسير على المصنف واغفل ما ذكرناه عن
الشرحين والمحرر قوله موافق اي ونحو قبول
موافق الايجاب ومقتضاه انه لو قالت طلقني بالف فقال طلقتك
بخمسماية انه لا يقع وهو وجه والأصح وقوعه بخمسماية
قوله وباعطاء الحر اى الخلع باعطاء الحر رجعى وهذا ما تبع
فيه الغزالى فانه صححه واقره صاحب التعليقة المصنف عليه وكذا
البارزى فى توضيحه وهو غريب والأشبه فى شرحى الرافعى
وتذنيبه وقوعه بائنا بمهر المثل وهو الأصح فى اصل الروضة
ايضا قوله اوانه ضامن براءته عنه اي واختلاع الأب
بذلك رجعى ايضا وهذا وجه اختاره الامام والغزالى
والأصح وقوعه بائنا بمهر المثل على الاب قوله والاخبار

والشرط التزام لا صريح الزام اى والاخبار والشرط التزام فلو قالت
خالعنى ولك على الف او على ان لك على الفان فطلق وقع باينا به وليس
الأخبار بصريح الزام بل هو كناية فلو قال طلقتك ولى عليك الف
وقع رجعيا سوا قبلت ام لا فلو اتفقا على ارادة الألزام وقع اذا
او قعت باينا بالف وليس الشرط بصريح الزام بل هو كناية عند
الغزالى وتبعه المصنف فلو قال طلقتك على ان لى عليك الفا
يقع رجعيا وقال الأكثرون يقع باينا بالألف هذا فى الشرط
الالزامى كما صورنا اما فى الشرط التعليقى كما لو قال انت طالق
ان اعطيتنى الفا فانه صريح فى الألزام قطعا **قوله** وبالأقباض
أخذ باليد ولا تبين هذا اذا لم يسبق منه كلام يدل على
الأعتياض بان يقول ان اقبضتنى كذا وجعلته لى او لأصرفه
فى حوايجى وما اشبه ذلك فان سبق فكالاعطا نقله الرافعى
فى شرحه الكبير عن التتمة واقره وجزم به فى الشرح الصغير وقال
فى الروضة انه متعين **قوله** وله رده مقتضاه ان له الرد فيما
اذا قال خالعتك على هذا الثوب وهو مروى او على هذا
الثوب المروى فبان هرويا وهو خلاف المنقول فان الذى فى الرافعى
عن التهذيب انه ليس له الرد فيهما واقره لانه لا تغرير من جهتها
ولا اشتراط منه بخلاف ما اذا قال خالعتك على هذا الثوب
على انه مروى فبان هرويا **قوله** او على الف ان شئت لى

قوله وشئت وقبلت مقتضاه انه لا يشترط الجمع بين قولها
شئت وقبلت وهو ما صححه الغزالى واقتضاه كلام الشيخ ابى محمد
وقطع المتولى بانه يتعين لفظ المشيئة خاصة واختاره الامام
قال في الروضة وهو الأصح بل الصحيح واغفل ذلك البارزى
في توضيحه فاقر المصنف على ما جزم به وكذا صاحب التعليقة
قوله وان طلبت ثلاثا بالف فطلق واحدة بالف وثنتين
مجانا لا يقع الأولى تبع في هذا الغزالى فانه ق لـ انه القياس
بعد ان ذكر ان المشهور وقوع الأولى ثلث الألف وعدم وقوع
الثنتين لبينونتها وتبع الغزالى امامه فانه ق لـ انه القياس
الحق ق لـ الرافعى وهو حسن متجه ق لـ وقول الأئمة ان
الأول يقع بالقسط ولا يقع الباقى للبينونة بعيد قلت فهذا عذر
المصنف في تركه المنقول وجزمه بما ق لـ الغزالى وامامه أنه
القياس قوله ومهر المثل ان طلق اى او نقص وكيله عن مهر
المثل ان اطلق التوكيل بالخلع ولم يقدر مالا فانه لا يقع وهذا ما رجحه
البغوى والرافعى في المحرر وقال في الشرح كانه اقوى توجيها
لكن العراقيون والرويانى وغيرهم رجح الوقوع بائنا بمهر المثل
وصححه النووى في اصل الروضة قوله وعليه اى وعلى
الرجل الزايد ان اضاف الخلع اليها فقال اختلعتها بكذا من مالها
بوكالتها وهذا ما اقره عليه البارزى في تيسيره تبعا للتعليقة

واستشكله

واستشكله فى الكبير كما ذكرته فى الشرح فراجعه منه **كتاب**
**الطلاق** **قوله** كغير النكاح اي انه يصح اذا هزل اما النكاح
فلا يصح بالهزل وهذا وجه قال الغزالى فى وجيزه انه المشهور
والأصح فى اصل الروضة الصحة به وهو قضية كلام الرافعى **قلت**
بل ينبغى القطع به لورود الحديث فيه وقال الحاكم فى مستدركه
انه صحيح الاسناد **قوله** اوسكر اى متعد بالخرج المكره **قوله**
او لقن بلا فهم قال المتولى هذا اذا كان مجانبا لأهل ذلك اللسان
فان خالطهم لم يصدق ظاهرا **قوله** بمحذور اي بالتوعد
بمحذور كضرب شديد واتلاف مال ان صدر ممن يقدر على
تحقيقه وصحح النووى فى الروضة وجها طويلا فى ضابطه وقال
فى بعض تفصيله نظر فراجعه منها **قوله** كغير اسلام الحربى
قد يرد عليه المرتد فانه يصح اكراهه على الأسلام وقد يؤخذ من باب
أولى ويصح ايضا بيع المال لحق الغير واستيفا حقه من غيره وطلاق
بعد مضى مدة الايلا حيث طالبته بالفيه او بالطلاق فامتنع منهما
**قوله** والافطار اى ويبيح الاكراه الأفطار فى نهار رمضان وفى
معنى الأفطار الخروج من صلاة الفرض **قوله** وحلال الله على
حرام هذا ما صحح الرافعى انه صريح وصحح النووى انه كناية وهو المنصوص
فى الأم كما افاده فى المطلب واقر البارزى المصنف على الأول تبعا
للتعليقة **قوله** بنية تقترن باوله اي انما يصح الطلاق بكناية

اذا اقترنت النية باول اللفظ وان عزبت قبل تمامه وهذا ما اختاره
الامام والغزالي والمصنف فى العجاب وبه يشعر ايراد الرافعي فى الشرح الكبير
وصرح به في الصغير وخالف فى المحرر فصحح عدم الوقوع والحالة هذه
وتبعه فى المنهاج **قوله** وانت حرام يوجب الكفارة فيه امران
**الاول** ينبغي حمل كلام المصنف على ما اذا قال انت حرام
علي فان قال انت حرام ولم يقل علي قال البغوي هو كناية قولا
واحدا ومقتضاه ان لا كفارة اذا لم ينو التحريم **الثاني** لا بد من
تقييد قوله يوجب الكفارة بما اذا لم يشتهر لفظ الحرام فى الطلاق فان
اشتهر فيه وقلنا انه صريح فيتعين الطلاق صرح به في الشرح
الصغير ولا بد من تقييده ايضا بما اذا لم يقل ذلك لامته التي
هي اخته فان قاله لها ونوى التحريم فلا كفارة **قوله**
وليلة القدر بمضي ليالي العشر الاخير اي ويقع فى قوله انت طالق فى
ليلة القدر بمضي ليالي العشر الاخير من رمضان كذا قالوه وهو
محمول على ما اذا قاله قبل مضي اول ليالي العشر فان قاله بعد مضي
اول ليلة من العشر الاخير فيقع بمضي سنة وقد نبه عليه فى الروضة
فى باب الاعتكاف وصاحب التعليقة والبارزي هنا ولا شك فيه
**قوله** وثلثا كل سنة او كل يوم واحدة واحدة حالا الى
اخره لا يخفى ان هذا الحكم فيما اذا كانت مدخولا بها وراجعها
بعد الطلاق او امتد زمن العدة فى وقت الطلقة الاخيرة **قوله** ووقوع ح

وباينة

وبائنة ومن غير بينة أي اذا قال اردت بقولي انت طالق في
الزمن الماضي طلقة بائنة او من زوج اخر وادعى تجديد نكاحها
قبل منه ببينة ونقل الرافعي عن الاصحاب انه ينظر فان عرف نكاح
سابق وطلاق فيه او اقام بذلك بينة وصدقته المراة في ارادته
فذاك وان كذبته حلف وان لم يعرف نكاح سابق وطلاق فيه
وكان محتملا ينبغي التفسير وان لم يقم بينة وان لا يقع الطلاق
وان كان كاذبا وقوله ينبغي الى اخره بين في الشرح الصغير انه
من كلام الامام فاعلمه **قوله** لا حقب وعصر اى فانه
لا يقع بعد لحظة وهذا ما اقره عليه البارزي في تيسيره تبعا
للتعليقة وهو خلاف ما قاله الاصحاب فانهم قالوا يقع بعد لحظة
نعم هو مشكل كما قاله الامام والغزالي وبعيد كما قاله النووي
في اصل الروضة فلذلك خالف المصنف الاصحاب فاعلمه
**قوله** لا ان قال انت واحدة اى بالنصب فانه لا يقع
ما نواه بل واحدة الا ان يريد توحدها بالثلاث وهذا ما تبع
فيه المحرر فانه قال انه ما رجح من الوجهين وهو عجيب فانه
نقله في شرحيه عن تصحيح الغزالي وحده ونقل عن صاحب التهذيب
وغيره وقوع ما نواه وصححه النووي في اصل الروضة لكنه تبع
المحرر في منهاجه ولو قال انت واحدة بالنصب وحذف لفظة
طالق فظاهر ايراد المصنف وقوع واحدة ولم يصرح به الرافعي

والظاهر ان لا فرق بين الصورتين فان رفع فالأصح وقوع ما نوى
قوله وبالأمس حالا اى ويقع فى قوله انت طالق بالأمس فى
الحال سوا اراد وقوع الطلاق فى الحال مسندًا الى الماضى او اراد
وقوع الطلاق فى الماضى فاما ان اراد طلاقا رجعيا اوقعه
امس او بائنا فقد قرر حكمه قبل ذلك فلا يقال ان قوله هنا
وبالامس حالا اخطا وانه عين قوله فيما مضى وفى الماضى رجعية بلا
فرق بل هو محمول على ما ذكرته قوله وان احييت ميتا اى فانه
لا يقع حالا وهذا وجه قال المتولى انه المذهب والأصح عند
الامام وجماعه عدم الوقوع قوله وان دخلت الدار او
اذا وان لم تدخلى ان عرف اللغة اى فان لم يعرفها حمل على التعليق
عند جماعة منهم الغزالى وهو مفهوم كلام المصنف واقره
البارزى فى تيسيره تبعا للتعليقة وقال فى الروضة انه
أصح وبه قطع الأكثرون والأشبه فى شرح الرافعى انه ان قصد
التعليق حمل عليه والا فيقع فى الحال قوله وان طلقتك
ثنتان هذا فى حق من يعرف اللغة اما من لا يعرفها فكما سبق
قوله وان كنت حاملا ان مضت الاقرا هذا وجه والأصح
اعتبار مضى حيضة لا ثلثة اقرا اى اطهار قوله وان
حضت باول المستانف قال الرافعى الا انه سياتى فى الايمان
ان استدامة اللبس والركوب لبس وركوب فليكن الحكم كذلك

هنا **قوله** والا ان يدخل زيد الدار وعلم موته قبله أي قبل
الدخول فان الوقوع يتبين قبل موت زيد فان شك في دخوله قبل
الموت لم يقع في الأصح في الروضة وهو الأوجه والأقوى في الرافعي
والأكثرون على الوقوع وهو موافق لما اختاره في نظيره من الأيمان **قوله**
ونصفي طلقة اي يقع به طلقة اللهم الا ان يريد كل نصف من
طلقة فيقع ثنتان **قوله** وعلى الرابعة ان اشركها ونوى
طلاقها هذا اذا اراد طلقة واحدة فتكون كواحدة منهن او الطلق
فيقع واحدة والحالة هذه فان اراد انها تشارك كل واحدة
في طلاقها طلقت ثلاثا **قوله** وفي كل قرء طلقة في طهر
الطفلة والآيسة اي بناء على ان الطهر الانتقال لا المحتوش
بدمين وهذا مخالف لما صححه في العدد ان القرء هو المحتوش بدمين
وبه جزم المصنف في بابه **قوله** وثلثا الا ان يشا ابوك واحدة
فشا واحدة او اكثر فانه لا يقع واحدة اللهم الا اذا قال
اردت الا ان يشا ابوك واحدة فانك تطلقين واحدة فانه
يقبل ويقع واحدة **قوله** وفي عبد واشترى ثالث عتق
النصف اي اذا كانت الشركة مناصفة مثلا ثم هذا في غير الموسرين
اما في الموسرين فيعتق بمجرد التعليق والولاء موقوف والهبة والارث
كالشرا **قوله** واحدا كما طالق او حرة عين والوارث لا ان
مات اولا فيه امران **الأول** هذا التفصيل طريقة رجحها

الغزالي فتبعه المصنف قال الرافعي والأشهر ثلثة اقوال
اظهرها انه يقوم مقامه في البيان دون التعيين **الثاني** مفهوم
كلام المصنف وبه صرّح في المجاب ان موته قبل موت العبدين كذلك
واقره عليه البارزي في تيسيره وهو خلاف ما في التعليقة فان فيها
انه يقوم مقامه في البيان والتعيين وهو الظاهر الموافق لاطلاق
الرافعي في باب العتق لأن للوارث الآن غرض في رق عبد وحرية آخر
فيفارق الزوجين **وفيه** امر ثالث وهو انما يلزمه البيان او التعيين
في الطلاق البائن اما المبهم كما اذا ابهم طلقة رجعية بينهما
فهل يلزمه ان يبين او يعين في الحال فيه وجهان احدهما
نعم لحصول التحريم واصحهما لا لأنّ الرجعيّة زوجة **قوله**
وبالفعل اي والتعليق بالفعل وعدمه بان واذا لا بالطلوع حلف
اي اذا قصد به حث او منع او تحقيق خبر والا فلا فقوله ان
قدم السلطان او جا الحاج لا يكون حلفًا الا اذا كان المحلوف
يبالي بحلفه ويمتنع وايضا التعليق بطلوع الشمس قد يكون حلفًا
كما اذا تنازعا في الطلوع فانكروا دعنه فقال ان طلعت الشمس
فانت طالق فتبين ان التعليق بالفعل او بالطلوع يختلف باختلاف
الأحوال لكن الغالب ان التعليق بالفعل حلف والتعليق بالطلوع
ليس بحلف فاطلاق المصنف محمول على الغالب بل لو عبر بقوله
وبالفعل بما فيه حثا ومنعا وتحقيق خبر لا بالطلوع حلف كان اولى

قوله ويتميز

١٦٧

قوله ونميز نوى من نوى فبذدنا اي ان لم يقصد التعيين ومراده بالتمييز عدم التمييز لان صورة المسئلة ان لم تميزي نوايا من نواك فانت طالق قوله والحمل اي ان لم يكن بامرها قوله واكل رغيف بترك شيء استثنى لا فتاء منه الفتات وقال لا يبرأ به ومال اليه الرافعي قوله ورؤية غيره الهلال اي كرؤيتها نعم اذا اراد المعاينة قبل ظاهرا وباطنا قوله وقرأته اي وهو أمي هذا اذا علم المعلق حالها فان جهل حمل التعليق على قرأتها على الأقرب قوله وبلوغ الكتاب ونفي سطر الصداق اي كبلوغه وفي وجه ان قال اذا بلغك كتابي فانه يقع لأنه جاها كتابه او الكتاب او كتابي هذا فلا اذ لم يجيها جميعه قال الرافعي ويحسن ان يعتمد على هذا الوجه وان كان الوقوع اولى بما اذا انمحى موضع الطلاق لوصول المقصود قوله وجاهل مبال به شعر مفهومه انه اذا لم يكن للمعلق به شعور بالتعليق يقع وبه صرح في المحرر والوجه حمله على ما اذا قصد الزوج مجرد التعليق ولم يقصد اعلامه وقد ارشد الى ذلك في الشرح بقوله ولم يقصد الزوج اعلامه قال البارزي بعد ان استشكل ما في المحرر والكتاب وقد صرح بالتسوية في تاثير الأكراه والجهل والنسيان بين العالم بالتعليق والجاهل به في المقنع للمحاملي وفي المهذب والتهذيب والشامل وغيرها وقد نظم ذلك صاحب البهجة فقال

قلت قد رأى شيخي الوقوع حيث لا شعور بالتعليق امر اشكالا
مع قولهم بعدم التطليق على الذي يعلم بالتعليق حالة اكراه
وشبهه بعذر مع علمه فعند جهله اجدر **قوله** وفي الحيض
بدعي حرام يستثنى منه الطلاق الواجب فيه على المولى والتطليق عليه
وطلاق الحكمين في الشقاق والفرقة لعجزه عن المهر والنفقة اذا
قلنا انها طلاق **قوله** اي في الحيض فانه ليس ببدعي نعم
خلع الاجنبي بدعي في الأصح **تنبيه** من اسباب كونه بدعيا
ما اذا كانت له امرأتان فقسم لاحدهما ثم طلق الاخرى قبل أن يوفيها
حقها **قوله** وثلث للسنة اي فانه لا يقبل منه ارادة تفريقها
على الاقرا اللهم الا ان يعتقد تحريم الجمع كما جزم به في المحرر ونقله
في الشرح عن التتمة واقره **قوله** أو في مطلق التعليق شهرا
اي فانه يقبل التقييد به وهو المنصوص وفسر بالقبول باطنا
**قوله** لا ان شاء الله تعالى اي لا يقبل تقييدها ويستثنى
ايضا اراده استثنا بعض عدد الطلاق او المطلقات على الأصح
والله اعلم

## كتاب الرجعة الى العدد

**قوله** في العدة يستثنى منه استدخال الما فانه لا رجعة في العدة
به على الأصح **قوله** او رضي النكاح وعادت هذا ما صححه
الغزالي فتبعه المصنف وهو خلاف المنصوص فان الرافعي نقل
عن القاضي ابي الطيب ان المنصوص انها لا تصدق ونقل

عن الغزالي انه قال الأظهر تصديقها **قوله** بزوال الملك
العبد لا يختص به بل ضابطه زوال المحذور الملتزم عتقا او ببينونة
او غيرهما **قوله** ولم يطأ يوهم عدم انحلاله بالوطىء وليس
ذلك مراده بل مراده ان من شرط المطالبة ان لا يطأها في المدة
فان وطىء انحل فلو قال والوطىء عطفا على زوال الملك كان
أحسن **قوله** لا الحيض مثله النفاس **قوله** ونفل الصوم
مثله نفل الأعتكاف **قوله** طالبته به اي بالوطىء اعترض
الجيلوي فقال كان ينبغي ان يقول طالبته بالوطىء او الطلاق
فلا بد من ذكر الطلاق وعجيب منه أهماله **قلت** ما ذكره هو
ما جزم به الرافعي هنا وحكى عن المتولي انه ليس لها مطالبته بالطلاق
ابتدا معللا بانه ليس بحق لها وانما حقها الأستمتاع **قوله**
فان ابى طلق القاضي اي فان ابى الفيئة طلق القاضي كذا
وضحه في التعليقة والصواب فان ابى الفيئة والطلاق طلق
القاضي لأنه اذا ابى الفيه فقط امره بالطلاق **قوله**
ويسقط بتغيب الحشفة في الفرج مراده كما ذكره في كتاب النكاح
**قوله** بلا حنث وانحلال لا حاجة الى الجمع بينهما للزوم عدم
الأنحلال عدم الحنث **قوله** وعقب المعرفة ان علق
بفعل غيراي وان امسكها عقب معرفته بوجود المعلق عليه الظاهر
ان علقه بفعل غيره صار عايدا بالأمساك فان علقه بفعل

نفسه وامسكها عقيب الظهار ناسيا للظهار فالمشهور أنه
يكون عايدا ورأى صاحب التهذيب وغيره تخريج المسئلة فى
الطرفين على حنث الناسي والجاهل قال الرافعي وهذا حسن
وهو الذى اورده صاحب التتمة واعترض فى الروضة على الرافعي
فقال الذى قاله فى التتمة انه ان علق بفعل نفسه ففى مصيره
عايدا الخلاف فى حنث الناسي وان علق بفعل غيره لم يصر عايدا
على المذهب وقيل يخرج على الناسي قال والفرق انه يشتبه
عليه فعل غيره وقل ما يشتبه عليه فعل نفسه ثم اذا علق على
فعل نفسه او غيره صار عايدا عند علمه بالفعل كانه الآن تلفظ
بالظهار فان امسكها بعده فعايد والا فلا قوله
او اللفظ لا لتوكيد متصلا مقتضاه انه اذا اطلق يتعدد
الكفارة والأصح خلافه قوله وجنون غالب قال
الماوردى ولو كان زمن جنونه أقل لكنه لا يقدر على العمل
الا بعد حين لم يجز قال فى الروضة وهو حسن
قوله وغصب اى ولو كان الرقيق الذى اعتقه مغصوبا
فانه يجزى عنها اذا علمت حيوته وهذا ما عليه جمهور الخراسانيين
واكثر العراقيين على عدم الأجزا وقال الماوردى ان قدر
العبد على الخلاص من صاحبه بهرب لم يقدر على العود الى
سيده اجزا والا فالأجزا موقوف وان لم يكن عتقه موقوفا

كالغايب

كالغايب اذا علمت حياته بعد موته قال في الروضة وهذا قوي
جدا **قوله** بنية الكفارة اعلم ان المصنف تبع الغزالي
في ذكر النية في الكفارة في اثنا الخصال والأحسن تقديمها
كما نبه عليه الرافعي **قوله** ستين مسكينا ستين مدا يدخل
فيه ما لو فاوت بينهم فملك واحد مدين واخر نصف مد وهو
لا يجوز وقد ذكره في كفارة اليمين على الصواب فقال او يملك
عشرة مساكين مدا مدا **قوله** ومرض يدوم هو ما ذكره
الامام وغيره وصححه في الروضة واقره البارزي تبعا للتعليقة
وقال في المنهاج تبعا للمحرر اعتبر الأكثرون كونه لا يرجى زواله **قوله**
بالنيك وايلاج الحشفة في الفرج اي مع الوصف بالتحريم فيهما
**قوله** ولست ابن زيد هذا هو الأصح والأقيس كما قال
الرافعي انه كناية **قوله** وللمنفي ان قصد نفيه شرعا هذا اذا قال
لست ابن فلان قبل استلحاق الملاعن فان قاله بعده فالمذهب
في الرافعي انه قذف صريح قال في الروضة والراجح ما قاله الماوردي
انه قذف عند الاطلاق فنحده من غير ان نسأله عما اراد فان ادعى
احتمالا لا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه قبل قوله بيمينه ولا حد
قال والفرق بين هذا وما قبل الاستلحاق فانا لا نحده هناك
حتى نسأله ان لفظه كناية فلا يتعلق به حد الا بالنية وهنا ظاهر
لفظه القذف فحد بالظاهر الا ان يذكر محتملا **قوله** لا ان

شهد اربعة مسلمون احرار مجلس الحكم اى فانه لا يوجب الحد على
القاذف ولا عليهم يستثنى منه ما اذا كان احد الشهود الزوج فانه
قاذف فان شهادته عليه بالزنا لا تقبل ولو كانوا فساقا او اعداء
فانه لا حد عليهم **قوله** وحلف انه لم يزن اى سوا عجز القاذف
عن بينة الزنا ام لا كما نبه عليه في الروضة وقال البارزى انه
الذى ينبغى والرافعى صور المسئلة فى حالة العجز وتبعه صاحب
التعليقه **قوله** او ظن اى ظنا موكدا **قوله** ومرات كثيرة
اي في محل ريبة فان انتفت فليس كالاستفاضة **قوله** ونفى
الولدان تيقن اي يباح له نفيه والحالة هذه بل يجب على الاصح وقيل
لا يجب حكاه الرويانى عن جماعة **قوله** بمخيلة تبع فيه
الوجيز وصححه النووى فى اصل الروضة لكنه اطلق في المنهاج
تبعا للمحرر جواز النفى ولم يقيده بها **قوله** ولو زنديقا
هذا ما اورده الغزالى وتبعه المصنف واقره عليه البارزى فى توضيحه
تبعا للتعليقة والاكثرون على انه لا يغلظ عليه كما قاله الرافعى
ومثله الذمى قال الرافعى واذا لم يغلظ بالمكان **ففى**
الزمان والجمع اولى **قوله** بعصر يوم الجمعة هذا اذا لم
تكن طلب حادث فان كان فبعد العصر أى يوم كان **قوله**
ومقصورة الجامع المراد بها هنا المنبر فان الرافعى قال ويلاعن
فى سائر البلاد فى المسجد الجامع عند المنبر وهو المقصود وحذف

في الروضة ذكر المقصورة واقتصر على المنبر ويلاعن عليه على الأصح
قوله وعند المقام بمكة كذا عبر به الغزالي وعبارة
الرافعي ويلاعن بمكة بين الركن والمقام وقد يقال بين البيت والمقام
قال وهما متقاربان قوله وبين المدفن والمنبر بالمدينة
كذا عبر به الغزالي ايضا قال الرافعي وهذا لا يستمر على قولنا
انه يصعد المنبر اما اذا قلنا لا يصعد فيلاعن عنده وليكن مما
يلي المدفن ملوك والأصح على ما ذكر في التهذيب انه يصعد كذا بالأصل
تنبيه اهمل التغليظ بالجمع بان يحضر جماعة اقلهم اربعة
ولانه استغنى عنه بما ذكره في القضا ان مجلس الحكم ينبغي ان
يحضره الفقها قوله وانما يلاعن المكلف لنفي نسب ممكن
يدخل فيه ما اذا ابان زوجته ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل نكاحه
وكان هناك ولد وهو الأظهر عند اكثرهم كما قاله الرافعي في
الشرح الصغير لكن صحح في المحرر المنع وتبعه في المنهاج وقال في
الروضة انه اقوى قوله وشبهة من الجانبين اي وبلا شبهة
من الجانبين ومقتضى هذا انها اذا كانت منهما لا لعان لرفع
التعذير ومقتضى ايراد الرافعي ترجيح خلافه قوله
وحصانتها في حقه اي وتسقط ايضا بلعانه حصانتها في
حق الزوج ومقتضاه انه لو قذفها بعد ذلك بالزنا لا حد عليه
سوا قذفها بالزنا الأول او غيره لاعنت أم لا وهو وجه

وهو وجه فيما اذا لا عنت رجحه جماعة منهم البغوى واقره
البارزى تبعا للتعليقة وصرح به بعض الشراح والأظهر فى الشرح
الصغير انه يحد وقال فى الكبير كانه اقرب وعبر عنه فى الروضة عن
بالمذهب قوله ويجب باللعانه حد الزنا على الزوجة ولو ذمية
ان رضيت بحكمنا وهذا ما نص عليه الشافعى وقطع به بعضهم
واختاره الغزالى والأظهر انه لا يشترط رضاها قوله
قذف بكر الى قوله فتجلد ثم ترجم هذا قول ابن الحداد
وقال الشيخ ابو على انه ظاهر المذهب لاجرم صححه النووى فى
أصل الروضة وفيه وجه اخر انه يكتفى بالرجم وبه جزم المصنف
فى باب حد الزنا وسياتى التنبيه عليه هناك ايضا

## كتاب العدد الى الجراح (قوله)

تعتد الحرة بفراق حيوة زوج استدخلت ماه او وطى لا اختصاص
لهذا بالحرة بل الأمة انما يعتد ايضا اذا استدخلت ماءه او
وطى فكان ذكره بعد عدة الحرة والأمة أولى قوله
ثلثة اقراء اطهار لو قال ثلثة قروء لكان أولى موافقة
لنظم القرآن العظيم ولأن ابن الأنبارى قال القروء من الأضداد
فجمع القرو اذا كان للطهر قروء ولهذا قال ثلثة بالتاء لانه مذكر
وقال الأعشى لما ضاع فيها من قروء نسائكا ، وجمع القرو
اذا كان للحيض اقراء قال عليه السلام دع الصلاة ايام اقرائك

قوله اوبلغت

قوله اوبلغت اقصى مدة يأس عشيرتها هذا ما رجحه الرافعي في
المحرر والأرجح في الشرحين اعتبار يأس كل النسا والأشهر ان سن
الياس اثنان وستون سنة قوله ومبهمة الطلاق
اقصاهما هذا اذا كانتا موطوئتين من ذوات الأقرآ وكان الطلاق
باينا فغير الموطوة ليس عليها الا عدة الوفاه وكذا الرجعية لانتقالها
اليها وكذا ذات الأشهر وان كانت حاملا فيتعين الوضع كما ذكره
بعد قوله والاكتحال بالأثمد قلت وكذا بالصبر على
الأصح قوله وتمسحه نهارا اى ان لم يكن عذر فان كان
تركته قوله ولحما اى ولو كان الوضع لحما فان العدة
تنقضي بوضعه ولكن اذا شهدت القوابل أنه لو بقي لتصور قوله
ولو ولدت بعده لأقل من اربع سنين من الطلاق لحق الزوج هذا
اذا كان انقضا العدة بغير الوضع فان كان به فانه لا يلحقه كما ذكره
الرافعي في باب اللعان قوله كالاقصى بين التومين ستة
اشهر تبع فيه الوجيز فانه اعتبر ذلك ولم يعتبر زيادة لحظتين
قال الرافعي وفيه اختلال فان هذه المدة اقل الحمل واذا
تخللت ستة اشهر كان الثاني حملا اخر والشرط ان يكون
المتخلل اقل من ستة اشهر قوله ولحظتان في الكل
قد يستثنى منه الطلاق في القرو فان اللحظة الثانية لاستبانة
القرو الثالث لا من نفس العدة وبه صرح في المهمي حيث اقتصر على

قوله ولحظة وما في الكتاب صحيح ايضا فانه لابد منهما للتبيين
قوله او الحمل لشخص هذا اذا لم ترى الحامل الدم او رأته وتمت
الأقرا قبل الوضع فان لم تتم اتمتها بعد الوضع قوله
ولو للوارث ان رضي تخصيصه بالذكر يشعر بان السلطان اذا
عين لها مسكنا لا يلزمها ملازمته وهو ما في الوسيط والبسيط
والمشهور المنصوص خلافه قوله لا لحاجة الطعام اى فانها
تخرج لأجله وهذا اذا كانت بائنة فان كانت رجعية فيلزم الزوج
القيام بكفايتها فلا تخرج الا باذنه قوله كان احرمت
اى فانها تتخير بين الصبر الى الفراغ من العدة وبين الخروج للنسك
وهذا اذا لم تخف فوات الحج فان خافت لزمها الخروج ولا تتخير
قوله او رحل قوم البدوية اى فانها مخيرة بين الانصراف
معهم والاقامة مع من بقي في الحلة حيث فيهم عدد وقوة وهذا
اذا كانت من اهل حلة منتقلين في الشتا والصيف فاما اذا لم
ينتقلوا الا لحاجة فهم كأهل الحضر قوله ويدخل للخلوة
بمحرم اى مميز واشترط الشافعي البلوغ وقال الشيخ ابو حامد
يكفي عندي حضور المراهق وراه الامام اظهر قوله
او انفردت بمفردة المرافق ينبغي ان يغلق ما بينهما من باب وان لا يكون
ممر احديهما على الاخرى قوله ويخلو رجل بنسوة ثقات اى وكذا
بامرأتين ثقتين كما حكاه الرافعي عن الاصحاب قوله وان افلس

الى آخره

الى آخره هذا اذا كان فلسه قبل الفراق فان كان بعده فانها تقدم
لحق السكنى **قوله** وان وطىء اى في الحيض وانقطع بالحمل أي
فان الاستبراء تم وهذا اذا مضى قبل الوطىء اقل الحيض والا لم يحصل
الاستبراء حتى تضع كما نقله الرافعي عن الوسيط واقره **قوله**
ولو ادعت امية الولد حلف انه ليس منه كلامه يشعر باشتراط دعواها
الاستيلاد وهو ما اشعر به كلام الغزالي ايضا قال الرافعي
والاكثرون لم يتعرضوا له **قوله** وان غلب ان حصل كله مراده
ما اذا لم يتحقق انتشار اللبن الى جميع المخلوط كما اذا وقعت قطرة من
اللبن في حب فان تحقق انتشار اللبن في المخلوط وحصول
بعضه في المشروب بان كان الباقي من المخلوط اقل من قدر اللبن لم
يمنع ترك سقي ذلك الباقي من ثبوت التحريم وهل يشترط ان يكون
اللبن قدرا يمكن ان يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط
فيه وجهان اظهرهما نعم **قوله** قبل الحولين مقتضاه
انه لو تم الحولان في خلال الرضعة الاخيرة انه لا يحرم وهو وجه
والاصح نعم **تنبيه** لم يشترط المصنف انفصال كل الولد
لثبوت حرمة الارضاع ولا بد منه **قوله** ولو رتقا مثلها
القرنا **قوله** ومريضة اى لا تحتمل الوطىء **قوله** الى ان
بانت ووضعت يستثنى ما اذا بانت بفسخ مقارن للعقد فان الاصح
انه لا نفقة لها كما ذكره الرافعي في باب الخيار وما اذا بانت بالموت

فانه لانفقة لها فمراده البابن فى حال الحياة بسبب عارض كالرضاع
والردة لا بمقادن قوله وان مات اى الزوج قبل وضع الحمل فان
النفقة تجب ايضا الى الوضع وهذا هو الاقيس فى الوجيز وصحح
الامام المنع قوله او اكلت معه اى فانه تسقط نفقتها
ايضا وهذا اولى الوجهين فى المحرر واحسنهما فى الشرح الصغير
كما فى الوجيز وصححه النووى واقيسهما فى الشرحين المنع ومحلهما
اذا كانت رشيدة او اذن القيم والا فلا تسقط قوله
او منعت الوطى اى اذا كان بغير عذر فان كان بعذر كما اذا كان
بها مرض يشق معه الوطى او كان كبيرا لا تحتمله فانها لا تسقط بالامتناع
قوله او خرجت بلا اذن اى والى ان خرجت من بيته بلا
اذن الزوج ولا يخفى انه لو اشرف المنزل على الانهدام او ازعجها
المالك انها لا تسقط وكذا لو خرجت فى غيبته الى بيت ابيها
لزيارة او عيادة لا على وجه النشوز كما ذكره البغوى واقره الرافعى
قوله ورطل لحم للاسبوع تبع فيه الامام الشافعى قال
الاكثرون وذكره على عادة اهل مصر لعزة اللحم عندهم اما
حيث يكثر فيزداد بحسب العادة قوله بادم اى من
جنس ادم المخدومة لكن دون نوعه قوله لا ان تخدم
نفسها اى فانه لا يجب على الزوج اخدامها اللهم الا ان تحتاج
اليه لمرض قوله ورطلين اى فى كل اسبوع وفيه ما تقدم

م عجلاً أى ح

قوله ومن

**قوله** ومن على الموسر كذا جزم به وذكره على سبيل التقريب واعترض
عليه الميمى وقال انه خلاف المنقول فان المد رطلان والواجب انما
هو مد وثلث ثم جزم به فى التيسير وهو كما قال **قوله** وقرب مكيلة
زيتا وسمن اى او غيرهما مما يليق بعادة البلد قال الرافعى
ويشبه ان يقال لا تجب الادم فى يوم اللحم **قوله** وامتاع
لحاف الى اخره هو ما اختاره القفال واقره البارزى فى تيسيره والاصح
وينسب الى النص انه تمليك والخلاف جار فى المشط ايضا وجزم المصنف
فيه بالاول ايضا **قوله** واجرة الحمام لشدة البرد وعسر الغسل الا فى
الحمام وهذا ما جزم به الغزالى فى وجيزه والاصح الوجوب مطلقا الا
اذا كانت من قوم لا تعتاد دون ذلك **قوله** وله خدمة لم يستحى
منه هو ما فى الوجيز واقره فى التعليقة والاصح مطلقا المنع فان الزوجة
تتغير به **قوله** وتقاص الدرهم عنه اى عن الواجب من نفقة
وكسوة وذكر الدرهم على سبيل المثال فان الدنانير والثياب
كذلك **قوله** او المهر قبل الوطى اى فانه يثبت للزوجة الفسخ
بالاعسار به واستثنى ابن الصلاح من هذا اما اذا كانت قبضت
بعض الصداق واعسر بباقيه فانه لا فسخ لها كما اوضحته فى الشرح
**تنبيه** يعلم من اقتصار المصنف على ما ذكره من الفسخ بالاعسار بالنفقة
الى آخره انه لا فسخ بالعجز عن الادام وهو الاصح خلاف ما وقع
فى المحرر من ثبوته له **قوله** ولو كسوبا بالسير دبه هنا من يكتسب

ويعينه كسبه فانه في معنى من له مال يكفيه على ما صرح به الرافعي
وغيره وانما اراد به من يقدر على الكسب اللائق به ولكنه لا يكتسب
والأحسن في المحرر الوجوب مطلقاً فرعاً كان او اصلاً هو ظاهر
اطلاق المصنف لكن الاصح انها تجب لاصل لا فرع لقبح تكليف الاصل
الكسب او طم حرمته بخلاف الفرع **قوله** والتساوى وزع اي
بحسب الارث ولا يسوى في احد الوجهين واختاره المصنف في
العجاب قال في التعليقة ولم يرجح الرافعي واحدة منهما وتبعه
المبيعي والرافعي قال فيما اذا اجتمع ابوه وامه والمحتاج كبير ان احد
الوجهين انها يوزع عليهما ثم قال وعلى هذا فسوى بينهما
او يجعل اثلاثا بحسب الارث فيه وجهان رجح منهما الثاني
**قوله** ويستقر اي نفقة القريب بفرض القاضي كذا جزم
به تبعاً للرافعي والغزالي والمنقول عدم الاستقرار والحالة هذه
كما اوضحته في شرح المنهاج وغيره **قوله** والانفاق من
مالها لترجع اى مع الاشهاد على ذلك كما جزم به البارزى في
توضيحه تبعا للتعليقة قال ولم يتعرض له المصنف والمسئلة
ذات وجهين في الرافعي والروضة من غير ترجيح نعم هو قضية
ما رجحوه في المساقات وبه جزم المصنف فيما اذا استفرض القريب
غير الأم ولم يتعرض له هنا **قوله** وله منعها اى منع زوجته
من ارضاع الولدان وجدت مرضعة اخرى وهذا ما اقره في التعليقة

وتبعه البارزى

وتبعه البارزي في توضيحه وهو ما صححه الرافعي وصحح النووي انه ليس له
المنع ونقله في المنهاج عن الاكثرين ونقله عن جماعات في الروضة
ووقع في الكفاية نقل ما صححه الرافعي عن الاكثرين ولعله سبق
قلم **قوله** وعلى البكر ولاية الاسكان للاب والجد فيه امور
**أحدها** هذا ما رجحه ابن كج والامام والغزالي والذي قاله العراقيون
وهو ظاهر النص انهما لا يجبرانها بل تسكن حيث شاءت **ثانيها**
الام كالاب في ذلك **ثالثها** يفهم من تخصيص الاب والجد بهذه
الولاية انتفاؤها عن الاخ والعم وهو ما قطع به الغزالي والارجح
في الروضة ان لهم ذلك **رابعها** هذا كله اذا لم يكن ريبة فان
كانت فلسائر العصبات ولاية الاسكان كما في الثيب **قوله**
ثم ولد الابوين ثم الاب اهمل استثناء ابن الاخت منهما وقد
استدركه البارزي في توضيحه عليه **قوله** ثم الخالات
كذا ثم ولد ولد الابوين هو ما صرح به الرافعي اولا وقد يوهم كلامه
اخرا تقديم اولاد الاخوة على الخالات فلتفي الميمي والصواب هو
الاول وكلامه اخرا مؤول وفي التعليقة ان المنقول عن الترجيح
تقديم ولد الاخوة على الخالات **قلت** الذي فيهما اتفاق القولين
على ان الخالات مقدمة على بنات الاخوات وبنات الاخوة **قوله**
ثم بنات الخالات اي ثم بنات الخال كما ذكره الرافعي واهمله المصنف
هنا نعم ذكره في الحجاب وتابعه البارزي **قوله** واحد

الصغيران سافرت اى الام او هو يعنى الأب لنقلته ولا يخفى تقييد
ذلك بالأمن حتى لو كان الطريق مخوفا او البلد الذى يقصده غير
مأمون لاغارة ونحوها لم يكن له استصحابه قوله وعلف
الساىٔمة بالجدب اي وكذا السقي والله اعلم

## كتاب الجراح (قوله)

والسارق على غير المستحق اي وكيد السارق فانها معصومة بالنسبة
الى غير المستحق وهو غير المسروق منه فاذا قطعها اجنبى قطعت
يده وهو ما صرح به الماوردى لكن المجزوم به فى الشرح والروضة
فى باب السرقة انه لا قطع عليه وهو ظاهر فانها مستحقة القطع
واقره البارزى والميمى نعم تعقبته فى التيسير ولم ار المسئلة فى
التعليقه راسا قوله والزانى المحصن على الذمى ومثله اى فانه
معصوم بالنسبة اليهما وخرج بمثله المسلم الذى ليس بزان محصن
فانه ليس معصوما بالنسبة اليه وهو الأصح كما اطلقه فى المنهاج
والروضة تبعا للرافعى لكنه خالف فى التصحيح فاستثنى ما اذا
ثبت زناه بالأقرار فانه يجب بقتله القصاص او الدية قوله
والمرتد على المرتد اي وكالمرتد فانه معصوم بالنسبة الى المرتد حتى
يجب بقتله اياه الكفارة والضمان بالقصاص او الدية نعم
مقتضي ما فى الرافعى انه لا دية كما ذكرته عنه فى الشرح قوله
كأقعد فتعثر به ماش وهذا اي القاعد وهذا اذا كان

الشارع ضيقا والا فبالعكس **قوله** ورش ما لا لعام مصلحة
اى فانه لا يضمن التلف الا ان تخالفه العادة **قوله** كل فى شارع
المسجد كذلك ايضا نعم لو جلس فيه لأمر ينزه المسجد عنه فهو كما لو
نام فى الطريق ذكره الرافعى عن البغوى وغيره **قوله** كالأشراع
اى اذا كان عاليا لا يضر بالمارة ويعلم ذلك مما ذكره فى الصلح **قوله**
وصاح على طفل فجن فيه أمور **احدها** مراده بالطفل غير المراهق
**ثانيها** المجنونة والمعتوه والنائم والمراة الصغيرة فى معنى الطفل
فالحكم لا يختص به **ثالثها** شهر السلاح والتهديد الشديد
فى معنى الصياح بل اولى منه **رابعها** لو صاح على صيد فجن الطفل
او ارتعد وسقط عقبه وجب الضمان ايضا لكن بدية مخففة
**قوله** لا ان وضعه اي الطفل فى مسبعة انما خص الطفل بالذكر
لأنه محل الخلاف وتؤخذ البالغ منه من باب أولى **قوله** واوقد
فى سطح يوم ريح فيه امران **الاول** التقييد بيوم الريح حيث كان
الأيقاد على سطح ملكه فان كان على سطح غيره ضمن مطلقا **الثانى**
فى معنى الأيقاد على سطحه سقي ارضه وانتشار الماء من شق او جحر
فاره الى ارض غيره وفسد الزرع فانه يضمن ان علم بالشق او الجحر
ولم يحتط له فان لم يعلمه لم يضمنه **قوله** يوجب الكفارة
لا على الحربى يستثنى ايضا الجلاد اذا جرى على يده قتل مستحق فانه
لا كفارة عليه ايضا لانه سيف الامام وآلة سياسته كما ذكره

في الروضة تبعا للرافعي في الكلام على الاستيفاء من الحامل قوله
ولذي رحم مراده المحرم فانه لا تغلظ بذي الرحم بلا محرمية على الاصح
وتغلظ عند القفال واختاره الجويني والروياني وهو ظاهر ايراد المصنف
قوله فلو قطع يدا خطا فاعتقه الى اخره استدركه صاحب
البهجة ماهو في نفس الكتاب حيث قال قلت المراد
خطا فحررا ه‍ وهو عجيب فانه لفظ المصنف فتنبه لذلك قوله
وفي العمد بان قصد الفعل والشخص المحض هو بيان لما تميز به العمد
عن شبهة فان العمد هو الذي يهلك غالبا مثقلا كان او غيره
وما لا فشبه عمد وهذا ما عليه الاكثرون واختار الغزالي انه ان
اهلك كثيرا لا غالبا ولكن بجارح فعمد محض ايضا وتبعه المصنف
حيث قال بعد ذلك وبجارح كثيرا واقره صاحب التعليقة
والبارزي في توضيحه قوله وتجويع جايع بعلمه مثله
التعطيش ايضا قوله والقا في مغرق والتقمه الحوت مثله
ما اذا القاه بغير مغرق وعلم بالحوت كما صرح به الغزالي في وسيطه
واقتضاه كلام الرافعي قوله كغرز ابرة بورم زاد في التعليقة
والم ايضا لكنه اجاب بان الغالب استصحاب الورم الالم فلذلك
سكت عنه واما البارزي فانه استدركه في توضيحه والرافعي في
كلام الوجيز حيث اتى به ثم قال لو لم يتعرض للالم لم يضر
لان الورم لا يخلو عنه بخلاف عكسه فكان المصنف حذفه

لهذا ثم

لهذا ثم هذا اذا كان الغرز في موضع يتأثر فيه فان غرز في جلدة
عقبه فلا أثر له بحال واعلم ان الامام جعل الدواء فيما ذكره
المصنف قبل هذا كغرز الابرة بموضع مؤلم غير مقتل وكلام المصنف
يوافقه حيث اخر قوله بورم ليشتمل ذلك قوله من غالب ابل
البلد وابله يجب كون المائة من ابل البلد ان لم يكن له ابل ومن ابله
او غالب البلد ان كان له ابل تتعين وليس كذلك بل هو مخير
بينها وبين غالب ابل البلد كما هو ظاهر كلام المصنف ايضا قوله
والروس ان شارك اي وتوزع الدية على روس الجانين لا على عدد
الجرحات ان شارك بعضهم بعضا فيها ومقتضى هذا انه لو ضربه
واحد ضربة واخر ضربات كل يصلح للقتل انها توزع بعدد الروس
كما في الجرحات وهو قول والارجح في اصل الروضة وهو قضية
كلام الرافعي ان التوزيع على عدد الضربات فانها تلاقي الظاهر
ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجرحات قوله لدى الجناية
اي يعتبر قيمة الام وقت الجناية عليها لا وقت الاجهاض قال
الرافعي وحقيقة هذا النظر الى اقصى القيم لاجرم صرح به في الروضة
فقال الاصح المنصوص انه تعتبر القيمة اكثر ما كانت من الجناية
الى الاجهاض قوله والتلذذ بالجماع او الطعام ومسلكه
فيه غائلة فراجعها من الشرح قوله واتحاد مسلكي الجماع
والغائط لا البول هذا تفسير منه للافضا وقد جزم الرافعي في باب

٢ اى ح
٢ غالب ح

مثبتات الخيار من كتاب النكاح بان الافضا هو رفع ما بين مدخل
الذكر والبول خلاف ما صححه هنا فاعلمه **قوله** والمشي اى
فان الحكومة تجب بتعطله ولا يعترض عليه بذهابه كما اعترض
عليه بعض الشراح فيهم **قوله** وتقريب حديده اى وجرب
البصر اذا ادعى ذهابه بتقريب حديدة صافية وكذا حية
وعقرب وهذا ما قاله الغزالى واخرون وتبعهم المصنف واقره
البارزى تبعا للتعليقة والاصح فى المحرر وتبعه فى المنهاج التخيير
بين هذا وبين مراجعة اهل الخبرة فانهم اذا رفعوه فى مقابلة
عين الشمس ونظروا فى عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او موجود
ونقله الرافعى فى شرحه عن المتولى ونقل عن نصه فى
الام مراجعة اهل الخبرة فقول بعض الشراح ان الرافعى والنووى لم
يصححا شيئا من هذا الخلاف لعل مراده الشرح والروضة دون
المحرر والمنهاج **قوله** وما يحسن من ثمانية وعشرين حرفا فيه
امران **الاول** مقتضاه انه يوزع على ما يحسنه ايضا وهو
وجه والاصح انه ان كان بجناية فنعم وان كان بافة او خلقة
سماوية فلا **الثانى** هذا اذا كان بقى له كلام مفهوم مما بقى
من حروفه فان لم يبق فوجهان ومقتضى ايراد الشرح الصغير
للرافعى وجوب كمال الدية وقيل لا يلزمه الا قسط الحروف الفائتة
وكلام المصنف يوافقه **قوله** وان خاف انه بعد الاندمال

فأرشان اى وان حلف المجنى عليه ان الجانى دفع الحاجز بعد
الاندمال وجب على الجانى ارشان وهذا اذا مضت مدة يمكن
ذلك فيها فان لم فالمصدق الجانى بيمينه **قوله** والحواس والبطش
لم يذكر الكلام قال الامام ولا يبعد الحاقه بالحواس فيكون
اولى من البطش **قوله** لا بقتله اي لا ان كان المامور
مامورا بقتل نفسه فانه لا قصاص على الآمر ولا دية نعم لو كان
المامور بقتل نفسه صبيا لا يميز او مجنونا وجب القصاص على الآمر
كما يفهم ذلك مما ذكره بعد قال الرافعى فى الشرح الصغير ويشبه
ان يقال فى الاولى لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا لو لم
يقتل نفسه فهو اكراه **قوله** وتغطية بير المسمر واضافة غير
المكلف بمسموم اى فانه يوجب القصاص اما المكلف فيهما فلا
قصاص على الاظهر كما صرح به الرافعى فى الثانية واقتضاه كلامه فى
الاولى وفيه مخالفة لايراد المصنف فى الاولى حيث لم يقيد
الوجوب فيها بغير المكلف **قوله** ولو اقتص من قاطع يد
ومات اي المقطوع الاول بالسراية فللولى حز رقبته او عفوه
بنصف الدية وفى اليدين لا شيئ ان عفى اى عن النفس كذا
اطلقه الرافعى فى باب الاستيفا وتبعه المصنف وهو محمول
على حالة التساوى اما اذا كان القاطع ذميا والمقطوع مسلما
حال القطع او حال السراية فالاصح ان له خمسة اسداس دية

٢ اى ويوجب غير الترط
ايضا القصاص فى
الحواس والبطش ح

مسلم ويسقط السدس باليد المستوفاة لأنها نصف جملة الذمي
التي هي سدس المسلم كما صححه الرافعي في باب العفو عن القصاص
وقيل له نصف الدية وهو قضية اطلاقه في باب الاستيفا وفرع
عليهما ما اذا كان مقطوع اليدين فعلى الأصح له ثلثا الدية وعلى
الاخر لاشيء له **قوله** لم يفصله لذي الاصابة باسلام وحرية
يستثنى منه ما اذا رمى مسلم الى ذمي فاسلم قبل الاصابة فانه لاقصاص
مع انه لم يفصله حال الاصابة وكذا لو طرأ العتق قبل الاصابة فانه
لاقصاص على الحر ايضا وقد صرح في شرح اللباب بان الحكم في
الصورتين كذلك كما نقله في التعليقة عنه وكذا لاقصاص فيما
اذا قتل مسلم حر رجلا مجهول الأصل لا يعلم اسلامه ولا حريته
كما قاله في البحر واقره الرافعي عليه وقال البارزي هذه
المسئلة كمسئلة اللقيط سوا والاظهر فيها الوجوب اذا قتله
حر مسلم ولا يظهر بين المسئلتين فرق **قوله** لذي الاصابة
قال في التعليقة يعلم منه انه لو قتل المكاتب اباه الذي في
ملكه يجب القصاص للكفاءة عند الاصابة وهذا بخلاف
الضمان فانه لا يجب **قلت** هذا وجه قال الرافعي في
الشرح فيه انه الاقوى لكن الاشبه في الشرح الكبير والأصح في
أصل الروضة عدم وجوب القصاص قال البارزي فلو
قال المصنف لم يفضله باسلام وحرية وسيادة لكان

موافقا

موافقا للأصح في هذه المسئلة قال ويحتمل ان يكون مراده
ان الذي يوجب القود هو غير الشرط مما يوجب الضمان وهو
الظاهر والا لزمه استثناء ما ذكرناه من وجوب الضمان
قوله او سبعا اي ولا ان شارك العامد سبعا وما
في معناه كالعقرب في الجرح فانه لا قصاص وهذا ما صححه
النووي في تصحيحه لكن مقتضى ما في الروضة تبعا للرافعي تصحيح
الوجوب واقر صاحب التعليقة المصنف على عدم الوجوب
قوله او اشترك حر ونا مقتضاه عدم وجوب القصاص
فيما اذا استوى البعضان او زادت حرية المقتول وهو ما صححه
المتأخرون وقال في المحرر انه الاولى والأشهر عند
المتقدمين وجوب القصاص لأنه اما مساو او فاضل قوله
وتفرع للقادرين اي دون العاجزين وهذا هو الصواب ووقع
في المحرر والمنهاج دخولهم وهو خلاف ما عليه الاكثرون
كما صرح به في الروضة واقتضاه كلام الرافعي في الشرح الكبير
وصححه في الشرح الصغير قوله او مثل فعله مقتضاه انه
يجاف اذا اجاف ويكسر عضده اذا كسر وهو ما عليه الأكثرون
كما في الروضة وهو مقتضى ايراد الرافعي فانه نقل ترجيحه عن
كثيرين ولم ينقل ترجيح الا عن البغوي خاصة ووقع في المحرر نقل
ترجيح المنع عن كثيرين وكانه من طغيان القلم وتبعه في المنهاج

قوله ويسمومه ومثلثة فى تقريره اضطراب للشرح
فراجعه من الشرح قوله ويزدان ان نفى فيه امران الأول
صاحب التعليقة كلام المصنف على ما اذا كانت الزيادة اسهل
وتبعه الميمى وقال صاحب المصباح انه المختار فى شرح
اللباب وهو ما نقله الرافعى عن تفصيل الأمام وغيره ثم
قال وترجيحه قريب ونقل قبل ذلك عن البغوى انه صحح أنه يزاد
مطلقا واقره وقال فى المحرر انه الذى رجح من القولين وهو
ظاهر ايراد المصنف الثانى ظاهر ايراد المصنف ايضا انه يزاد
فى الجايفة ايضا وصرح به فى التعليقة وتبعه الميمى وهو قول أو
وجه والأصح المنع قوله وان قتل بالأمام او الجلاد فالغرة
على عاقلة الأمام لا ان اختص بالجهل اعترض فى التعليقة
فقال الجلاد ان كان جاهلا بالحال فلا يلزمه شيء بحال وان
كان عالما فقد ذكر فى شرحى الوجيز واللباب انه كالولى اذا قتل
باذن الأمام وعلم بالحال ثم ذكر ان الجلاد أولى بان لا يضمن
لانه كسيف الأمام ويجاب عما ذكره بانه لا يلزم من الترتيب مخالفة
المذهب قوله ومن استحق يمينه واخرج اليسار لا قصاص
فيها يستثنى منه ما لو ظن المقتص ان المخرج قصد الاباحة فان
المنقول فى التهذيب وجوب القصاص وان كان القياس عدمه
وما لو علم المقتص فى صورة الدهشة انها اليسار وانها لا تجزى

عن اليمين

عن اليمين فالأصح وجوبه ايضًا فما فى الكتاب حينئذ وجه وفى الاولى
قياس لا نقل **قوله** وفى اليمين ان اخذ عوضًا بل الدية
يستثنى من وجوب الدية ما اذا قصد باخراجها الأباحة فانها
هدر **قوله** ويقع حدا بدهشة وظن اى ويقع قطع اليسار
عن اليمين فى حد السرقة ان اخرجها بدهشة اوظن اجزايها
عن اليمين اما لو قصد باخراجها الأباحة فانها لا تقع حدا
وهذا ما استدركه القاضى حسين على الأصحاب وحمل اطلاقهم
انه يقع حدا على حال دهشة المخرج وظنه الأجزا دون قصده
الأباحة وتبعه الغزالى فى الوجيز والمصنف واطلاق كلام الأصحاب
انها تقع حدا مطلقًا وحكى الرافعى فى كتاب السرقة تفصيلا زايدا
على ماذكره هنا وقد ذكرته عنه فى الشرح فراجعه **قوله**
وتسويد سن مثله اخضرارها واصفرارها نعم حكومة
الأخضرار اقل من حكومة الأسوداد وحكومة الاصفرار
اقل من حكومة الأخضرار **قوله** والأختيار اى ولا باختياره
الفدا فانه لا يلزمه اللهم الا ان يموت العبد بعد اختياره
الفداء **قوله** وان غرم القيمة فجنت استرد ووزع
ليس المراد استرداد الكل بل حيث ما تقتضيه الحال كما قررته
فى الشرح فراجعه **قوله** لا ان تعمد يعنى الأصدام فان
الدية تكون فى تركتهما وهذا وجه قاله ابو اسحاق واختاره

٢ يقتضى؟

الأمام والغزالي والأكثرون كما قال الرافعي وهو منصوص
الأم ايضا على العاقلة مغلظة **قوله** وانا والركبان
ضامنون لزمه حصته ولزمتهم حصتهم ان رضوا ينبغي ان
يحمل هذا على ما قصد الأخبار عن ضمان سبق منهم وصدقوه
فان قصد الأنشاء ورضوا به فقيل يلزمهم ورجحه في الوسيط
وقال يتسامح فيه للحاجة بخلاف ساير العقود والظاهر كما
قال الرافعي خلافه لان العقود لا توقف وعبارة أصل
الروضة انه الصحيح

## كتاب قتال البغاة الى السرقة

**قوله** ولا يتبع المدبر
اى منهزما واحدا كان او جماعة وكذا المتحيز الى فئة بعيدة
في الأصح وادبار الجماعة هو ان تختلف كلمتهم ويتفرق جمعهم
فان ولوا مع اتفاقهم تحت راية أميرهم فيتبعهم نعم قال
في التعليقة يعلم من قوله بعده وان خيف اجتماعهما أن المراد
بالأدبار التفرق دون مجرد التولي **قوله** وقاتلي المدبر أي ولا
يستعين عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين اللهم الا أن يحتاج
الى الأستعانة بهم فيجوز بشرطين احدهما ان يكون فيهم
جراة وحسن اقدام الثاني ان يتمكن من منعهم اذا تبعوا اهل
البغي بعد هزيمتهم ولفظ البغوي يقتضي جواز الأستعانة بأحد
هذين الشرطين والمنقول عن اتفاق الأصحاب انه لابد من اجتماعهما

قوله وجد

**قوله** وجحد مجمع اي عليه معلوم من الدين بالضرورة كما نبه
عليه في الروضة ليخرج به ما لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة فانه اذا
انكره ذلك لا يكفر بل يعرف الصواب ليعتقد قال البارزي
ويشترط ان يكون ممن لا يجوز ان يخفى على ذلك الحكم كما لو كان
قريب العهد بالاسلام فانه لا يكفر **قلت** في لفظ الجحود ما
يخرج ذلك فانه في اللغة انكار شيئ سبق اعترافه به **قوله**
ولا شيئ ان اسلم أى ولا شيئ على قاذف نبى من الانبيا عليهم
السلام اذا اسلم وهذا ما قاله ابو اسحاق ورجحه الغزالى في
وجيزه فتبعه المصنف واقره صاحب التعليقة حتى لو كان القذف
بما يوجب الحد لا يجب وقال الفارسى يقتل حدا وقال
الصيدلانى يجلد ثمانين ولو عرض بالقذف فكالصريح
قاله الامام وغيره **قوله** وولده يعنى ولد المرتد مسلم
وهذا اذا انعقد قبل الردة او بعدها واحد ابويه مسلما
وكذا اذا كانا مرتدين على الاصح في المحرر وتابعه المصنف واقره
صاحب التعليقة والمبنى عليه وهو ما صححه البغوى ونقل
العراقيون الاتفاق على كفره وصححه النواوى في الروضة والمنهاج
**قوله** ونصيب من قال مات ابونا كافرا في هذا هو
الاظهر في المحرر والمنهاج لكن الاصح في الشرح الصغير واصل الروضة

ما نسبه في الكبير لنقل الغزالي الى أنّ نصيبه توقف ويستفصل
فان فسرّه بما هو كفر صرف الى بيت المال والا صرف اليه وحمل
صاحب التعليقة كلام المصنف على ما اذا بين سبب كفره او اطلق
واستفصل واقر بما يوجب الكفر وتبعه الميمي قوله ان عرض
هذا العرض اطلقه الأصحاب وقيده ابن كج بما اذا كان معرضنا
على الطاعات والجماعات وافاد ان العرض المذكور مستحب لا واجب
ووقع في التعليقة انه واجب قوله لا الأصلي أي لا ان صلى
الكافر الأصلي في دار الحرب فانه لا يحكم باسلامه بخلاف
المرتد قال في الروضة هذا اذا لم يسمع منه يتشهد فيها فان
سمعناه فهو مسلم حيث كان وفيه وجه شاذ قوله بلا
ملك وظنه يدخل فيه ما لو ظن بعضها بالشركة وبه صرح في التعليقة
وتبعه الميمي لكن قال في الروضة الظاهر الجاري على القواعد
وجوب الحد بعلمه الحرمة فكان من حقه الأمتناع والرافعي
حكى عن الامام تردده ولم يصحح منه شيأ قوله
وتحليل عالم اي وثبت ذلك عنه ليخرج وطي المرتهن باذن الراهن
فانه حكى عن عطا اباحته باذن المالك فان الرافعي قال كانهم
لم يصححوا النقل عنه ولم يتحقق عندهم انه مذهبه قوله
ولو صغيرة لو قال ولو صغيرا لكان احسن فان ابا حنيفة
وافق فيها دون العكس قوله ونكح الام لو عبر بالمحرم لكان

أعم قوله

اعم **قوله** والمملوكة المحرمة بنسب مثله الرضاع والمصاهرة
**قوله** وحيض مثله النفاس والصوم والاحرام **قوله**
ودخل فيه اي في الرجم حد البكر وهذا ما صححه الامام والغزالي
وتبعهما المصنف هنا واقره صاحب التعليقة والاصح في شرحي الرافعي
وتهذيبه انه يجمع بينهما وهو ما جزم به المصنف في باب اللعان واقره
صاحب التعليقة عليه هناك ايضا **قوله** والمراة بمحرم الزوج
قائم مقامه وكذا النسوة الثقاة عندنا من الطريق فلو عبر بقوله
والمراة بمن ذكر في الحج لكان اولى وتبع الوجيز في اقتصاره على المحرم
**قوله** بلا اجر اي لا يجبر المحرم وكذا الزوج ويظهر الحاق النسوة
الثقاة بذلك واذا قلنا لا يجبر فالقياس ان يوخر التغريب حتى
يتيسر وذكر الروياني انها تغرب ويحتاط **قوله** مرحلتي
جهة شا مقتضاه انه لو راى تغريبه الى ما فوق مرحلتين انه لا يفعل
به وهو وجه والاصح نعم فقد غرب عمر الى الشام وعثمان
الى مصر

## كتاب حد السرقة

**قوله** قدر ربع دينار مضروب فيه امران **الاول** لو عبر
بقوله قيمة ربع دينار لكان اصرح ليخرج ما اذا سرق حليا
وزنه ربع دينار ولم يبلغ قيمته ربعا مضروبا فان الاصح في المحرر انه
لا قطع مع انه يصدق انه قدر ربع دينار **الثاني** لا حاجة الى قوله
مضروب مع قوله دينار لان اسم الدينار انما يقع على المضروب

قوله ملك غير بلا اشتراك تبع فيه الغزالي فانه جعله شرطا مع الذي
قبله قال الرافعي ولك ان تقول في اشتراط كونه ملك الغير
غنية عن هذا الشرط لخروج المشترك عنه فانه لا يصدق ان يقال
في المشترك انه مملوك لغير السارق قوله كدار اي
أهله غلقت نهارا اي وقت امن قوله وبحافظ بلا فتح ونوم
أي بدون هذا المجموع فان كان الباب مغلقا والحافظ نايما
فوجهان اقواهما في الروضة واقربهما في الشرح الصغير انها حرز
ومفهوم اطلاق المحرر والمنهاج مقابله قوله وماشية
بناء مغلق اي ان كانت في برية لم تكن محرزة الا اذا كان صاحبها فيها
مستيقظا او نايما فان كان الباب مفتوحا اشترط كونه مستيقظا
قوله والقطار تسعة فيه امران الاول هذا اختيار
منه لاعتبار التقطير في الاحراز وهو الاشبه في المحرر لكن الاولى
في الشرح الصغير ان المرسلة كالمقطورة والمعتبر ان يقرب منه
ويقع نظره عليها ولا يعتبر صورة التقطير الثاني ما جزم به
من كون القطار تسعة هو ما جزم به في المحرر وصدر به الرافعي
في شرحيه ثم قال والاحسن وقال النواوي في اصل الروضة
الاصح انه لا يتقيد القطار بعدد في الصحرا ويعتبر في العمران ما بين
سبعة الى عشرة فان زاد لم تكن الزيادة محرزة وقال
ابن الصلاح وقع في بعض نسخ الوسيط واقصى عدد القطار

تسعة

تسعة بالمثناة في أوله والصحيح سبعة بالموحدة بعد السين
وعليه العرف وقال الماوردي الغالب انه ثلاثة.. وقد يتجاوز
به الى اربعة وغايته خمسة **قوله** وبالراكب مركوبه
وما امامه وواحد خلفه تبع في ذلك الغزالي وهو مذهب ابى
حنيفة كما نقله الرافعي عنه ونقل عن المذهب انه لما بين يديه
كسائق ولما خلفه كقائد فينبغي ان يحمل كلام الغزالي والمصنف
على ما اذا لم يلاحظ ما وراه او ان المراد بقوله وواحد خلفه
اي فاكثر وفيهما بعد وحمله الميمي على الاول **قوله** ولمسجد اي
وكسرقة ما لمسجد من الابواب والجذوع والقناديل غير المسرجة
دون المسرجة ودون الفرش اذا سرقها المسلم **قوله** او خرج
مكرها اي ولان اخرج العبد المميز مكرها فانه لا يوجب القطع واقره
على ذلك الميمي تبعا للتعليقة وهو وجه والاولى في الشرح الصغير
والاصح في اصل الروضة الوجوب **قوله** والغني من المصالح
هذا في المسلم اما الذمي فيقطع به **قوله** واكتفى بالشلا اي اذا
قال اهل الخبرة برقادمها اذا قطعت والا فمسكن لا يمين له
**قوله** وكفان والاصلية ان امكن اي ولو كان على المعصم كفان
ولم تتميز الاصلية عن الزائدة او تميزت ولم يمكن استيفا الاصلية
بدونها فانهما يقطعان وفي التهذيب فيما اذا لم تتميز الزائده انه يقطع
احدهما والاول ما نقله الامام عن الاصحاب والموافق لما في فتاوى

القفال نعم قال الرافعي ما في التهذيب احسن وقال النووي
في الروضة انه الصحيح المنصوص ورجحه ابن الصلاح أيضا وجزم
به صاحب التعليقة **قوله** لا ان سقطت بآفة مثلها الجناية **قوله**
لا المعاهد فيهما اى لا يقطع المعاهد ولا يحد في السرقة والزنا سوآ
سرق مال مسلم ومعاهد وكذا اذا زنا بمسلمة وهذا هو الأظهر
عند الجمهور قال الرافعي والأحسن انه ان شرط قطعه
بسرقة قطع والا فلا **قوله** وتثبت بالمردودة لا القطع أي
وثبت المال باليمين المردودة لا القطع وما به في القطع هو
ما جزم به الرافعي والنووي في الطرف الثالث في الحالف من الباب
الثالث من الدعوى والبينات لكن الأصح في المحرر والمنهاج واصل
الروضة هنا في واخر الشطر الثاني من الباب الأول خلافه وحكاه
الأمام عن الأصحاب وهذا ما خالف فيه المصنف الوجيز ولم ينبه
شراح الكتاب وموضحوه على هذا الأختلاف بل اقروا المصنف
على ما جزم به ومنهم صاحب التعليقة ومن تابعه **قوله**
وللقاضي تعريض بانكاره مالم تظهر اي السرقة على وجه يوجب
القطع فاذا ظهرت فلا يعرض وهذا التفصيل رجحه الغزالي
فتبعه المصنف ونقله الأمام عن الجمهور وليس كما قال كما
نبه عليه الرافعي بل الذي اجاب به المعظم ان له ان يعرض
مطلقا وهو ما اطلقه في المحرر وانما يعرض اذا كان

المقر جاهلا

المفرجا هلاً لقرب عهده بالأسلام او للنشوه في بادية بعيدة
عن العلماء ولا يخفى ان الحمل على الأنكار يختص بحدود الله تعالى
ولا مدخل له في حقوق العباد والله اعلم

## كتاب حد قاطع الطريق الى التبير

قوله قاطع الطريق معتمد القوة في المغالبة بالبعد عن الغوث
اشار بهذا الى اعتبار وصفين في قاطع الطريق وهما الشوكة
والبعد عن الغوث وعبّر عن الشوكة بالقوة قال الرافعي ويجوز
ان يقال ليست الشوكة بمجرد العدد والعُدة بل يحتاج معه
مع ذلك اتفاق كلمة ومتبوع يطاع وعزيمة على القتال قوله
او فقدتا اي وفقدتا لأوليان وهما اليد اليمنى والرجل اليسرى
فانه يقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى وهذا اذا فقدا قبل اخذ
المال فان فقد ابعده سقط القطع قوله ثم يصلب ثلثة
هذا مع اعتدال الهوى او برودته فان خيف تغيره فينزل قبلها
قوله كاليمين واصبع منها لو عبر باليد كان اعم وقد نبه عليه
صاحب البهجة قوله دون ضرورة عطش الجوع كالعطش
ومقتضى ايراد الرافعي وجوب الحد فيه فانه جعله على الخلاف في
التداوي وصحح فيه الوجوب قوله وعذر نداو وهذا قول
القاضي حسين والماوردي والغزالي واختاره النووي في تصحيحه
لكن نقل الأمام عن المعتبرين من الأصحاب وجوب الحد واقر صاحب

التعليقة المصنف على جزمه بما ذكرهنا وفي مسئلة العطش
قوله لا للعبد بطلبه اى فانه لا يهمله نعم له اهماله وافق
التوبيخ والاقتصار على التوبيخ على الارجح عند البغوى قوله
والاب ومادونه الصغير فيه امران الاول الامر ومن الصبي
في كفالته يشبه ان يكون كالاب قاله الرافعي الثاني المعتوه
في معنى الصغير حتى ان الاب يوديه بما يضبطه قوله وللاب
والجد بلا خطر اوحيث الترك اخطر الامام مثلهما نعم
حيث كان الخطر في القطع او الخطر يختص جوانه بالاب والجد
وليس للامام ذلك والكل متصرف قطعها مع انتفا الخطر واقتصار
المصنف على الاب والجد يوهم الاختصاص قوله وفصد
الصغير وحجامته وختانه اى للاب والجد ذلك ولا يختص بهما
بل للامام ذلك ايضا فاق في التعليقة فلو قال وللولي بلا
خطر من الصغير فصده وحجامته وختانه وحيث الترك اخطر
للاب والجد كان موافقا لما ذكره الائمة ونظم ذلك صاحب
البهجة رحمنا الله واياه فقال وقطع سلعة وليس اخطر
ه وجاز للولي اذ لا خطرا ه والفصد والحجم وجيز في الصغر
ه وللاب اذا تركها اقوى خطر ه قلت كذا اصلح في التعليقة
ه هذا المكان فاعتمد الحقيقة ه قوله ويجب اى الختان
ان بلغ مقتضاه وجوب ختان الخنثى المشكل وهو وجه ادعى

ابن الرفعة

ابن الرفعة انه المشهور والأصح من زوايد الروضة انه لا يجوز لأنه
جرح مع شك **قوله** وتقديمه اولى اى وتقديمه على
البلوغ اولى اذا كان يحتمله والأولى في سابعه **قوله** وبهيمة
يمنع الجايع من طعامه اي فانها لا تهدر قال الرافعي ويمكن ان
يجعل الأصح هنا الأهدار كما فيما اذا عم الجراد المسالك فوطاه
المحرم **قوله** والمجنون اي يجب انه دفعه عن النفس وهذه طريقة
في الرافعي قال والأشبه طرد القولين فيما اذا كان الصايل
مسلما وقضيته ترجيح جواز الأستسلام **قوله** وفك لحي من
عض او ضرب شدقيه كذا عبر به الرافعي في المحرر والشرح الصغير
وظاهرها التخيير بين الفك والضرب وحذف الألف منهما من المنهاج
لكنه في الروضة تبعا للشرح الكبير رتب بينهما **قوله** واتسع
المرعى تبع فيه الغزالي فانه ذكره في وجيزه ووسيطه وليس في
كلام الرافعي وغيره تعرض له قال البارزي ولا يظهر اتجاهه
وعبر في تيسيره بقوله اتسع المرعى او ضاق قال ويحتمل ان
الغزالي والمصنف اراد به التصوير لا التقييد فانه اذا ضمن مع اتساع
المرعى وجواز انتشار الدواب فيه وبعدها عن المزارع فمع
ضيق المرعى اولى وبه على ذلك صاحب التعليقة فقال
ما اشعر به اشتراطه من اتساع المرعى ليس كذلك فان الضيق
كالواسع في ذلك قال والاولى ان يحمل قوله واتسع على انه

حال قوله وعض ورمح بالمالك الأجير والمستأجر والمستعير
والغاصب كالمالك قوله وابل مقطرة اى فانه لا يضمن ما لكها
وفيه مخالفة لما فى الرافعى من الضمان كما ذكرته فى الشرح فراجعه

## كتاب السير قوله

كزيارة الكعبة كذا عبر به الرافعى فى المحرر ايضا وهو يفهم ان
الحج لا يتعين بل العمرة او الصلاة او الاعتكاف فى المسجد
الحرام كذلك كما ذكره الرافعى بحثا نعم رد عليه فى الروضة فان
فى الحج احيا بقاع آخر قوله وتحمل الشهادة اى اذا حضر المتحمل
فان دعى اليه فالأصح المنع الا ان يكون الداعى قاضيا او معذورا
بمرض ونحوه قوله كل مكلف حر الى آخره زاد الميمى تبعا للتعليقة
الأسلام ليخرج الذمى وهو عجيب فان الكلام فيمن يقوم بفرض
الكفاية قوله ومنع بدين حال اى ان كان موسرا ولم يستنبت
فى قضا دينه من ماله الحاضر فان كان معسرا فالمذهب كما قاله
ابن كج واقره الرافعى عليه وجزم به فى التعليقة وصححه النووى
فى اصل الروضة انه لا منع وقيل له المنع وهو الموافق لأطلاق
المصنف ونقله فى الكفاية عن الأصحاب وان استناب فى ادائه
من ماله الحاضر فلا منع ايضا واعترض بعضهم على المصنف من
وجه اخر فقال مقتضى كلامه انه اذا لم يوجد المنع ولا الأذن
يجب السفر ويأثم بالترك وليس كذلك فكلهم يترخصون

باشتراط

باشتراط الأذن قوله ونجبر الرجوع رجع استثنى منه الماوردى
ما اذا كان مستعجلا من السلطان فانه لا يرجع لما وجب عليه من حق
الجعالة المشتركة بين حق الله تعالى وحق الآدمى فكانت أولى ممن انفرد
بحق الآدمى قوله وله ان يستعين بكافر ما مون اهمل شروطا
اخر فراجعها من الشرح قوله ومراهق اى اذا كان فيه غنا قوله
لا المسلم قهرا قال الرافعى كذا اطلقوه وفصّل البغوى فقال
ان تعين عليه فكذلك والا فله اجرة مدة الذهاب وهو تفصيل
حسن فليحمل الاطلاق عليه قوله وان عين شخصا الدفن وغسل
من تركته ثم بيت المال ثم سقط هذا التفصيل استدركه
الأمام وتبعه الغزالى واطلق مطلقون القول بان لا اجره قال
الرافعى والتفصيل حسن فليحمل الأطلاق عليه قوله
وقبل الظفر عصم ماله وولده اى وان اسلم الأسير الكامل قبل
٢ فانه ؟ الظفر به عصم ما ذكر وكذا يعصم دمه ايضا والمرأة البالغة كالأسير
الكامل فى ذلك قوله كسبى الزوجين وواحد اى ينقطع
نكاحه عنها وهذا فى الحر العاقل بشرط ان يسبى مع زوجته او
دونها واسترقه الأمام اما لو اسر دونها ومن عليه الأمام او فاداه
استمرت الزوجية كما صرح به الرافعى فى موضع اخر حيث قال لو
اسر البالغ وله زوجة لم ينفسخ نكاحه بالأسر وينظر فان فاداه الأمام
او من عليه استمرت الزوجيه وان ارقه ارتفع النكاح حينئذ

واستثنى البارزى ذلك فى تيسيره وقد يقال لا يرد على المصنف لانه
اذا استرقه دخل فى قوله كسبى فاذا من عليه او فاداه فالنكاح
صحيح لعدم وجود السبى وهو الاسترقاق **قوله** وان اسلم
حربيان او امنا بقى دين عقدهما مفهومه انه اذا اسلم احدهما
او امن لا يبقى دين عقده وهو قول فيما اذا اسلم المستحق عليه
والاصح البقاء وهو ما فى العجاب **قوله** كقتل القريب اى فانه
يكره الا ان يسمعه سب الله تعالى ورسوله عليه افضل
الصلوة والسلام **قوله** لا دفعا اى لا ان تترسوا دفعا لنا عن
انفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم فان الترس لا يضرب
وهذا اولى القولين فى المحرر وصححه فى المنهاج لكن قال فى الروضة
ان الارجح الجواز **قوله** وان تترسوا بالنسا كذلك الصبيان
والخناثى **قوله** وبالمسلمين فى الصف اى وان تترسوا بالمسلمين
فى الصف من الاسرى وغيرهم لا فى القلاع والبلاد ولو ترك
المسلمون انهزمنا ضرب الترس اعترض بعضهم فقال احترز بالصف
عن القلاع لكن الارجح فى الروضة الجواز انتهى وهذا ذكره
النووى تبعا للرافعى فيما اذا تترسوا بالمسلمين من الاسارى وغيرهم
لما علمه **قوله** ان لم تنكسر اى الفئة المنصرف عنها بانصرافه فان
انكسرت فلا يجوز الانصراف وهذا الشرط تبع فيه الوجيز وفى كلام
الامام ما يشعر به قال الرافعى ولم يتعرض له المعظم **قوله**

والمتحيز

والمتحيز الى البعيدة لايشارك فيما غنم بعد مفارقته كذا المتحرف لقتال
كما نص عليه **قوله** وفي الكامل قبل الحكم اي وتجب القيمة ايضا
في قتل الأسير الكامل قبل حكم الامام فيه بشيء مما ذكرنا فيه
كذا وضحه في التعليقة واقره وهو غريب لم يوجد لغيره فانهم
صرحوا بانه حر الى ان يسترق وقد قال الرافعي ان الامام يعزره
ولا قود فيه ولا دية وقال الماوردي لا ضمان عليه لكن يعزر اذا
ثم نقل الاوزاعي انه يضمنه بالدية للغانمين وخطاه **قوله**
وملك مجانا اي وملك شاهد الوقعة ما ينبسط فيه مما يجوز البسط
فيه مجانا كذا وضحه البارزي وغيره تبعا للتعليقة وهو خلاف المنقول
فان المذكور في الرافعي في عدة مواضع انه يباح له الأخذ ولا يملكه
الا ان يريد انه بعد الأخذ يكون ملكا له كما في الضيف على تخالف فيه
ولم ير من تعرض له **قوله** والمعرض المكلف الحر الرشيد لو حذف
التكليف لا ستغنى عنه بالرشد **قوله** قبل القسمة والاختيار
لو اقتصر على ذكر الاختيار لاغنى عن ذكر القسمة فان القسمة لا تعتبر
الا مع الاختيار وصاحب التعليقة اقره ولم يعترض عليه **قوله**
لا كل ذوي القربى مقتضاه صحة اعراض بعض ذوي القربى
وبه صرح البارزي تبعا للتعليقة وليس كذلك وتبع في ذلك لفظ
ذوي القربى **قوله** ولا حد اي على الغانم ان وطئ وتجب
كل المهر هذا اذا لم ينحصر الغانمون ولم يفرز الخمس فان انحصروا

غرم من المهر حصة الخمس وحصة غيره من الغانمين وسقط حصته
وان كانوا غير محصورين وافرز الامام الخمس وعين لكل طايفة شيئاً
وكانت الجارية معينة لجماعة محصوصين ووطي قبل اختيارهم ملكها
فيغرم حصة غيره من الغانمين ولا يخمس وان وطي بعد اختيارهم
التملك فهو كوطي الجارية المشتركة فيغرم قسطه شركايه قوله
والولد حر نسيب هو ما صححه الرافعي في الشرح الصغير واقتضاه كلامه
في الكبير وقيل ان كان معسرا فالحر منه قدر حصته والباقي رقيق
وهو موافق لما ذكره المصنف في فصل وطي الاب جارية الابن
من كتاب النكاح وذكر الرافعي هنا كلاما عن البغوي ناقشه في بعضه
فانظره من الشرح قوله ونفذ ايلاد نصيبه هو في الموسر قول
والمذهب في اصل الروضة خلافه وهو مقتضى ايراد الرافعي ايضا فانه
نسبه للعراقيين وكثير من الاصحاب اما المعسر فانه لا ايلاد في
الحال ان لم ينحصروا فان انحصروا ففيه الخلاف في الموسر وان لم
ينحصروا فان افرز الامام الجارية لطايفة منهم فكالمحصورين
والا فلا ايلاد في الحال قوله فرض الجهاد على كل قوي لابد
من قيد التكليف ليخرج الصبي والمجنون وان اهمله الغزالي والمصنف
قوله لا على المصلي وكذا الاكل وخصصه الامام بحالة المضغ
وجزم به النووي في الاذكار قلت ولا يسن ابتداؤه ايضا
على المؤذن ولا على الملبي قوله يؤمن المومن المكلف طوعا

لا الاسير

لا الأسير محصورين مقتضاه جواز امان الكافر مطلقًا وليس
كذلك بل هو مخصوص بمدة امتناعه فاما بعد اسره فلا يجوز للاحاد
امانة ولا المن عليه قوله باهل ومال معه ان شرطا ي
امانه وهذا ما اقره عليه شراحه وموضحوه ورجحه الأمام واشار
اليه الرافعي في المحرر بقوله انه الذي رجح من الوجهين وصححه النووي
في اصل منهاجه واقتضى كلامه في الروضة تبعا للرافعي في مواضع اخر
دخولهما من غير شرط واستحسنا تفصيلا في موضع ثالث
وهو دخول ما يلبسه من الثياب وما يستعمله في خوفه من الالات
وما ينفعه في مدة الأمان ومركوبه ان كان لا يستغني عنه
وعدم دخول غير ذلك واحترز المصنف بقوله معه عما خلفه
منهما بدار الحرب فانه لا يتعدى الأمان اليه وان شرطه اللهم
الا من الأمام اونائبه فانه يصح بالشرط كما ذكره الرافعي اخر الباب
قوله وتقتل المبارزان ولي او اثخن ان شرط الكف
الأصح في الروضة ان اطراد العادة كالشرط وقضيته ايراد المصنف
خلافه قوله وان دل علج لا مسلم الى اخره ماذكره في المسلم
هو ما صححه الأمام وجزم به الغزالي واما العراقيون فاجابوا بالجواز
وراى الأمام ان الخلاف على جواز استيجار المسلم للجهاد والا يصح
يعني في الغنيمة قطعا قوله وقيمتها ان ماتتا واسلمت هذا
ما يوجد لعامة الأصحاب وصحح في المنهاج وجوب اجرة المثل

وهو مقتضى ما في المحرر لكنه مخالف لما في الروضة تبعًا للرافعي والله
أعلم **كتاب الجزية والهدنة** (قوله)
كالوج كذا نطق به وصوابه حذف الألف واللام كما نطق به في كتاب
الحج وهذه عجمة يزيدون الألف واللام على ما ليس فيه وربما
يسقطونهما كما فيه **قوله** واكثر هذا عين قوله فيما سيأتي
وله ان يماكس وهو هٰهنا يشمل عقد السفيه والزيادة ممتنعة
كما ذكره بعد فكان الأحسن ذكره هناك طرحًا للتكرار وصونا
عن الإيراد **قوله** دون زمن الجنون المنقطع مراده ما اذا
كثر منه فان قل كساعة من شهر فلا عبرة به **قوله**
وله ان يماكس اطلق ذلك تبعا للرافعي ونقل ابن الرفعة عن
الأصحاب انه ليس للعاقد اذا قدر على العقد بماية دينار أن ينقص
منها دانقا **قوله** وقدر الطعام والادم وجنسه والعلف
قال الرافعي يشبه انه لا يحتاج الى ذكر قدر العلف يعني غير الشعير
فان ذكره بين قدره **قوله** واخذ جبيته الى اخره هذا
ذكره طائفة من الخراسانيين وقال جمهورهم يؤخذ برفق
كالدين **قوله** ويضعف الزكاة التضعيف غير متعين بل
يجوز التربيع والتخميس كما صرح به القاضي حسين وغيره عن الأصحاب
**قوله** ونصفه تبع في تقييده بذلك الوجيز وعبارة الرافعي
النصف فما دونه **تنبيه** يوهم صاحب التعليقة ان قوله وأكثر

متعلق بقوله في السنة مرة وشرع يعترض عليه ولا حاجة الى
ذلك فان المراد بقوله واكثر اكثر من العشر ويويده قوله بعده
ونصفه فتامله **قوله** وتبقى في بلدنا ان شرط اعترض
بعضهم فقال اقتصار المصنف على قوله وتبقى انهم لو صولحوا
على احداثها في البلد المذكور لم يجز والمنقول جوازه ذكره الروياني
في الكافي وغيره **قلت** ما جزم به المصنف هو ما صرح به الماوردي
واما الرافعي فانه اقتصر على المنقول اولا **قوله** ويدفع عنه الكافر
ان لم يشترط عدمه اي فان شرط عدمه فلا يجب الدفع لصحة
الشرط كذا اطلقه ومحله ما اذا انفردوا عن المسلمين
وعن اهل الحرب ببلد ولم يكن ممرهم من يقصدهم من اهل
الحرب على المسلمين فان لم ينفردوا ببلد او انفردوا وكان ممر
اهل الحرب القاصدين لهم على المسلمين لم يصح الشرط ولا
العقد لوجوب المنع عنهم في جميع ذلك وذلك معلوم من
قوله في الجهاد وان دخلوا ولو بخراب دار الاسلام فرض
على كل قوي لأن اهل الذمة اذا كانوا في بلاد الاسلام
او في موضع ممر الكفار على دار الاسلام فلا بد ان يدخل من
يقصدهم دار الاسلام **قوله** والتمرد اي وينتقض عهده
به وهو ترك الانقياد لاحكام المسلمين وخرج به ما لو امتنع
بالهرب فانه لا ينتقض به وهذا ما قاله الامام والغزالي

واطلق الرافعي في المحرر الانتقاض بمنع اجراء احكامنا عليه
قوله ولشرطه ان نثني بمسلمة الى اخره ماذكره من
انتقاض العهد في هذه الصور بالشرط فقط هو ما قال
الرافعي في المحرر انه الأقرب وصححه النووي في منهاجه لكن في اصل
الروضة صحح تبعا للرافعي عدم الانتقاض مطلقا قوله يهادن
الامام او نائبه لأهل اقليم اي وكذا الكفار مطلقا قوله
كرد رجل حر قادر على طالبه مقتضاه انه اذا عقد بشرط رد
من جاءنا من المسلمين او من الرجال المسلمين منهم مطلقا من
غير تفصيل انه لا يصح العقد لانه يدخل فيه من يجوز رده ومن
لا يجوز وبه صرح اصحابنا البغداديون وكلام الامام والغزالي
يقتضي الصحة وكذا الرافعي ونقله العمراني عن المسعودي
وصوبه النوراني

## كتاب الذكوة والأضحية

قوله تمام الحلقوم والمرئ لا حاجة الى لفظ التمام فانه
اذا ترك بعضهما لم يكن قاطعا لهما والمصنف تبع الغزالي
في ذلك وقد نبه الرافعي على انه لا يحتاج اليه قوله
وظنا بشدة حركة وانفجار دم وتفجره هذا ما صححه الامام
قال النووي والاصح الاكتفا بشدة الحركة وهو قضية
كلام الرافعي قوله وارسال بصير جارحة مقتضاه حل
المتردي بذلك وهو راي البصريين والاصح في المنهاج

والروضة

والروضة التحريم بخلاف الناد قوله بنزجر وتسترسل
به ولا تاكل منه مرارا فيه امور الأول اهمل من الشروط ان
يمسك الصيد فلا يخليه يذهب وكذا اهمله صاحب التعليقة
والميمى الثانى اوهم كلامه مراعاة الشروط المذكورة فى
الطيور والسباع وهو فى السباع مسلم واما فى الطيور فالأول
لا يشترط فيها وقد نظم ذلك صاحب البهجة رحمه الله فقال
قلت وقد اوهم ان يراعى ، الكل فى الطيور والسباع ، وما
كذا الأمر ففى الطيور ، بشرط ترك الأكل فى المشهور ، وان
يهيج عند الأغرا ولا ، يطمع فى انزجاره مسترسلا ، الثالث
ذكر الامام شرطا اخر وذكرته عنه فى الشرح فراجعه واجيب
عنه بانه يرجع الى بعضها فراجعه منه الرابع يقدر المعظم
لتكرار هذه الأمور عددا بل قالوا لا بد من تكررها بحيث
تغلب على الظن تادب الجارحة والرجوع فى عدد ذلك الى اهل الخبرة
بطباع الجوارح وقضية كلام البغوى اعتبار ذلك ثلاث مرات
وهو قضية كلام الغزالى والمصنف قوله والمبانى
بمذفف مقتضاه انه اذا ابين لا بمذفف فان المبان حرام وهو
ما فى الشرحين والروضة ووقع فى المحرر والمنهاج
تصحيح الحل فيما اذا لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح قوله
لا منه اكل منه هذا اذا كان الاكل فى الحال والا فيحل كما نقله

في الروضة عن الجرجاني وغيره **قوله** وسرعنه القطع كذا
عده في الآداب وهو تابع للرافعي في موضع لكن مقتضى ايراده في موضع
اخر وجوبه كما ذكرته عنه في الشرح **قوله** كان اعرض عن كسره
اي فانه لا يزول ملكه عنها ورجح في الروضة الزوال **قوله**
فان جرح الأول ثانيا ضمن الربع اي ان لم تكن جراحة الاول ثانيا
مذففة وتمكن الأول من ذبحه كما اوضحته في الشرح **قوله**
وجذع الضأن مقتضى اطلاقه انه لو اجذع قبل تمام السنة اجزى وبه
صرح العبادي والبغوي فاعلمه **قوله** لا بين الجرب تبع
فيه المحرر وقضيته ما اورده المعظم ونسبوه الى الجديد المنع في
اليسير ايضا كما نقله الرافعي عنهم في الشرح الكبير وقال في الصغير
انه الظاهر **قوله** وفابت جزؤ قد يستثنى منه من خلق بلا ضرع
والية فانه يجزي **قوله** ومجنون لا يرعى كذا اطلقه واقره صاحب
التعليقة وليس على اطلاقه بل رعيه قليلا كالعدم لا جرم قيده
اليمني بقوله لا يرعى الا قليلا **قوله** وان عيب صرفه وضحى
سليمة اي وان عيب المضحي المعين للتضحية ابتدا بنذر او غيره صرف
المعيب مصرف الضحايا وضحى بسليمة هذا هو الصواب في تقرير كلامه
فاعتمده فقد اعترض بعضهم عليه وحمل كلامه على المعين ابتداء
وعلى ما في الذمة ثم اعترض عليه **قوله** وان عين
لنذر ابدل بها اعترض بعضهم عليه بشيء عجيب بينت عدم ايراده

واستثنى **قوله** وان يضحي بنفسه فى الشرح فراجعه منه
الماوردي منه المرأة فان المستحب ان توكل فيه كما نقله عنه
النووي في شرح المهذب وجزم به فى المناسك ولم يعزه **قوله**
ويحرم اي الأكل من الواجب كذا اطلقه وهو الأصح في شرح المهذب
قال الرافعي ويشبه ان يتوسط فيرجح في المعين الجواز وفي
المرسل المنع **قوله** لا من ولدها يستثنى الواجب فانه يسلك
به مسلك الضحايا كما نقله الروياني عن المذهب وتبع المصنف اطلاق
الغزالي وجزم الرافعي في المحرر وتبعه النووي في منهاجه بجواز اكل
جميعه في الواجب والله اعلم

## باب الأطعمة

**قوله** حل الطعام الطاهر فيه امران الأول استثنى منه
الميمي تبعا للبغوي المستقذر كالمخاط والمني فانه لا يحل تناوله على الأصح
وقد يقال لا يرد لأنه لا يسمى طعاما وكذا الادمي لا يحتاج الى
استثنايه ايضا وان استثناه البغوي لما ذكرته واستثنى البغوي
ايضا الحيوان الذي يبتلعه حيا سوى السمك والجراد الثاني
استثنى من النجس الدود المتولد من الفاكهة والجبن والخل
ونحو ذلك فانه يحرم اكله منفردا لا مامعه وان كان نجس العين
**قوله** كجلد ما كول دبغ هذا هو الجديد وقال في القديم
يحرم قال في الروضة وصححه الاكثرون لصحة قوله عليه السلام
انما حرم من الميتة اكلها **قوله** بالحمل اي حل مع مذكى البو الجنين

الذي يوجد ميتا في بطن المذكى او يسكن عقب الذبح فاما ان بقي
زمنا طويلا مضطربا بعد الذبح ثم مات لم يحل على الأصح كما قاله
الجويني ويدخل في كلام المصنف ما اذا خرج راس الجنين وفيه
حيوة مستقرة فان الأصح في الروضة حله قوله
والدلق اي انه حلال وهو اقره عليه في التعليقة والبارزي وهو
ظاهر كلام الرافعي في الشرح الصغير ووقع في اصل الروضة انه
حرام على الأصح عند الأكثرين فاعترض به بعض الشراح على
المصنف وقد ظهر بحمد الله تعالى ومنه أن ذلك من تصرف
الروضة وان سببه وقوع نقص في الرافعي وتمامه موجود
في الشرح الصغير وقد اوضحت ذلك في الشرح فراجعه منه قوله
والزاغ اي وهو غراب الزرع اسود صغير فانه حلال اما الغداف
الصغير فالأصح في اصل الروضة حرمته وان كان ظاهر ايراد الرافعي فيه
وظاهر كلام المصنف الأول فانه ذكر اولا انه يحل الزاغ وقال في
المحرمات كالغراب فظاهره ارادة ما عداه قوله واللقلق
هذا هو الأصح في التهذيب وهو ما اورده العبادي وصححه النووي
في اصل الروضة ومال الجويني الى انه حلال وصححه الغزالي
فهذا مما خالف فيه المصنف الغزالي فتنبه له قوله
وتكره الجلالة هذه الكراهة للتنزيه على ما صححه الأكثرون وقيل
للتحريم وصححه في المحرر تبعا للامام والبغوي والغزالي لكنه

اعترض

اعترض عليه في التذنيب **قوله** لازرع الزبل اي يكره ما ذكر
الا الزرع النابت على الزبل وان كثرت النجاسة في اصله واعلم
ان الغزالي والرافعي لم يتعرضا للكراهة وانما تعرضا لنفي التحريم
فقالا الزرع لا تحرم وان كثر الزبل في اصله **قوله** ويباح
لخوف او مرض مخوف اكل الحرام يستثنى منه العاصي بسفره على الاصح
**قوله** وقتل صبي الحربي هذا ما راه الامام والغزالي وصححه النووي
وجزم الرافعي في المحرر تبعا للبغوي بانه لا يباح له قتله **قوله**
وقطع فلذة منه اي لا قطع فلذة من فخذه للاكل فانه لا يجوز وهذا
اذا كان الخوف في القطع كالخوف في ترك الاكل او اشد منه اما
اذا كان دونه فالاصح الجواز وظاهر اطلاق المصنف يوافق مقابله
ولا يصح ان يعطف كلامه على ما قبل النفي لان قوله بعده والخمر
معطوف على ما قبل النفي فتامله **قوله** وغصبه اي وكما يجب
عليه غصب طعام غير المضطر ان منعه وهذا ما جزم به في
الوجيز واقره الميمي عليه تبعا للتعليقة وقال الرافعي هل يجب
على المضطر الاخذ قهرا او القتال فيه خلاف مرتب على الخلاف في
وجوب الاكل من الميتة واولى بان لا يجب لان عقل المالك ودينه
يبعثانه على الطعام وهو واجب عليه فجاز ان يجعل الامر موكلا
به ويكتفى به وخصص البغوي الخلاف بما اذا لم يكن عليه خوف
في الاخذ قهرا فان كان لم يجب قطعا قال النووي في الروضة

والمذهب انه لا يجب القتال كما لا يجب دفع الصايل وأولى قوله
والميتة اولى منه اى من طعام غيره والمراد بالاولى هنا التعيين
وكذا في قوله ومن الصيد للمحرم لا جرم اعترض صاحب البهجة
فقال قلت قد طعن على الذى يظن بالأولى هنا
رجحانه فانه تعينا والله اعلم

## باب المسابقة

قوله المسابقة في جنس من الدابة والفيل والابل فيه
امران الأول مقتضاه انه لا يجوز المسابقة على جنسين
منها وهو وجه والأصح الجواز الثانى مقتضاه ايضا اختلاف
النوع لا يضر وهو الأشهر في الرافعي وينبغي ان يرجح المنع وقال
في الروضة الأول محمول على ما اذا لم ينقطع بسبقه فان ازداد
الثانى ارتفع الخلاف واقر صاحب التعليقة المصنف على ما ذكره
ولبيس بجيد قوله والحجر اى والمسابقة لازمة ايضا في الحجر
المرمى باليد والمقلاع والمنجنيق اما اشالة الحجر باليد ويسمى العلاج
فالأكثر على المنع وصحح بعضهم الجواز واطلاق المصنف الحجر قد يوهمه
قوله وعنق الخيل يستثنى منه ما لو اختلفا في طول العنق وسبق
الآخر بقدر الزيادة او دونها فانه لا يحكم بانه السابق قوله
الثانى ثانيا اي البادى في الرمي في النوبة الأولى هو الرامى ثانيا في
النوبة الثانية وهذا ما ذكره الرافعي بحثا فجزم به المصنف قوله
او وصفه هو قسيم لقوله وتعيين المركب كذا وضحه

فى التعليقة وهو الصواب وبه يزول اعتراض الميمى ومن تبعه
عليه كما اوضحته فى الشرح فراجعه منه **قوله** ويعين
القوس العادة ثم التوافق هذا ما فى الحاوى الكبير وجرى عليه
الامام والغزالى واقره صاحب التعليقة والميمى عليه والذى اجاب
به الاكثرون كما نقله الرافعى انه لا يشترط تعيين نوعه ثم
ان اتفقا على نوع فذاك والا فسخ العقد **قوله**
والخسق الخرق اى مع الثبوت فى الغرض على الاصح ولم يعتبر المصنف
الثبوت وهو وجه او قول ولم يتعرض فى التعليقة للثبوت تبعا
له **قوله** لا ان عرض ماش وعاصف يحسب تخرج لعروض
العاصف ما اذا كان هابا عند ابتداء الرمى فانه يحسب عليه
وهذا وجه والاصح لا لقوة تاثيرها والله اعلم

## **كتاب الايمان**

**قوله**
والعليم والحليم كذا عدهما مما غلب اطلاقه على الله تعالى
تبعا للغزالى واقره صاحب التعليقة والميمى عليه قال الرافعى ويشبه
يعد فيما يطلق على الله تعالى وعلى غيره على السوا كالعالم والموجود وفيه
وجهان احدهما انه كناية وهو ما فى المحرر والمنهاج وصححه فى الروضة
والثانى المنع وصححه الرافعى فى شرحيه كاحلف واقسمت اذا لم
يرد بهما الوعد والاخبار **قوله** او عليك بالله اى اذا
قصد يمين نفسه دون ما اذا قصد به الشفاعة او عقد اليمين على

المحاطب واطلق فانه ليس بيمين **قوله** وبله اى وكقوله
وبله فانه كناية وهذا هو المنقول وقال النووى ينبغى ان لا يكون
يمينا لأن اليمين لا تكون الا بالله او صفته وخالف ابن الصلاح
فقال ينبغى ان يكون يمينا عند الأطلاق قال وليس لحنا بل لغة
حكاها الزجاجى وهى شايعة فى السنة العامة **قوله**
وتعليق التزام قربة ونذر وكفارة يمين هذا التعليق يسمى يمين
الغضب واللجاج ونذرهما والأظهر عند النووى فى نذر اللجاج
انه يتخير بين الكفارة وبين الوفا بما التزم والأصح فى المحرر
وجوب كفارة يمين **قوله** وافعل غدا فتمكن فعجز او فوت قبل
الغد وهو معطوف على ما قبل النفى ووهم صاحب التعليقة
والسيد فى شرحه فجعلاه من صور عدم الحنث وقد نبه على
ذلك صاحب المصباح وغلطه فيه **قوله** او الا ان يشا
زيد فمات او شك جعله صاحب التعليقة من صور عدم
الحنث وهو وجه والأصح خلافه وقد تقدم ما فى نظير هذه المسئلة
فى الطلاق وتنبه له صاحب البهجة حيث قال او قال
الا ان يشا ذا فهلك وشك قلت هذا ضد هذا مترك
**قوله** لا فى تناقل العتكال عطفه صاحب التعليقة ايضا على نفى
الحنث ثم قال والظاهر انه لا حنث كما فى المشيئة وهو
عجيب منه فاجتنبه **قوله** او حنث لا باذنه الصواب حذف
هذه الالف كما بينته فى الشرح فتامله منه او تكون بمعنى الواو
**قوله** وتقدم على الحنث الى اخره يدخل فيه ما اذا كان الحنث

محرما وهو الأصح في الشرح الصغير ومقتضى ما في الكبير ووقع في
المحرر ان الأصح المنع فيه تبعا للبغوى **قوله** لا التزوج
والتطهر اى فانه لا يحنث باستدامتهما وهذا هو الصواب
ووقع في المحرر تحنيثه باستدامتهما وهو غلط لذهول كاتبه
عليه في المنهاج وقد مشى في الشرح على الصواب **قوله**
وتزوج وكيله اي تزويجه له وادعى بعض الشراح ان الرافعي والنووي
لم يصرحا في هذه المسئلة بتصحيح وكانه لم ينظر في هذا
الموضع الا الشرح والروضة فان فيهما هنا حكاية وجهين من
غير ترجيح ولو راجع المحرر والمنهاج لوجدهما جزما بما جزم
به المصنف ولو فحص حق الفحص لوجد الرافعي جزم به في شرحه
في الفصل الخامس في التوكيل في النكاح وحذفه النووي من الروضة
هناك وليس بجيد وعلى كلام صاحب التعليقة مناقشات نبهت
عليها في الشرح فراجعها منه **قوله** والحج الفاسد
فانه حج وفسر صاحب التعليقة بالفاسد ابتداء وفيما فسر به اضطراب
سلف في الحج في قوله وينعقد بالنية فراجعه من ثم لا جرم
اعترض بعض الشراح على صاحب التعليقة فقال الذي يظهر في
الفاسد ابتداء ان الحج وغيره من العبادات سوا في عدم
الحنث به وصاحب التعليقة فرق بينهما في ذلك ثم ادعى ان
اطلاق المصنف يوافقه الا ان يحمل قوله لا غير على المعاملات

خاصة قال وهو الذي يناسب المفهوم من كلام الرافعي
قوله والاستثنا بالواو بلا اعادة النفي كالشيء مقتضاه
انه اذا حلف لا ياكل هذا الرغيف وهذا الرغيف انه يمين واحدة
قال في المهمي وهو الظاهر والمنقول انهما يمينان كما نقله الرافعي
عن المتولي ثم قال وفيه توقف ولو اوجب حرف العطف كونهما
يمينين في الاثبات لاوجب كونهما يمينين في النفي. قوله
والراس للنعم والظبي ان اعتيد لا الطير والسمك تخصيصه الظبي
بالاعتياد دون الطير والسمك تبع فيه الغزالي والحكم في الكل
واحد وقد اعترض الرافعي على الغزالي فقال كلامه يوهم تخصيص
الاستثنا براس الظبي ولا يختص بل الحكم في الظبي والطيور
واحد فصرح به في المحرر ومن الغريب اقرار صاحب التعليقة ثم
المهمي المصنف على استثنا الظبي فقط ثم ظاهر ايراد المصنف انه
ان اعتيد اكلها مفردة يحنث هناك فقط لا في غيره من البلاد ٢
ايضا قوله والبيض ما يبين في الحيوة اي وكذا المصلب
بعد الموت على الاصح من زوايد الروضة قوله ومسكنه ومغصوبه
اي هما مختلفان وينبغي ان يحمل كلامه على مسكنه الذي غصب
منه دون ما غصب هو فان الاصح من زوايد الروضة وبعض نسخ
الشرح الكبير وساير نسخ الشرح الصغير انه يحنث به قوله
وابتلاع السكر والخبز اكله فيه غايله فانظرها من الشرح قوله

٢ وهو ما صححه النووي في تصحيحه وهو ظاهر ايراده في المنهاج تبعا للمحرر لكن الاقوى في الرافعي والاكثر الى ظاهر النص انه يحنث باكله في غيره من البلاد اهـ

وغير المذكور اي والمال غير المذكور مال الا ان ينويه فان
العام قد يخصص بالنية **قوله** ولا تنفعه المستاجر كذا منفعة
الموصى به ايضا وتبع الغزالي في اقتصاره على ذلك **قوله** كدار
العبد للملك ان عتق مقتضاه الحنث فيما اذا قال لا ادخل دار
هذا العبد فعتق لكن الرافعي قال يشبه ان يكون على الخلاف
فيما لو حلف لا يكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق اي فان الاصح
انه لا يحنث كما ذكره بعد **قوله** لا فيما سداه منه كذلك ما
لحمته منه **قوله** لا ان فرش ورقد او تدثر به او فتق هذا اذا
حلف انه لا يلبس هذا القميص فانه حلف انه لا يلبس هذا الثوب ففتقه
او ارتدى به فانه يحنث فتنبه له **قوله** وافضل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد الى آخره وهذا
ما نقله الرافعي عن ابراهيم المروروذي قال في الروضة وقد
يستانس بان الشافعي كان يستعمل هذه العبارة ولعله اول من
استعملها ولكن الصواب والذي ينبغي ان يجزم به ان افضله
ما يقال عقب التشهد كما ثبت في الصحيح واستشكله القاضي
نجم الدين القمولي وذكر البارزي غير ذلك من عنده بحثا والكل
موضح في الشرح فراجعه منه **قوله** لا ان قال لا ادخل
عليه فدخل عليهم وهم في فهمه صاحب التعليقة كما نبهت
عليه في الشرح فراجعه منه

## باب النذر

قوله النذر التزام مكلف مسلم لا يرد السكران كما عاده النووى
ايراده لأنه مكلف كما نص عليه الشافعى قوله لا مسجد
اى لا كتطييب مسجد غير الكعبة فانه لا يلزم بالنذر وهذا ما مال
اليه الامام واقره الرافعى ووافق النووى فى شرح المهذب المختار
اللزوم لأن تطييبها سنة مقصودة فلزمت بالنذر كسائر القرب
قلت والظاهر ان نذر سترها كنذر تطييبها وان لم اره منقولاً
قوله والصوم اى وكمداومة الصوم فانه يصح التزامه
بالنذر واقره صاحب التعليقة والميمى على ذلك ويدخل فيه ما اذا
نذر الصوم فى رمضان فى السفر وهو ما اختاره القاضى والبغوى
وجزم الغزالى فى وجيزه بعدم الانعقاد وهذا مما خالف فيه
الغزالى ونقله اعنى عدم الانعقاد المرورذى عن الاصحاب
قال فى شرح المهذب كذا اطلقوه والظاهر انهم ارادوا من
لا يتضرر بالصوم فى السفر دون من تضرر به لأنه ليس بقربة اذاً
قوله وركوع اى وكركوع وحده فانه لا يلزم بالنذر وقول
الرافعى يلزمه ركعة باتفاق المفرعين مراده من فرع على
الضعيف فيما اذا نذر بعض ركعة انه يلزمه ركعة فلا ايراد على
المصنف اذا فتنبه له قوله واتيان بيت الله تعالى
اللهم الا ان ينوى البيت الحرام كما ذكره الرافعى فى شرحيه واطلق
فى المحرر تصحيح وجوب اتيانه بحج او عمرة ولم يقيد بالنية

قوله فيصح

قوله فيصح من المحجور عليه أى بالسفه نذر القرب المالية
أى دون البدانية كذا جزم به الرافعى هنا وفصل فى باب الحجر
فقال يصح فى الذمة دون العين قوله كانا بين الكفارة
أى انه يجب قضاوها سوى لزمه الكفارة قبل النذر او بعده وهو
الأصح فى المحرر ووقع فى بعض الشروح تصحيح المنع عن المحرر وهو
وهم وقد توبع على هذا الوهم فاحذره واما النووى فصحح عدم
وجوب القضا فيما اذا لزمت الكفارة قبل النذر قوله واعتكف
ما نفى لم يتعرض لقضا الماضى وصحح الرافعى فى كتاب الاعتكاف أنه
لا يجب ومقتضاه بنائه هنا الوجوب لكن لا يلزم من البنا اتفاق
التصحيح وقد اعترض بعض الشراح على المصنف بمقتضى البنا هنا
وغفل عن التصريح بالمنع فى كتاب الاعتكاف وتوبع على ذلك
فاستفد ما ذكرناه لك وتنبه له قوله كالصلاة مقتضاه
ان غير المسجد من الحرم كالمسجد فى تعيينه بنذر الصلاة فيه وهو
غريب لا نعلم له فيه سلفا

## كتاب القضا

قوله وان تعذر من ولاه ذو شوكة اى وان كان جاهلا
او فاسقا وهذا الحكم تبع فيه الغزالى فى وسيطه فاستحسنه
الرافعى وجزم به فى المحرر واعترض ابن ابى الدم وغيره على
الغزالى فى ذلك وانه لا يعلم احدا نقله غيره قال ابن ابى الدم
مع تصفحى شروح المهذب فيه بل قطع العراقيون والمراوزة بان

الفاسق لاينفذ حكمه **قوله** وحرد قبول عبد المتعين بعزل
اي بعزله عن الصالح واعلم ان الرافعي لم يذكر القبول وانما ذكر
تحريم الطلب عن الماوردي واقره **قوله** وجنون مثله
الأعما لأنه في معناه **قوله** وعما الخرس في معناه كما نبه عليه
في التعليقة **قوله** ونسيان اى وكذا غفلة بحيث يخرجه
عن اهلية الضبط والاجتهاد **قوله** فان لم يحضر اطلق اي
مع تحليفه على ما ادعاه **قوله** وللتعزير ان رآه اى وكما يطلق
المحبوس للتعزير ان راى القاضي اطلاقه وهذا تقييد لما في الوجيز
والوسيط فانه اطلق انه يطلق قال الرافعي وسكت معظم
الكتب عنه قال ولو بانت جنايته عندنا الثاني وراي ادامة
حبسه فالقياس الجواز **قوله** في الكاتب فقيها اي ليلا يؤتى
من الجهل وفسره اليمني بمعرفة ما يكتب وليس كذلك فانه شرط وقد
غاير الرافعي وغيره بينهما فجعلوا الاول سنة وهذا شرطا
**فان قلت** فيرد اذا على المصنف لانه لم يذكره اعنى معرفة ما يكتبه
**قلت** لعله انما حذفه لانه يؤخذ من قوله رتب كاتبا فتامله وهذا
اهمل من الشروط الحرية لأنها يؤخذ من شروط العدالة نعم
اهمل مستحبات اخر فيه ذكرتها في الشرح **قوله** وخرج ان
اجتمع الفقها كذا عبر به في الوجيز قال الرافعي وهو كالصريح
في انه يحضرهم قبل خروجه وهذا وان لم يتعرض له المعظم فيجوز

ان يوجه فانهم بانتظاره أولى كما في الصلاة قوله
وله رفع المسلم اي على الذمي في المجلس ظاهر ايراده تبعا للمحرر
يقتضي تخصيص ذلك بالمجلس قال الرافعي ويمكن ان يكون الخلاف
فيه جارفي سايروجوه الاكرام قلت فقد صرح بذلك الفوراني
قوله وقدم المسافر المستوفزثم المراة اي حيث قلوا فان كثروا
فيراعي السبق او القرعة وهذا التقديم رخصته ليس بمستحق على
الصحيح قال في الروضة والمختار انه مستحب لايقتصر فيه على
الاباحة قوله بخصومة اي على قدر القاضي من قدمه بدعوى
واحدة ويدخل في كلامه المقدم بالسفر وهو احد احتمالات
الرافعي والمذكور في العجاب قال في الروضة والارجح ان
دعاويه ان كانت قليلة او خفيفة لايضر بالباقين اضرارا بينا
قدم بجميعها والا قدم بواحدة وابداه الميمي احتمالا ولم يعزه
اليه قوله كنفي خيار المجلس والعرايا وزكاة الجنين
والقصاص بالمثقل هذه امثلة لما ينقضه القاضي وتبع في ذلك
الغزالي واقره صاحب التعليقة والميمي وقال الروياني الصحيح
المنع فيها قال الرافعي ويوافقه ما ذكرناه في كتاب النكاح في
الحكم بالصحة بلا ولي اى من تصحيح عدم النقض لكن نسب
الى محققين النقض في هذه وحذف من الروضة واقتصر على تصحيح
الروياني السالف قوله او يقول ليتكلم المدعي فيه غايلة

استفدها فراجعها من الشرح **قوله** كدينين تساويا صفة
اى وتفاصا ايضا فى دينين تساويا صفة فيه امران **الاول**
يدخل فى اطلاقه ما اذا تساويا فى الأجل وهو ما رجحه الامام ورجحه
البغوى انه لا تقاص **الثانى** محل التقاص فى النقد اما العرض فلا
تقاص وان تساويا صفة وقيل كالنقدين وهو قضية
اطلاق المصنف **قوله** وبيعه اى وللآخذ غير جنس حقه
بيع الماخوذ بنقد البلد استقلالا من غير رفع الى الحاكم اللهم
الا ان يعلم الحاكم بالحال فانه لا يبيعه الا باذنه على المذهب
**قوله** لا فى القرض والوصية والاقرار **قلت** والا فى دعوى
الطريق فى ملك الغير او حق اجراء الما فى ملكه فان الاشهر كما قاله
ابو سعد الهروى انه لا يشترط فيهما اعلامه بقدر الطريق وكذا
دعوى الابرا حيث يصح عن المجهول لكون المبرأ ابل الدية وكذا
فى الثواب فى الهبة اذا قلنا انها تقتضيه ولم يقدره **قوله**
على معين خرج به المبهم فانه اذا ادعى ان احد هولاء قتل مورثه
فانها لا تسمع للتهمة الا ان يكون اللوث ظهر فى جميع المتهم فيهم
القتل فان الدعوى تسمع فان الرافعى صرح بان له تحليفهم فى اول
مسقطات اللوث وهو فرع سماع الدعوى فيحمل كلام المصنف اذا
على ان مراده اذا لم يكن لوث او لم يظهر فى حق الكل **قوله**
كانفراده بقتل ثم شركه اخر لو عبر بقوله ثم اخر كان اعم واخصر

لتدخل

لتدخل فيه الشركة والانفراد وعبارة المنهاج ثم ادعى على اخر وهي
حسنة قوله ولزوم التسليم او انه يمنعني منه أو مره بالخروج
عن حقي او سلّه جواب دعواي مقتضاه انه لا يشترط مع ذكر لزوم التسليم
او المنع منه ذكر الآخرين فانه اعتبر احد الامور وهو ما صححه ابن الصباغ
وقال النووي في الروضة انه الاقوى وصحح القاضي ابو سعد
الاشتراط قوله طالب بالجواب استثنى منه صاحب
البهجة رحمه الله مقالة الاصطخري انه اذا عرف بقرينة الحال
كذب المدعي لم يلتفت الى دعواه مثل ان يدعي الذمي استئجار الامير
او الفقيه لعلف الدواب وكنس بيته ومثل دعوى المعروف بالعنت
وجر ذوي الاقدار الى القضاة وتحليفهم ليفتدوا منه بشيء
فقال طالب الجواب قلت لا اذا ق قراين الاحوال يقتضي صدق
ذا كمثل دعواه على اجل اني اكتريته لتشيل الزبل قوله
ولغير لا مجهول ومكذب حلف قلت ولا ان قال هي لابني
الطفل او وقف على الفقرا او مسجد كذا على ما في الوجيز والاصح
في المحرر والمنهاج ان الخصومة لا ينصرف عنه ولا ينتزع منه بل يحلفه
المدعي انه لا يلزمه التسليم ان لم يكن بينة قوله
والحكم على الراضي اي وقضى الحكم على الراضي بحكمه وهذا يفهم
انه لا بد من رضى الخصمين نعم لو كان احدهما القاضي لم يشترط رضى
الآخر على الظاهر قاله الرافعي وليكن هذا مبنيا على جواز الاستخلاف

فان جاز فالمرجوع اليه نايب القاضي قال ابن الرفعة لايحسن
هذا البنا قال لأن ابن الصباغ وغيره قالوا ان التحاكم
الى الشخص لايكون تولية **قوله** وتنفذ اى قضا القاضي
ظاهرا مقتضاه انه لاينفذ باطنا في حق من يعتقده اذا ترتب على اصل
صادق وكان في محل خلاف المجتهدين وهو ما صححه الغزالي
لكن الأصح عند البغوي وغيره النفوذ باطنا **قوله** او سال
الحجة في المراد بالحجة غاية ذكرتها في الشرح فراجعها منه **قوله**
ما باشر كبيرة لو عبر بقوله ما اقدم على كبيرة بدل ما باشر لكان اولى
ليدخل فيه من وطئ زوجته ظانا انها اجنبية فانه غير عدل
ومراد المصنف بالكبيرة غير الكباير الاعتقادية التي هي البدع
فان الأرجح قبول شهادتهم ما لم نكفرهم واستثنى الشافعي
رضي الله عنه الخطابية وحمل على ما اذا لم يذكر في شهادته ما
يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعي فان ذكره بان
قال سمعته يقر لفلان بكذا قبلت كغيره **قوله**
موجبة حد هذا بيان الكبيرة قال الرافعي وهم الى ترجيحه
اميل لكن الحد الآخر وهو انها ما لحقت صاحبها وعيد شديد
بنص كتاب او سنة اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكباير اي لأن
أكل الربا ومال اليتيم وقطع الرحم والعقوق ونحوها من الكباير
ولا حد **قوله** وحيث يعظم مرة هذا ما قاله الامام وتبعه

الغزالي

الغزالى والمصنف واقره صاحب التعليقه والميمى قال الرافعى والاشبه
ما فى التهذيب انه يعتبر المداومة والاكثار **قوله** وصلح بالقراين
هو ما اختاره الامام والعبادى والغزالى وصحح القاضى انه لا يتقدر
بمدة وانما المعتبر حصول غلبة الظن بصدقه وقال الرافعى
فى المحرر يشترط اختبار بعد التوبة مدة يظن بها صدق
توبته وقدرها الاكثرون بسنة **قوله** كالقاذف
يقول تبت ولا اعود ان لم يقر بالكذب تبع فى هذا الوجيز فانه
قال وكيفيته ان يقول تبت ولا اعود والا اذا اقر على
نفسه بالكذب فهو فاسق فيجب استبراوه اى كساير انواع
الكذب وحمل بعضهم نص الشافعى فى وجوب الاستبرا عليه
فان الشافعى نص فى المختصر فيما اذا كان القذف على وجه السب
والايذا على عدم وجوب الاستبرا وفى الام على وجوبه وفيهما
طريقان اشهرهما ان المسئلة على قولين اصحهما الاشتراط
ومنهم من حمل نص المختصر على ما اذا لم يصرح بتكذيب نفسه
وحمل ما فى الام على ما اذا صرح فان كان القذف على وجه الشهادة
لم يشترط على المذهب فيجتمع من ذلك ثلثة اقوال اصحها
التفصيل بين ان يكون على وجه السب والشهادة وعبارة
التيسير يكفى قول القاذف تبت ولا اعود اذا كان القذف
منه على صورة الشهادة ولا يشترط مضى المدة الا ان يقر بالكذب

على نفسه فى القذف فانه يشترط مضيّها مع قوله ذلك وقول
صاحب التعليقة ومن تبعه من الشرّاح ان ما ذكره المصنف تبع
فيه الغزالى وان منقول الأصحاب التفصيل ليس بجيد مما علمته من
حمل نصّه فى الاستبرا على صورة الكذب فتنبه له **قوله**
ويصنج اي ويدق مع جلاجل كما ذكره الغزالي والرافعي وقد عدّ
الرافعي الصنج فى المحرمات من شعار شاربى الخمر ومراده به ذو الأوتار
الذى تختص به العجم كما نبه عليه الميمى **قوله** وحرف دنية
أي وتارك حرف دنية قال الغزالي وهذا اذا لم تكن صنعته
ابايه والا فتقبل شهادته واستحسنه الرافعي وصححه فى المحرّر
وقال النواوى فى الروضة لم يتعرض الجمهور لهذا القيد
وينبغي ان لا يتقيد بصنعة ابايه بل ينظر هل يليق به أم لا **قوله**
والكفر اي ولا المعادة من الكافر اذا زال الكفر فانها تقبل والحق
الكافر تبعا للمحرّر ومراده الظاهر اما اذا كان يستره وأعادها
فالأصح فى الروضة وهو القياس فى الرافعي عدم القبول كالفاسق
**قوله** والعاقلة بفسق شهود الخطا مثله شبه العمد
**قوله** والخلع اى فانه يقبل فيه شهادة الحسبة وهذا
ما تبع الامام والغزالي فان البغوي اطلق المنع وقال الامام يقبل
فى الفراق دون المال قال ولا ابعد ثبوته ولا اثبات الفراق
دون البينونة **قوله** لا الوقف أي على معين اما اذا

كان

كان على جهة عامة فان شهادة الحسبة تقبل فيه **قوله**
ينبغي ان يقرا بفتح الميم على ابصر ليوافق ما هو اقرب الى كلام الاكثرين
انه يكفي التسامع وحده من غير يد وتصرف واختار القاضي والامام
والغزالي انه لا يكفي وهو المنصوص وتصح قراته على هذا بضم الميم **قوله**
وممن لا ينحصر في النسب والموت مقتضاه عدم جواز الشهادة
بالاستفاضة في غير ما ذكره وهو ما صححه جماعة في الولا والعتق
والوقف والنكاح وقال في المحرر انه الذي رجح فيهم وفي الملك
ايضا ورد النواوي عليه في منهاجه بان الاصح عند المحققين
والاكثرين الجواز في الكل وقال في الروضة انه اقوى واصح وانه
المختار قال الامام والشهادة بالاعسار يتحملها بالاستفاضة
لانه لا يطلع عليه وقال الشاشي يسمع في العدالة الشهادة
بالشيوع في جماعة وافقه صاحب الاشراف وصححه ابن الصلاح
**قوله** وللشهادة بين الاصل سببها الى آخره هذا في غير العقوبات
اعني قبول الشهادة على الشهادة اما فيها فالصحيح منعها في عقوبات
الله تعالى دون الآدمي **قوله** او به عذر الجمعة كذا اطلقه
الامام والغزالي قال الرافعي وليكن ذلك في الاعذار الخاصة
بالاصل دون ما تعم الاصل والفرع كالمطر والوحل الشديد وجزم
بهذا صاحب التعليقة فقال او به عذر الجمعة الذي هو من الاعذار
الخاصة **قوله** لهلال رمضان وقد ذكرت في شرح المنهاج

هنا مسايل أخرى يكتفى فيها قول الواحد على خلاف فراجعها فانها من
المهمات **قوله** ادخل فرجه فى فرجها لا يخفى ان المراد به هنا
الحشفة او قدرها وان كان ظاهر اطلاق الفرج يوهم الجميع
**قوله** والظاهر للنساء كعيبهن قيده فى المحرر تبعا للشرح بما
تحت الازار فان العيب فى وجه الحرة لا يثبت الا برجلين
وفى وجه الامة وما يبدو منها عند المهنة يثبت برجل وامراتين
كما قاله البغوى واطلق الماوردى نقل الاجماع على ان عيوب
النساء فى الوجه والكفين لا يقبل فيها الا الرجال دون النسا
ولم يفصل بين الحرة والامة وبه صرح القاضى حسين فيهما
وجزم صاحب التعليقة بان عيب الحرة فى وجهها وكفيها يثبت
بما ذكره المصنف وتبعه الميمى **قوله** كموضحة عجز عن تعيينها
اى وكموضحة عجزوا عن تعيين موضعها فانه اذا شهد به
رجل وامراتان ثبت المال وان لم يثبت القصاص كذا وضحوه
وشرحوه وعد من افراده وصريح كلام الرافعى فى الجنايات ان
البينة الناقصة لا تثبت الارش فى الصورة المذكورة **قوله**
كالغايب والطفل فى معناه المجنون قال الرافعى وينبغى ان يكون
الحاضر الذى لم تشرع فى الخصومة اولم يشعر بالحال كالمجنون فى
نقاحقه **قوله** والبطن الثانى ان حلف نصيب كل فى وقف
الترتيب اعترض بعض الشراح فقال ظاهر ايراده ان البطن

الثانى

الثانى لابد لهم من الحلف بعد انقراض الأول ليستحق الوقف واما
صاحب التعليقة فقال ليس ذلك مراده وانما مراده اذا نكلوا عن
اليمين او نكل بعضهم **قوله** ويؤخذ للمجنون فى معناه
الصبى قال فى التعليقة وقوله يؤخذ للمجنون والغايب ان اراد
وجوب الأخذ فاخذ دين الغايب غير واجب اى بل جايز على
الأصح وان اراد جوازه لم يعلم وجوبه فى المجنون وكذا الصبى **قوله**
وتجب اداؤها أي على متحملها يستثنى منه الشاهد الواحد اذا
كان الحق مما لا يثبت به مع يمين فى الأصح **قوله** وله أي وللشاهد
أجر المركوب اي من موضعه الى القاضى وان لم يركب كذا اطلقه
فى الوجيز وقيده الامام والبغوى بمسافة العدوى وجزم به فى
الروضة وكذا صاحب التعليقة وضم فى التهذيب نفقة الطريق
الى اجر المركوب وله اخذ الأجرة للتحمل وان تعين عليه قال
أبو الفرج وانما يستحقها اذا دعى للتحمل اما اذا اتاه المشهود عليه
فلا اجرة له **قوله** لا إن اقر الخصم بعدالته أي فانه لا يجب
الاستزكاء وهذا ما فى الوجيز والأشبه فى المحرر وجوبه وهو الأصح
فى اصل المنهاج **قوله** فان ارتاب اي القاضى فى عدالته بعد
التزكية فليستفصل فيه امران **الأول** ظاهر ايراده يقتضى
تقديم التزكية على الاستفصال وتبع فى ذلك الغزالى والمنقول
عكسه قال الرافعى وهو الوجه **الثانى** هذا الاستفصال

مستحب عند عامة الأصحاب وواجب عند الأمام والغزالي وهو
ظاهر ايراد المصنف **قوله** ولو شهد باقراره امس او بيده ماذكر
في اليد تبع فيه الوجيز فانه قال لاخلاف في قبول الشهادة باليد
في الماضي والأصح انه لا يحكم بها الا ان يقول كان في يد المدعي
فاخذه المدعى عليه منه او غصبه او نحوه **قوله** ويحضر
دونه اي ويحضر القاضي المدعى عليه اذا كان في محل ولايته من
مسافة العدوى قال في المحرر وهذا ما رجح واشار به الى
الأمام فانه رجحه وجزم به الغزالي وصححه في المنهاج واجاب العراقيون
بانه يحضره مطلقا قربت المسافة او بعدت قال الماوردي وهو
ما ذهب اليه الأكثرون وهو الظاهر من المذهب ووقع لبعض الشيوخ
في تغيير كلام المصنف ما ليس بجيد فراجعه من الشرح **قوله**
ان لم يكن ثم قاض اي فان كان هنالك قاض فلا يحضره ولو
٢ هناك ٤
كان من يتوسط بينهما من اهل الخير والمروءة والعقل فكالقاضي
**قوله** ولسماع شهادة ذكر الشهود والتعديل اي ولا يكفي
الأقتصار على ذكر عدالتهم من غير تسميتهم على ما ذكره الامام والغزالي
لكن الأشبه في المحرر الاكتفا **قوله** أومات اي القاضي
الكاتب عزله وجنونه وعماه وخرسه كموته **قوله** وليسمع البينة
في متميز بعلامة هذه طريقة الامام والغزالي وهو سماع البينة فيما
يتميز دون غيره والأصح السماع مطلقا نعم لا يحكم بها **قوله**

ويقبل

ويقتل لياخذ أي المدعي للتهمة لا أن يكون جارية فإنها لا تسلم
اليه بل الى امين في الرفعة على الأحسن في الرافعي قال في الروضة
وهو الصحيح او الصواب **قوله** وهم شركا يدخل فيه ما اذا
رجع الولي مع الشهود وهو الأصح في التهذيب والمهذب كما ذكره
القاضي والمتولي وصاحب الكافي كما افاده ابن الرفعة لكن صحح
الامام ما في الرافعي في الجنايات ان عليه القصاص وكمال الدية
قال في الروضة وهو الأصح نقلا ودليلا **قوله**
أو ما علمت يقتل بقوله أي فانه لا يقتل ولا يخفى أن هذا فيمن يخفى
عليه ذلك لقرب عهده بالإسلام دون من لا يخفى عليه
**قوله** وحرية الأصل وان سبق في الصغر قرينة الأصح
عند الأكثرين انه اذا استرق في صغره ثم بلغ وجحد ان القول
قول مدعي الرق وبه جزم في باب اللقيط **قوله** أو صحراء برجل
بسكين لم تيعرض لتلطيخها بالدم تبعا للوجيز قال الرافعي ولا
يبعد ان لا يشترط لكن أكثرهم تعرض له ثم محل ما ذكره
المصنف ما اذا لم يكن هناك ما يمكن احالة القتل عليه من سبع أو
نحوه فان كان فلا لوث **قوله** وقول راو وصبية وفسقة
لوث فيه امور **الأول** ما جزم به المصنف من ثبوت اللوث بقول
راو هو ما قاله الغزالي في وجيزه انه القياس ونسبه الامام وادعى
الغزالي ان الامام حكاه عن بعضهم وليس كذلك فان

ابن الرفعة هو احتمال للامام والمنقول عن الماوردى وغيره المنع الثانى

يؤخذ من كلامه انه لو شهد جماعة ممن تقبل روايتهم كالعبيد

كان لوثا من طريق أولى سوآء جآؤا دفعة او متفرقين وهو ما صححه

الرافعى فى محرره والنواوى فى أصل منهاجه وروضته والاقوى

فى الشرحين وقال فى الشرح الكبير أن الأشهر المنع فيما اذا أتوا

مجتمعين الثالث افهم كلام الرافعى اعتبار الكثرة فى

الصبية والفسقة وبه صرح فى التعليقة وتبعه اليمنى الرابع

اخبار اهل الذمة كاخبار الصبية على الأصح وقيل لا يحصل به

اللوث قال بعض الشراح واقتصار المصنف على الصبية والفسقة

قد يشعر بموافقة هذا الوجه وهذا لا يبعد منه واى

فسق اعظم من فسقه قوله لم يكن اثر جرح وتخنيق اى

فان الوارث يحلف ايضا فى محل اللوث وينبغى حمل كلامه على نفى

هذين الاثرين بخصوصهما لا على نفى الاثر مطلقا فانه

لا قسامة اذا على الصحيح وحمله صاحب التعليقة على العموم ٢ كذا بالاصل

ثم استدرك عليه وقال فى اليمنى تبع المصنف فى ذلك

الوجيز والظاهر ان مراده يعنى الغزالى انه لا يبطل بانتفاء الاثر أصلا

وهو خلاف الأصح فانه قال فى وسيطه وليس من بطلان

اللوث عندنا ان لا يكون على القتيل اثر لأن القتل بالتخنيق ممكن

بحيث لا يظهر اثره قوله وزمن مثله المكان كما اذا قال

أحدهما

أحدهما قتله في البيت وقال الآخر قتله في السوق فانه لا يحصل
به اللوث **قوله** والقاضي وان عزله الى آخره اى فانه لا يحلفون
وكذا الفسقة في اتلاف المال على الأصح في باب القسامة وكذا منكر
العتق اذا ادعى على من هو في يده انه اعتقه وآخر انه باعه
منه واقر بالبيع فانه لا يحلفه العبد اذ لو رجع لم يقبل ولم يغرم
**قوله** لنفي المدعى واجزائه فيه امران **الأول** قد يوهم
ايراده موافقة القاضي حسين في انه لا يكلف في الانكار نفي الاجزا
فانه ذكر ذلك في الحلف دون الجواب والصحيح التكليف **الثاني**
محل ما ذكره ما اذا لم يدع استحقاق المدعى بعقد فان ادعاه به
لم يحتج ان يتعرض للاجزا فاذا ادعت انه نكحها بخمسين يكفيه ان
يقول ما نكحتها بخمسين ويحلف عليه فان مدعي النكاح بخمسين
غير مدع له باقل **قوله** والحوالة وان جرى لفظها يستثنى
منه ما اذا قال احلتك بالماية التى لك على عمرو فان القول
قول مدعيها لا نافيها كما صرح به الرافعي نقلا عن الأئمة **قوله**
او سكت اى فانه نكول الا ان يكون لدهشة أو غباوة او
نحوها **قوله** لا الولي فيما لا يتصرف فيه[2] كدعواه اتلاف مال
الطفل اى فان المدعى عليه لو نكل لا يحلف الولي وهذا التفصيل
بين ما يتصرف فيه وما لا يتصرف فيه قال الرافعي ولا بأس به
وكلامه في الصداق يوافقه لكن قال هنا المذهبيون ما لو الى

[2] يتصرف فيه خ

ترجيح المنع مطلقاً قال في المحرر وهو ما رجحوه وتبعه في المنهاج
**قوله** ويمهل بطلبه ثلاثة اي ان ذكر سبباً كانظر في حسابي
او اشاوروا الفقهاء او لا فهونا كل ولو قال امهلوني واقتصر عليه
قال الرافعي يشبه ان يقال هو كما لو امتنع عن اليمين ولم يتعلل
بشيء **قوله** واخذت الزكاة والجزية في الاسلام قبل السنة
مقتضاه ما ذكره من احدهما اختيار وجوب التحليف فيهما فانه مبني
عليه وهو في الذكوة وجه مرجوح والاصح استحبابه وفي الثانية
لم يرجحه الرافعي ولا مقابله بل ارسل الخلاف وكذا النواوي في روضته
وصرح البارزي في تيسيره بان الاصح الاستحباب ولم يذكر ذلك في
توضيحه الكبير بل ارساله ارسالا **قوله** ومقره يتعين حمله
على ما اذا اقر قبل قيام البينتين دون ما اذا اقر بعده فانه لا يأتي
الا على قول التساقط وهو مرجوح وعلى وجه مرجوح على قول
الاستعمال كما وضحته في الشرح وحمل اليمني كلام المصنف على اطلاقه
وصرح به وليس بجيد وكذا ما وقع في بعض الشروح من ترجيح
وجه الترجيح فانا لم نر له سلفاً في ذلك والله اعلم

## باب القسمة

**(قوله)** واجره
يعني القاسم بالحصص فيه امران **الاول** هذا اذا لم يرزق من
بيت المال والا فقد ابو اسحق فقال لا يرزقه منه **الثاني**
هذا في غير قسمة التعديل اما فيها فانه يوزع بحسب المأخوذ قلة وكثرة

لا بحسب

لا بحسب الحصص على الأصح لأن العمل في الكثير اكثر **قوله**
وان تعذر متقاربة الى قوله وبالأقرب الى الفصل لم يرجح واحد من
الطريقين في كيفية القسمة وتبع الرافعي في المحرر فانه حكى قولين في
ذلك من غير ترجيح لكنه صحح في الشرح الأول وتبعه النووي في
منهاجه ثم الخلاف في الاستحباب لا في الوجوب على الأظهر في
المحرر وايراد المصنف يوافقه نعم قال في الشرح في باب
العنوان الموافق لايراد الأكثرين الوجوب وهو قضية كلام
الوجيز **قوله** والشركا ان اختلفت الأنصبا اي كنصف وثلث
وسدس فانه يتعين ان يكتب اسم الشركا وهو اولى من كتابة
الاجزاء وقيل لا يجوز ان يكتب الأجزاء والحالة هذه قال في المهمي
وهو ظاهر ايراد المصنف وقال في التعليقة وهو بيان للأولوية
لا للوجوب **قوله** في عقار ومنقولات نوع اي فانه يجبر على
قسمتها واعترض في التعليقة فقال الأصح عدم الاجبار وكأنه
تبع الغزالي فانه جزم به لكن الرافعي قال في الأول ان البغوي صحح
فيها منع الاجبار واصحابنا العراقيون وغيرهم رجحوا الاجبار
وقال في الثانية ظاهر المذهب الاجبار عليها **قوله**
وعرضا خص كل وجه بصاحبه اعترض بعضهم عليه بأن مقتضاه
انه يجبر الممتنع في هذه القسمة ولكن لا يقرع بل يخص كل واحد
منهما بما يليه والأصح في كتاب الصلح منع الاجبار وهو عجيب فان

**قوله** المصنف صرح بتكرير التراضي فيه عوضًا عن اصله

وغير الأول بيع اى وغير الأول من انواع القسمة وهو قسمة

التعديل والرديبع واما الأول وهو قسمة المتشابهات فانها

افراز وما جزم به في قسمة المتشابهات هو ما صححه الرافعي

والنواوى هنا وخالف الرافعي فى باب الربا فصحح انها بيع وكذا

فى باب زكوة المعشرات وما ذكره فى قسمة التعديل بل هو

ما صححه الرافعي فى المحرر والنواوى فى اصل الروضة والمنهاج

وعبارة الرافعي فى الشرح فيه طريقان احدهما طرد القولين

المذكورين فى قسمة الافراز وهو قضية ايراد المهذب والعبادى

والثانى القطع بانها بيع وهو الأصح عند الغزالى قال الرافعي

ويشبه ان يكونا مبنيين على الأجبار فيها ان قلنا نعم فالقولان

والا فهى بيع ولخص النووى هذا فقال المذهب انها بيع

ولا يقال ان مقتضى ما ذكره الرافعي من البناء المذكور تصحيح كونها

افرازا لأنه لا يلزم من البناء اتفاق الترجيح **قوله** وتجيب

طالبيها اى وتجيب القاضى طالبى قسمة ما بايديهم سوآ اقاموا

بينة ام لا وهو عند عدم اقامة البينة وجه صححه ابن

الصباغ والامام والغزالى والأصح عند الشيخ ابى حامد وطبقته

المنع وهو المذهب فى الروضة قال الشافعي ولا يعجبنى القول

الأول **قوله** ورجع ما لم يستوف نوبته اى فان استوفاها

فلا وهذا وجه والأصح ان له الرجوع ايضا وهو مقتضى ايراده في
المسئلة التي بعدها اذا رجع بعد تمام نوبته وكان المستوفي لمثله
أجره

## كتاب العتق الى آخر الكتاب

قوله وكذا بانوية هو في المحرر لكن ابدلها بقوله كذا نوى مني
قبل وهو المعروف خلاف ما في الكتاب قوله والفاظ الطلاق
والظهار لا أنا منك حر اي فان صرائحها وكناياتها كناية في العتق
الا باستثنائه ويستثنى ايضا لفظ العدة والاستبرا في حق العبد
دون الأمة كما ذكره الرافعي في كتاب الطلاق قوله لا ان قال
مجانا فانه ينفذ العتق ولا يستحق عوضا على المستدعي فان اطلق
ولم يتعرض لذكر العتق فمقتضى ايراده لزوم العوض وصرح الميمي بانه
الأصح ووقع في بعض الشروح انه لا يلزم والصواب لزومه في قوله
اعتقه عن كفارتي دون غيره كما هو قضية بنا الرافعي فانه
بناه على الخلاف فيما لو قال اقض ديني ولم يشترط الرجوع

٣ كذا بالأصل

قوله كشرى بعض وقبول هبة ووصية هذا في غير المكاتب
أما المكاتب اذا اشترى بعض قريبه حيث يصح وعتق بعتقه فلا
سراية لانه لم يعتق باختياره بل عتق ضمنا كذا نقله الرافعي في آخر
الباب عن فتاوى القفال واقره ونقل في باب الكتابة قبيل
الحكم الرابع انه لو وهب للمكاتب بعض ابيه او ابنه فقبله وصححنا
قبوله فعتق المكاتب عتق عليه ذلك الشقص وهل يقوم الباقي

عليه ان كان موسرا قال ابن الحداد نعم ومنعه القفال
قال الشيخ ابو علي والاول أصح قال ابن الرفعة وصححه الأمام
ايضا وفي البحر حكاية وجهين في السراية فيما اذا اتهب لسفيه جزؤ
من يعتق عليه اوقبل وصيته ولو ملك بعضه بتعجيز مكاتبه فان
اشترى بعض من يعتق على السيد ثم عجزه فلا سراية في الأصح **قوله**
ورد بعيب اي ولا كرد حر لبعضه بعيب فانه لا يسرى وهذا مقتضى
ما في الرافعي هنا وفي الخصيصة الثانية ايضا وخالف النووى
فصحح واقره عليه وصورتها ما اذا باع زيد بعض ابن اخيه من
ثالث بثوب ومات زيد ووارثه اخوه فرد هذا الثوب بعيب على
مشترى بعض ابنه فانه يعتق ذلك الشقص وفي السراية الى الباقي
ما ذكرناه **قوله** وبعد موت يدخل في اطلاقه ما اذا كان الموصى
به ممن يعتق عليه دون وارثه كما لو اوصى له ببعض امه
ووارثه اخوه لأبيه فمات وقبل الأخ الوصية لكن المنقول انه
يعتق البعض ويسرى ان كان له تركة تفي مثلها بقيمة الباقي
نعم قال الأمام بعد ان نقله عن الأصحاب فيه وقفة
فان المقبول قد حصل بغير اختياره وهذه الوقفة التي اشار
اليها قد اوجب العمل بمقتضاها الشيخ ابو علي وحكاه عن بعض
الأصحاب كما ذكره الرافعي في الوصايا **قوله** ونزمن قبله
وبعده اي التدبير تعليق العتق بموته ولو بزمن قبل موته

٢ وهناك ع

٢٧٥

او بعد موته كذا اوضحه صاحب التعليقة واقره والأول من افراده
والثاني احد الأوجه في المسئلة وبه يشعر كلام الغزالي وثانيهما أنه
تدبير مطلق واصحها وبه قال الأكثرون انه ليس بتدبير لامطلق
ولا مقيد وانما هو تعليق كساير التعليقات **قوله** ومتى شئت
في الحياة اي لان تقيد بالموت كاذا مت فانت حر متى شئت فانه شئت
فانه يشترط وجودها بعد المشيئة وساير الصفات كالمشيئة
وكذا غير متى من الأدوات **قوله** ولا يلزم الوارث أي ان
يفدى الجاني المدبر حيث مات السيد قبل البيع في الجناية وقبل
اختيار الفدا وقد علم ذلك مما ذكر في البيع حيث قال وجان
تعلق الارش برقبته كاعتاق المعسر فانه يفهم منه ان اعتاق الموسر
للجاني نافذ **قوله** او بمنفعة عين ظاهره الاكتفاء بها
وحدها والمنقول انه لابد معها من دينار مثلا أو منفعة ملتزمة
في الذمة قبل العقد بيوم او عند انقضا الشهر او بعده بيوم واقتصر
في التعليقة على ذكر الدينار وليس بجيد **قوله** وولدها اي
وعتقت المكاتبة مع ولدها من زوج اوزنا اذا حدث بعدها
فاما الموجود حال كتابتها فلا يجيء بقاؤه على ملك السيد **قوله**
وقبض اي وكان قبض نصيبه فانه يعتق بكتابة المورث الميت
وهذا انما ياتي على الوجه الضعيف وهو صحة القبض وقد صرح
الرافعي في شرح المسئلة الخامسة في الحكم الثاني من الباب الثاني

٢ وهذا اذا لم يف بثلث المال للارش وقيمة العبد فان وفى لزمه الفدا صح

بان صحة العتق في نصيب أحد الشريكين مبني على صحة القبض
وصرح قبل ذلك في المسئلة الرابعة من الباب المذكور بان قبض احد
الأبنين كقبض احد الشريكين ان كان بغير الأذن لم يصح وان كان
باذنه ففي قولان اصحها انه لا وقد صرح المصنف في اول الباب
بانه لا يعتق شيء بقبض احد الشريكين وهو تبع الغزالي في
ذلك فانه قال لا يعتق شيء بقبض احد الشريكين بخلاف
مسئلة الأبنين وقد تعقبه الرافعي **قوله** وان قال
عتقت كان ظننت وافتى بضده كالطلاق في كلام الأمام
اشعار بانه لا يقبل قوله الا بقرينة قال الرافعي وهو قديم
لا بأس بالأخذ به لكن قال في الوسيط لا فرق بين قوله انت حر
جوابا عن سوال الحرية او ابتدآ وبين ان يكون متصلاً بقبض
النجوم او منفصلا لشمول العذر **قوله** لا ان غاب بعد
المحل باذنه حتى يخبر بدمه وقصر في الأباب لم يذكر رفع السيد الأمر
الى الحاكم ليفعل كما في الكتاب الى بلد الغايب تبعا للوجيز ولعل سبب
اهمالهما الأحالة على ما قدم في موضعه **قوله** وانظر يخرج
من الحرز ينظر ايضا في صورة اخرى فاستفدها من الشرح **قوله**
او جن لا ان وفي ماله فيودي القاضي ان راى كذا فصله برأيه
تبعا للغزالي قال الرافعي وعامة الأصحاب اطلقوا القول
بان الحاكم يؤدي عنه والتفصيل جيد لكنه قليل النفع مع قولنا ان

السيد

السيد وجد له مالا يستقل باخذه الا ان يقال ان
الحاكم يمنعه من الاخذ والحالة هذه قوله وفدى ابنه
لو عبر ببعضه كما عبر في الشرح لكان اعم قوله ويفدى
نفسه وللسيد وان اعتقه وعبده باقل الأمرين فيه
امران أحدهما مقتضى اطلاقه وجوب اقل الأمرين فيما
اذا ادى النجوم فعتق بعد الجناية على السيد وهو وجه
والأصح ان الواجب عليه للسيد ارش الجناية بالغا
ما بلغ ثانيهما مقتضاه ايضا وجوب اقل الامرين وان
لم يكن في يده مال وهو احتمال للأمام والأثبت
سقوط الأرش كما قال الرافعي قوله كهو يفهم
منه ان المكاتب كتابة فاسدة يجوز له معاملة سيده
وهو ما ذكره الغزالي وشيخه وخالف البغوي في ذلك
قال الرافعي ولعل هذا اقوى ويفهم منه أيضا
انه لو عجل النجوم عتق كالصحيحة وهو الأصح من زوائد
الروضة ولم يرجح الرافعي شيئا قوله والأعتياض
اي ولا في الأعتياض فانه لا يحصل العتق بالأعتياض عنها
وهذا حكم منه بصحة الأعتياض في الكتابة الصحيحة وهو
مفهوم كلام الغزالي كما نبه عليه الرافعي والأصح المنع
وما حمل بعض الشراح كلام المصنف عليه هو عين كلامه

فراجع ذلك من الشرح والله تعالى الموفق **قوله** والانفساخ بالفسخ اى بفسخ السيد اما العبد فقد اختلف فيه كلام الرافعي كما بينته في الشرح **قوله** ورد القاضي اى بطلب السيد كما ذكره الرافعي في التهذيب وجزم به في اصل الروضة وان اطلقه تبعا للوجيز **قوله** والزكوة هذا علم من قوله في قسم الصدقات صحيحي الكتابة وعده هنا لاجل ذكره ما يفارق الكتابة الفاسدة الصحيحة ثم اعلم انه أهمل مما يفارقها فيه مسايل اشار الى بعضها في ابوابها وقد ذكرتها في الشرح فراجعها منه **قوله** كالتدبير ان مات اى كما يعتق في التدبير الولد الذى اتت به المدبرة بعد التدبير بموت السيد وهذا هو الاظهر عند الاكثرين كما قاله الرافعي في شرحيه لكنه صحح في المحرر تبعا للبغوى خلافه **قوله** ولا ببيعهما اى المستولدة وولدها وهذا اذا باعها من اجنبى فان باعها من نفسها ففى فتاوى القفال انه يصح على الظاهر لان بيع الرقيق من نفسه اعتاق في الحقيقة واقره الرافعي ثم النووى على ذلك **مم** قال المصنف رحمه الله هذا اخر ما تيسر تعليقه كتاب الحاوى نفع الله تعالى به وبامثاله **وكان** تعليق مسودته

صبيحة

صبيحة يوم الأثنين سابع عشرين رمضان المعظم
وانفق نجازه مساء يوم الثلثا ثاني عشر شوال كلاهما
من سنة ست وخمسين وسبعماية وانفق
نجاز تبييضه مساء يوم الأربعاء رابع جمادى الأولى من سنة
ثلاث وستين وسبعماية وزادت على المسودة زيادات
كثيرة نسال الله تعالى الزيادة من فضله انه
بيده والقادر عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل الحمد
لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة
يوم الأثنين التاسع من شهر الله المبارك ذى القعدة
سنة سبعة وخمسين وثمانماية على يد اضعف عباد
الله واحوجه الى رحمة ربه عبد الرحمن بن حسين
ابن ابراهيم العباسى لطف الله به وبمشايخه وغفر
له ولهم ولوالديه ولجميع المسلمين بمنه وكرمه

تمت

هذه النسخة طبق الأصل المحفوظ بكتبخانة
الأزهر الشريف وكان الفراغ من تحريرها
في يوم الخميس المبارك ٢٢ جمادى
الثانية سنة ١٣٤١ هجرية
بقلم الفقير اليه
مصطفى بن عثمان
المرصفي

روحوليس


تصحيح الحاوي
لابن الملقن
حسين والي
مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٨,٣ مل - ت


مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٨.٢ مل - ت



